# الجوانب الموضوعية لجرائم الاستثمار الصناعى

## "دراسة تحليلية إنتقادية"

**د. رجائى أحمد شوقى شفيق حافظ**

**دكتوراة فى القانون الجنائى- محاضر بقسم القانون الجنائى- كلية الحقوق-**

**جامعة مدينة السادات**

(ISSN: 2537- 0758)

# الجوانب الموضوعية لجرائم الاستثمار الصناعى

## "دراسة تحليلية إنتقادية"

**د. رجائى أحمد شوقى شفيق حافظ**

**ملخص عربي**:

إن جوهر الاستثمار هو التنمية والتغيير نحو الأفضل لطموح الشعوب فى السيادة على ثرواته، وتحقيق شراكة اقتصادية وضمان احترام حقوق الإنسان، ويشمل التغيير الحماية من الجرائم الحائلة دون التنمية المهددة للإستثمار الصناعى والموجودة فى المجتمع نتيجة للخيارات المهنية لأفراده وضعف مؤسساته وتسعى لتأكيد أهمية الإلتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان وجود تنظيم له مهام واختصاصات وصلاحيات متعددة للعمل على تحقيق رقابة لها استقلالية عن التنفيذ، والعمليات التى يتبعها الإنسان فى استغلال الموارد الطبيعية من اجل رفع مستوى الدخل للفرد أو الجماعة بهدف تحقيق الرخاء من خلال التنمية المستدامة بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى، ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة، باعتبارها عملية مترابطة الأجزاء فثمة علاقة وطيدة تربط مابين الاستثمار الصناعى والجرائم، ينشأ عنها حق المجتمع فى عقاب مرتكبيها، أى أعتداء على الصناعة الوطنية للدولة تدمر دخل الأفراد والمجتمع.

برزت الخصائص لأساسى فى ذاتية القانون الجنائى فى إظهار الجوانب الموضوعية فى جرائم الإستثمار الصناعى والمندرجة تحت قوانين خاصة غير عقابية، وتحويل الإنتاج الصناعى إلى حقيقة واقعية لها كيان مادى يمكن الإعتداء عليه، وكان من دواعى الإهتمام بالجوانب الموضوعية فى التنمية الصناعية، تفشى صور الإعتداء عليها بإعتبارها جرائم مزدوجة الخطورة والضرر، وزيادة الإستغلال الغير شرعى والأضرار التى تقع على أصحاب الإنتاج والمضللين وظهور أصحاب الياقات البيضاء بطرق مختلفة غير تقليدية وأيضاً ما يستدف منها الأمن القانونى والوطنى والإقتصادى، وظهور جرائم نوعية غير تقليدية أدى إلى وجود أنماط جديدة من الجرائم تنطوى على خطورة إجرامية أوجبت على القانون الجنائى معالجة كل النواهى الأساسية التى يلزم مراعاتها لسير الحياة الإقتصادية والعمل على الإلمام بأفكاره ومعانية لمسايرة التطور السريع فى الحياة الإجتماعية بأسرها.

يخضع الاستثمار الصناعى لنظام قانونى خاص وذلك بهدف التأكد من التزامات المنشأت الصناعية بالإشتراطات الخاصة بالتراخيص الصناعية، من خلال تحديد الشارع لسياسة تشريعة لمباشرة اختصاصاتها المتعلقة بفحص المنشآت الصناعية أو الرقابة والتفتيش عليها، مضمونها تقرير العديد من التيسيرات وتوحيد جهة إدارية يخول لها بموجب قانون تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية، بإعتبارها وسيلة هامة لتسيير النشاط الصناعى للدولة بكافة مرافقها.

مع اختلاف طبيعة الإستثمار الصناعى فالجرائم الصناعية تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع الصناعى أى اعتداءات على الصناعة تتسم بتدمير ما تبنته الدولة من برامج نشطة لتنمية الصناع تتمثل الجوانب الموضوعية فى تحديد النصوص الجنائية التى تشمل حماية المصالح المتعلقة بالملكية الصناعية، حيث أن هذه النصوص تتصدى إلى تجريم صور التعدى على مجالات التنمية الصناعية بإعتبارها من الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، وإنها الأثر المترتب على تضمين القاعدة القانونية عقوبة (جزاء) مخالفتها سواء وقعت تلك المخالفة أو لم تقع، لما له من ذاتية فى تحديد الجوانب الموضوعية لهذه الجرائم المستحدثة.

وتبين لنا من نتائج إنَ تحليل الأطار القانوني المتوافرفى جرائم التنمية الصناعية يشير إلى عدم كفاية التنسيق فيما يتعلق بجريمة الإستثمار الصناعى مرجعا خارجيا هاما فيما يتعلق بمسائل التجريم والأحكام الموضوعية؛ لأنها تحتاج إلى دعم ومساعدة تقنية شاملة على نحو مستدام وعلى المدى البعيد، من أجل التحقق من ارتكاب الجريمة، إنَ أنشطة منع الجريمة الصناعية تتطلب تعزيز الشراكات والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وإدماج الاستراتيجيات الخاصة بالجريمة الصناعية ضمن منظور أوسع للأمن الصناعى، وذلك من خلال نهج كلي يشتمل على زيادة الوعى، صعوبة تحديد أركان الجريمة ومن ثمة الخلاف في وجود أو عدم وجود عنصر اللامشروعية الذي تقوم عليه جرائم التنمية الصناعية لتشعبها فى أكثر من قانون كتداخلها مع قانون البيئة وقانون الحماية المدنية وتنازع افختصاصات بين الجهة الإدارية المختصة بإصدار التراخيص

(ISSN: 2537- 0758)

والجهات المعنية الأخرى، ولو أن هناك شبه حسم فى تحديد هذا الإختصاص إلا أنه يوجد هناك بعض المماطلة من بعض الجهات فى قلة التعاون مع الجهة الإدارية المختصة، يتمثل فى عدم الإطلاع على البيانات والمساعدة فى تقديمها من الجهات ذات الصلة، تنوع المسئولية الجنائية فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ حيث أن نطاق المسئولية لا يقتصو على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل أن هناك مسئولية جنائي عن فعل الغير والشخص المعنوى ذاته، تنوع الجزاءات فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بين عقوبة سالبة للحرة والغرامة التى تقع على الأشخاص الطبيعيين، وعقوبة الغلق للمنشأة التى تقع على المنشأة الصناعية ويتضرر منها صاحب الشأن.

نهيب بالمشرع تعديل أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لتجريم الإعتداء على كافة عناصر التنمية الصناعية واتساع نطاقها أكثر من ذلك ليشمل ليس فقط عدم الحصول على تراخيص صناعية، ولكن كل من خالف الإشتراطات المنشأة الصناعية وكانت تمثل خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة فى قانون موحد، ونشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المنشأت المخالفة، بتحليل الأحكام الخاصة في عقوبة الغلق، نجد أنه يجب ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون الترخيص، وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها إمكانية تطبيق عقوبة الحظر المؤقت من مزاولة بعض النشاطات المهنية لمدة زمنية محددة.

أما الجهة الإدارية المختصة، إعادة تشكيل الهيكل التنظيمى لجهة الإدارة من إداريين وفنيين لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية واكتشافها بطريقة علمية، التنسيق بطريقة علمية مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص الصناعية سواء فى الإجراءات الإدارية أو الفنية بطريقة أكثر ديناميكية للإستثمارات الصناعية انشاء مقار جديدة للجهة الإدارية المختصة ليشمل كافة أنحاء الجمهورية، على طريقة انشاء فرع فى كل محافظة يتبعه عدد كاف من المكاتب داخل المحافظة واتباع نظام اللامركزية فى الإدارة وتدعيمه بكافة الكوادر الفنية والإدارية لمكافحة والكشف عن الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية، تفعيل دور الضبطية القضائية للفنيين والإداريين المناط بهم التفتيش على المنشأت الصناعية لمكافحة واكتشاف جرائم الاستثمار الصناعى.

## Substantive aspects of industrial investment crimes
## Critical analysis study

**Dr: Ragae Ahmed Shawky Shafik Hafez**
**PhD in Criminal Law- Lecturer, Department of Criminal Law- Faculty of Law- Sadat City University**

The essence of investment is development and change for the better, aspiration of peoples to sovereignty over their wealth, achieving economic partnership and ensuring respect for human rights. To ensure the existence of an organization that has multiple tasks, specializations, and powers to work on achieving oversight that is independent of implementation And the processes that man follows in exploiting natural resources in order to raise the level of income for the individual or the group with the aim of achieving prosperity through sustainable development in a way that guarantees raising the real growth rate, raising the standard of living and eliminating unemployment, as it is a process that is interconnected parts, as there is a close relationship linking between industrial investment and crimes, It results in the society's right to punish the perpetrators, i.e. an attack on the national industry of the state that destroys the income of individuals and society.

The basic characteristics of the subjectivity of criminal law emerged in showing the objective aspects of industrial investment crimes that fall under special non-punitive laws, and transforming industrial production into a realistic reality that has a physical entity that can be attacked. Crimes of double danger and harm, and the increase in illegal exploitation and damages to the owners of production and the misleading, and the emergence of white-collar workers in various non-traditional ways, as well as what is aimed at legal, national and economic security, And the emergence of non-traditional specific crimes led to the existence of new types of crimes involving criminal danger, which required the criminal law to address all the basic prohibitions that need to be taken into account for the course of economic life, and to work on knowing its ideas and meanings in order to keep pace with the rapid development in social life as a whole.

(ISSN: 2537- 0758)

Industrial investment is subject to a special legal system, with the aim of assuring the obligations of industrial facilities with the requirements of industrial licenses, by defining the street for a legislative policy to exercise its specializations related to examining industrial facilities or controlling and inspecting them, the content of which is the determination of many facilitations and the unification of an administrative body authorized by the law to facilitate procedures Granting licenses for industrial establishments promulgated by Law No. 15 of 2017 and its executive regulations, and Law No. 95 of 2018 issuing the Public Authority for Industrial Development Law, as an important means for facilitating the industrial activity of the state with all its facilities.

With the different nature of industrial investment, industrial crimes have a negative impact on the industrial society. Any attacks on industry are characterized by the destruction of the active programs adopted by the state for the development of industries. Infringement of the areas of industrial development as one of the rights deserving of criminal protection, and it is the effect of including the legal rule with a penalty (penalty) for violating it, whether or not that violation occurred, because of its subjectivity in determining the objective aspects of these new crimes.

From the results, we found that the analysis of the legal framework available in industrial development crimes indicates insufficient coordination with regard to the industrial investment crime as an important external reference with regard to criminalization issues and substantive provisions. Because it needs comprehensive technical support and assistance in a sustainable and long-term manner, in order to verify the commission of crime, industrial crime prevention activities require strengthening partnerships and cooperation between the public and private sectors. Integration of strategies for industrial crime within a broader perspective of industrial security, through a holistic approach that includes increasing awareness, the difficulty of identifying the elements of crime, and there is a dispute over the existence or absence of the element of illegality on which industrial

development crimes are based, due to their ramifications in more than one law, such as their overlap with environmental law. And the Civil Protection Law and the conflict of competences between the administrative authority concerned with issuing licenses and other concerned authorities, Although there is semi-decisiveness in defining this jurisdiction, there is some procrastination by some authorities in the lack of cooperation with the competent administrative authority, which is represented in the lack of access to data and assistance in providing it from the relevant authorities. The diversity of criminal responsibility in Law No. 15 of 2017, where The scope of liability is not limited to natural persons only, but there is criminal liability for the act of third parties and the legal person himself. The variety of penalties in Law No. 15 of 2017 ranges between a negative penalty for freedom and a fine that falls on natural persons, and a penalty for closing the facility that is located on the industrial facility and is harmed of the person concerned.

We urge the legislator to amend the provisions of Law No. 15 of 2017 regarding the criminalization of aggression against all elements of industrial development and to expand its scope more than that to include not only the failure to obtain industrial licenses, but also anyone who violates the requirements of the industrial establishment and represents a serious threat to the environment, health, security or safety In a unified law, and the publication of the judicial ruling related to the conviction of the violating establishments, by analyzing the special provisions in the penalty of closure, we find that it must be linked at times to the period of obtaining a license for establishments that carry out an activity without a license, and at other times to the period of completion of works and preparation works and the implementation of the obligations stipulated in the possibility of applying a penalty Temporary ban from practicing some professional activities for a specified period of time.

As for the competent administrative authority, reshaping the organizational structure of the management authority, including administrators and technicians, to combat crimes related to

(ISSN: 2537- 0758)

industrial development and discovering them in a scientific way, coordinating in a scientific way with the authorities related to granting industrial licenses, whether in administrative or technical procedures in a more dynamic way for industrial investments. Establishing new headquarters for the competent administrative authority to include All over the Republic, on the method of establishing a branch in each governorate with a sufficient number of offices within the governorate and following the system of decentralization in administration and supporting it with all technical and administrative cadres to combat and detect crimes related to industrial development, activating the role of the judicial police for technicians and administrators entrusted with the inspection of industrial facilities to combat and discover Industrial investment crimes.

## مقدمة

**تمهيد:** مما لا شك فيه أن تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمعات الحديثة دفعت المشرع الى سن قواعد قانونية تطبق على أشخاص معينين وأنشطة ومهن محددة، والإقتصاد والأعمال والصناعة يعتبر من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع حيث خصها بقوانين ترمي الى تنظيمها، وقواعد جنائية لمعاقبة المخالفين للنظم الاقتصادية والصناعية المعمول بها، بحيث نجد أن هذا التطور الحاصل أدى الى ربط وتشابك العلاقات الاقتصادية والصناعية بين مختلف مكونات المجتمع سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني أو الدولي، فأصبح الكل يسعى جاهدا للحصول على التكنولوجيا من أجل تحقيق متطلباته واشباع حاجياته ورغباته كل بحسب الظرفية والامكانية والكيفية الخاصة له في ذلك، وهذا السعي المتجه نحو الصناعة أدى الى هوس هدفه الأساسي هو تخزين وتكديس الثروة، وتحقيق الغنى حتى ولو كان بطرق غير مشروعة، وبعيد عن مبادئ النظام العام والأخلاق الحميدة في المعاملات والتبادلات الصناعية والاقتصادية، ويعتبر الاستثمار حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف الحق فى التنمة هو حق الإنسانيةٌ فى تحقيق ذاتها، وهو مطلب إنسانى والتنمية الإقتصادية بموجبها يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة الاسهام فى تحقيق تنمية اقتصادية والتمتع بها، التى يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان

والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، وهى تهدف التحسين المستمر لرفاهية المجتمع بأسره بما يؤدى الى تنمية تدفق الاستثمار وتعظيم الربحية[١].

إن جوهر الاستثمار هو التنمية والتغيير نحو الأفضل لطموح الشعوب فى السيادة على ثرواته، وتحقيق شراكة اقتصادية وضمان احترام حقوق الإنسان، ويشمل التغيير الحماية من الجرائم الحائلة دون التنمية المهددة للإستثمار الصناعى والموجودة فى المجتمع نتيجة للخيارات المهنية لأفراده وضعف مؤسساته وتسعى لتأكيد أهمية الإلتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان وجود تنظيم له مهام واختصاصات وصلاحيات متعددة للعمل على تحقيق رقابة لها استقلالية عن التنفيذ[٢]، والعمليات التى يتبعها الإنسان فى استغلال الموارد الطبيعية من اجل رفع مستوى الدخل للفرد أو الجماعة بهدف تحقيق الرخاء من خلال التنمية المستدامة بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى، ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة، باعتبارها عملية مترابطة الأجزاء فثمة علاقة وطيدة تربط مابين الاستثمار الصناعى والجرائم، ينشأ عنها حق المجتمع فى عقاب مرتكبيها[٣]، أى أعتداء على الصناعة الوطنية للدولة تدمر دخل الأفراد والمجتمع[٤].

كما يتطلب أن تؤدى الصناعة دورها فى الوصول الى الإقتصاد الوطنى بأقل تكلفة وأعلى جودة، وبالتالى يحقق الإستثمار الصناعى فى ظل الحفاظ على مصالح العمل والإنتاج بالإضافة الى العمل على منع استغلال السلطة فى غير المصلحة العامة، حيث أفرزت الحياة الاقتصادية والتطور الصناعي على وجه الخصوص فى ظهور فساد مقصود أدى إلى وجود أنماط جديدة من الجرائم تنطوى على خطورة إجرامية أوجبت على القانون الجنائى معالجة كل النواهى الأساسية التى يلزم مراعاتها لسير الحياة

---

[١] عبدالوهاب محمود المصرى، فى سبيل تنمية بديله (قضايا أخرى)، منشورات وزارة الثقافة فى الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٢، ص ١٢.

[٢] ريهام عبدالنعيم عبيد أحمد، أثر الجرائم الإقتصادية على النمو الإقتصادى، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص١.

[٣] نسرين عبدالحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية– المستحدثة)، ص ٥.

[٤] الفصل الثانى، المادة ٢٧ فقرة أولى من دستور مصر لعام ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الإقتصادية والعمل على الإلمام بأفكاره ومعانية لمسايرة التطور السريع فى الحياة الإجتماعية بأسرها[٥]، مبدأ حرية الصناعة يتطلب أن يكون تنظيم وممارسة النشاط الصناعى هادفاً إشباع احتياجات المجتمع فى مجموعة المبادئ والقواعد التى يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا داخل المجتمع "الدولة" و"الأمة أو الشعب" وفى حدود المستطاع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامة ولكامل تفتح وازدهار شخصيته للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، ومن هذا المنطلق ظهرت جرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية العادية تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني، وتعيبه بالشلل بشكل خفي، وهي ما يطلق عليها بجرائم الاقتصاد أي أنها جرائم ذات طبيعة خاصة، ليس لها أثر واضح على الشعور الجماعي لأفراد المجتمع[٦].

مع اختلاف طبيعة الإستثمار الصناعى فالجرائم الصناعية تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع الصناعى أى اعتداءات على الصناعة تتسم بتدمير ما تبنته الدولة من برامج نشطة لتنمية الصناعة[٧]، من خلال تحديد الدور الأساسى فى إحداث مراكز التخطيط والهيئات المتخصصة لدعم التنمية الصناعية بوسائل مباشرة وغير مباشرة[٨]، تحديد الجوانب الموضوعية تحديداً دقيقاً لا يقبل الشك أو الغموض من خلال المشاركة ودعم الصناعة فى القطاعات المختلفة التى ترغب الدولة فى تطويرها وتشجيعها، إلا أنها لم تقدم سياسة استراتيجية للنهوض بها وتحديد الأدوار بدقة أو آليات تنفيذها، خاصة وأن أضرارها تمتد زمنيا حتى تلحق بفترات طويلة وتمتد مكانيا حتى أنها لايمكن لها التوقف عند مكان ارتكابها وإنما تتعداه لتشمل أماكن متعدده فهى جزء لا يتجزأ ووحدة لاتنقسم تتفاعل عناصرها ونظمها الصناعية فيما بينها، ذلك أنها تعتبر أشد أثرا في اقتصاديات

---

[٥] على محمد المكاوى، البيئة والصحة، دراسة فى علم الإجتماع الطبى، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٥، ص ٨.

[٦] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ١٨٦.

[٧] أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٩٥٩، ص ٥٤.

[٨] سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، رقم ٢٧١، ص ٥١٢.

الدول بالمقارنة بالجرائم التقليدية المعروفة وكذا باعتبارها سببا رئيسيا لحدوث الأزمات المالية العالمية في حال ارتكبت من طرف ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء[٩].

تعد الجرائم الصناعية والاقتصادية أو ما يقصد به الجرائم الواقعة على العملية الاستثمارية عائقا أمام استقطاب رؤوس الأموال و انتعاش الاستثمار في أي دولة كانت وبالتالي تعرقل بعث المشاريع وتطبيق المخططات التجارية والصناعية وهو ما ينعكس بالأثر السلبي على التنمية الاقتصادية والانتعاش المالي، مما حتم على المشرع إيجاد آليات لحماية مجال الصناعة والاستثمار لخلق فضاء استثماري آمن يستقطب الرأسمال الداخلي والأجنبي ويبدد مخاوف المستثمرين، ومن هنا نجد أن المشرع تكونت لديه قناعة تامة وواضحة، وترسخ له واجب التدخل جنائيا في مجال الإقتصاد بوجه عام، وفي الصناعة بوجه خاص، لكون أن هذا الأخير لم يكن وليد الصدفة وانما فرضته ظروف وضغوط واقعية عجلت بتدخل القانون الجنائي في مجال الصناعة، بقصد تنظيمه واتباع أحكامة، وكذلك توجيهه بآليات و ضمانات جنائية و ذلك من أجل الحفاظ على سلامته وشرعية المعاملات الاقتصادية والصناعية[١٠].

يترتب على هذه الوحدة أن كل قاعدة قانونية تمس ولو بشكل غير مباشر الإقتصاد الوطنى، الأضرار التى تلحق بعنصر من عناصر الملكية الصناعية تنعكس آثارها على العناصر الأخرى فمثلا تعد المنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية، وإساءة استخدام القوة أو السيطرة الإقتصادية، من أشد الجرائم الصناعية خطورة على المجتمع المؤثرة على الاقتصاد الوطنى وحماية المستهلك وعلى ذلك احتلت الملكية الصناعية المقام الأول من مقامات الحماية كركيزة أولية للوجود الاجتماعى فى ذاته[١١]، وقد أكد الدستور على الالتزام بمعايير الشفافية ودعم محاور التنافسية، ومنع الممارسات

---

[٩] تقرير اللجنة العامة بمجلس الشعب، تقرير مجلس الشورى لسنة ٢٠٠٠، تقرير المجالس القومية المتخصصة لسنة ٢٠٠٠.

[١٠] محمد حسن الكندرى، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة فى القانون الفرنسى والمصرى والكويتى، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣.

[١١] محمود سامى قرنى، حماية البيئة جنائيا، دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، ص ١٣ ومابعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الاحتكارية وكفالة الأنواع المختلفة للملكية الصناعية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ الأمن الإقتصادى، و تجدر الاشارة أن المشرع الجنائي بدوره حاول التدخل في مجال الصناعة، و خلق قانون جنائي خاص بالمجالات الصناعية، له أسسه و خصوصياته، هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الذي يعاقب من جهة على الإعتداء على النظام الاقتصادي والصناعى وبنمط الحياة الصناعية، ومن جهة أخرى على الإعتداء بالثقة والملكية الصناعية والاعتداء المادي على الأشخاص عندما يتصرف الفاعل في اطار التنظيمات الصناعية اذا كانت الجريمة مرتبطة بسلطات القرار داخل المنشأة الصناعية[١٢].

**العناصر الأساسية للإستثمارات الصناعية:**

إن السمة الغالبة لطابع الإستثمار الصناعى صارت ترتكز بصفة جوهرية على التنمية الصناعية أحد أهم القطاعات الاقتصادية ويمكن وصفه بالمرتكز الذي يستند عليه الإستثمار وجميع النشاطات الأخرى في تحقيق التطور والتقدم، وبالتالى يمكن لنا تحديد العناصر الأساسية للإستثمارات الصناعية كالأتى:

**العنصر الأول الإبتكار:** هو إنتاج المواد المصنعة بأية طريقة أخرى مبتكرة بأستخدام عمليات تقنية تمثل قيما مضافه[١٣] لما يقدمه من وسائل وأساليب حديثة لطرق الإنتاج وبناء القاعدة الاقتصادية لزيادة الدخل القومي لذا تعتمد عليه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحصول على حاجاتها من الآلات والمعدات والأجهزة[١٤].

**العنصر الثانى: الجدة:** تنطوى الإستثمارات الصناعية على جديد، وهو توافر الحداثة والجدة فى كل مالا يكون معلوماً للغير[١٥]. وهو التعرف على خصائص المواد المصنعة التى لم تكن معروفة بشكل مسبق، تقوم على أسس مستقلة بذاتها و يشكل مجموعة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حالياً، تعن إعادة تشكيل أو صياغة

---

(12) Yves Serraet jean calais- auloy, concurrence et consumma on, ed. Dalloz, 1994, p.2.

(13) Michel cohen, patent protection of biotechnological invention- economic persectives and the ec directive analysis. p. 10.

(١٤) محمد أزهر سعيد السماك، على عباس التميمى، المرجع السابق، ص ٢٠

(١٥) محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص٢٥٤.

حق غير فعال أو نافذ يمكن بذاتها أن تحسن فرصة وضعه موضع التنفيذ أو أن يكون نافذا[١٦].

**العنصر الثالث: القابلية للتطبيق الصناعى:** أن يترتب على الإستثمارات الصناعية نتيجة ملموسة فى كافة مجالات الفن الصناعى[١٧]، يجب أن يظهر له استخدام فعلى من الناحية العملية، وبالتالى تستفيد من المعرفة التى تجسدها التنمية الصناعية[١٨].

على ذلك يمكن أن يكون الإستثمار الصناعى متواصل بهدف خفض الأثار الضارة التى تصيبها إلى أدنى حد ممكن على النحو الذى يحافظ للنظام الصناعى على تكاملة القانونى، تلعب دوراً فعالاً ومؤثراً فى مختلف المجالات الصناعية وتمتلك العديد من الإمكانيات والآليات التى يمكن عن طريقها الإضرار بالتنمية الصناعية، حيث قيل قديماً كم من الجرائم ترتكب بأسمك أيتها الحرية، واليوم نقول كم من الجرائم ترتكب بأسم الإستثمار الصناعى، ويعتبر الشرط الأساسى للتمتع بالموضوعية هو أن نكون بصدد مجال ذهنى مبتكر فعنصر الإبتكار هو المعيار الذى يحدد على أساسه المجال الصناعى الذى يخضع للجوانب الموضوعية ويمتد الإبتكار الصناعى إلى كل انتاج أوعمل ينطوى على قدر معين من الإبتكار، ولإسباغ الجانب الموضوعى أن يكون العمل حديثاً من نوعه[١٩]، ويتميز بطابع شخصى خاص مما يضفى عليه وصف التصنيع[٢٠].

**السياسة التشريعية والجرائم الإقتصادية:**

أثارت مشكلة الجريمة الإقتصادية والجزاءات المقررة لياخذ العقود الأخيرة الماضية اهتمامان متزايد، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديدا كبيرا للمجتمعات ولثروتها

---

[١٦] ضحى مصطفى عمر، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ٢٨٢.

[١٧] محمد سامى الشوا، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

[١٨] ضحى مصطفى عمر، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[١٩] وهو توافر الحداثة والجدة فى كل مالا يكون معلوماً للغير راجع فى ذلك: محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٢٥٤

[٢٠] عبدالحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية فى ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

واقتصادها القومي، نسبة لما تشكله الجرائم التقليدية الأخرى، إذ كانت ومازالت الحاجة ملحة إلى إعادة التفكير واعادة تحديد الجرائم وتقييم الجزاءات المقررة لمرتكبي الإعتداء على الإقتصاد الوطنى[٢١].

يمكن تعريف الجريمة الإقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع يقع مخالفاً للقواعد والأحكام الخاصة بالنظام الإقتصادى للدولة، إذا نص على تجريمة فى قانون الجرائم الإقتصادية أو فى القوانين الخاصة[٢٢].

فإن المشرع تدخل لمكافحة الجريمة الإقتصادية بشكل عام وجرائم التنمية الصناعية بشكل خاص من خلال النصوص التى تكفل الحماية الجنائية للنشاط الإقتصادى على المستوى الصناعى فى الدولة[٢٣]، فهى المجموعة التى يعبر بها عن إدارة الإقتصاد من جانب الدولة، تنص على تجريم سلوك محدد للفرد أو للشخص المعنوى يسبب خطراً على السياسة الصناعية والإقتصادية الجديدة للدولة[٢٤]، ومن خلالها يتم تنظيم إنتاج وتوزيع وإستهلاك وتداول السلع والخدمات، وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الإنتاج والبيئة والتنظيم وما يشكل انتهاكاً مباشراً للتنمية الإقتصادية الوطنية الذى تتولى الدولة تسييره ومراقبته[٢٥].

أن تداخل العديد من الأطراف فى العمليات الصناعية الداخلية يجعل من الأفعال المادية لجرائم الإقتصاد الوطنى أفعالاً معقدة ومتشعبة مما يحتم تحديد الفعال المجرمة، تتميز الجرائم المتعلقة بالتنمية الإقتصادية بخاصيتين:

---

[٢١] محمد عبدالعزيز الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢.

[٢٢] محمد سليمان حسن، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص ٣.

[٢٣] نائل عبدالرحمن صالح، الجرائم الإقتصادية فى التشريع الأردنى، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٩.

[٢٤] نسرين عبدالحميد، الجرائم الإقتصادية التقليدية- المستحدثة، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٩، ص ١٤.

[٢٥] بثينة إسماعيل، القصد الجنائى فى الجرائم الإقتصادية، المعهد العالى القضائى، الفوج الرابع عشر، ٢٠٠٢، ص ٥.

**الأولى:** فمن حيث أنواعها فتتسع بطبيعتها فى التجريم المنصوص عليه فى قانون العقوبات، متى إنطبق عليها الوصف المذكور ولو كانت السلطة الإدارية هى المختصة بتحديد الوسائل المختلفة.

**الثانية:** لم يعد نص التجريم مقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل امتد ليشمل الأشخاص المعنوية، ويصعب الإعتداد بالركن المعنوى فى الجريمة الإقتصادية[٢٦].

التجريم يقع فى الإعتداء على الأموال العامة أو ٩المواد الإقتصادية نتيجة لممارسات خاطئة تخرج عن النهج السليم الذى رسمه المشرع، ومدى ملائمتها وقدرتها على مواجهة كافة الأفعال الإجرامية[٢٧].

**السياسة التشريعية والإستثمارات الصناعية:**

التشريعات التى تنظم المنافسة بمفهومها الواسع يشمل كل القواعد القانونية التى يكون محلها المنافسة غير المشروعة،هناك صلة وثيقة بين السياسة التشريعية وبين عناصر الاستثمار الصناعى، من شأنها أن توفر بيئة ملائمة للصناعة لإتصافها بالتوازن والفاعلية والقدرة على تلبية المصالح، وعلى الرغم من وجود قانون تيسير اجراءات استخراج التراخيص الصناعية تقرر تيسيرها للمستثمرين، إلا أن هناك حقيقة مقتضاها أن الدولة تستطيع أن تقيد أو تعدل أو تلغى بإرادتها المنفردة من هذه الإجراءات والتيسيرات، فضلاً عن الجهة الإدارية التى لاتكفل ضماناً حقيقياً وفعالاً فى استخدامها لحقها فى المزايا المنصوص عليها فى القانون والمقررة للمستثمرين ولها بصفتها صاحبة الولاية فى اصدار التراخيص الصناعية، والتى لاتكفل ضماناً حقيقياً فعالاً ضد إساءة المستثمر لحقوقه فى تنفيذ التشريعات التى تؤدى الى التأثير فى البنية التنافسية بين المصنعين[٢٨].

ففكرة الاستقرار التشريعى ووضوح وثبات السياسة التشريعية سواء كانت العامة أم الفرعية فى مجال الصناعة هى إحدى الركائز المهمة فى اشاعة الإستقرار وتوفير بيئة ملائمة للصناعة، وقد حاولت الدولة ممثلة فى جه الإدارة أن تخفف من سلطتها فى منح

---

[٢٦] رباح غسان، قانون العقوبات الإقتصادى، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى، ٢٠٠٤، ص ١٥.

[٢٧] هيام محمد عبدالقادر، الجرائم الإقتصادية وعقوبتها المقررة فى الفقه الإسلامى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

[28] J,j burst, concurrence deloyale et parasi sam, conomica, 1993, p.320.

(ISSN: 2537- 0758)

التراخيص الصناعية لمنع المستثمرين من اتباع سلوك غير مشروع يكون سبباً فى ارتكاب الجرائم، يجرمها القانون لأنها تؤدى إلى التأثير فى متطلبات الصناعة، يتحدد نطاق الجذب للإستثمارات الصناعية من خلال الوسائل والأساليب المتبعة من الدولة للمطالبة بحقها في التنمية الصناعية، وعلى سبيل الاستثناء من القواعد العامة منحت بعض الحقوق التي تمكنها من التوصل إلى حقها في المشاركة والإسهام فى تحقيق التنمية الصناعية والإقتصادية، وتطوير منظومة المرافق العامة، والتحول من مرافق الأداء إلى مرافق البرامج والمشروعات، تطوير منظومة إدارة هذه المرافق من خلال تحويل إداراتها إلى إدارات تعمل على جذب الكفاءات الصناعية، تحديث البنية المعلوماتية للجهاز الإداري للدولة، وبناء قواعد معلومات شاملة ومترابطة، ميكنة الخدمات المقدمة للمواطنين، وبذل الجهود اللازمة للحد من الفساد الصناعى[٢٩].

إن حماية الملكية الصناعية– بشقيها الموضوعى والإجرائى– والتى تمثل قيمة من قيم المجتمع تعد من المصالح الإجتماعية وليست من المصالح الفردية، فحماية الحق والمصلحة فى الاستثمار الصناعى وحماية الأموال العامة والخاصة، وحماية المجتمع فهى تتأكد من خلال المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، يهدف المشرع الجنائي في مجال مكافحة جرائم الاستثمار الصناعى إلى تأسيس حماية للنشاط الاستثماري من الاعتداءات الناتجة عن تلك التصرفات غير المشروعة التي تهدده أو تعرضه للخطر من أي كان، و مثال هذه الإعتداءات الغش والتدليس، الرشوة، الجريمة المنظمة، التهريب، تبييض الأموال وكذا جرائم الشركات متعددة الجنسيات.... ستتضمن هذه المداخلة عرض لمختلف الآليات التي أوجدها في مجال الجوانب الموضوعية لجرائم الاستثمار وسبل مكافحتها لتوفير أقصى حد من الحماية لهذا المجال الحيوي، وذلك بإبراز الجانب الوقائي الحمائي الذي يجنب وقوع الاعتداء والجانب القمعي الذي يتضمن مختلف الجزاءات التي توقع على المعتدين سواء في القوانين العامة وبالأخص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي أوجدت خصيصا لحماية مناخ الاستثمار الصناعى وتأمينه لاستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي في سياسة للنهوض بالاقتصاد الوطني وبعث عجلة التنمية[٣٠].

---

[٢٩] عبدالفتاح الصيفى، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ص ٨.

[٣٠] محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، ١٩٩٩– ٢٠٠٠، ص ٦.

كان لزاماً على الدولة أن تتدخل فى النشاط الإقتصادى لإقامة التوازن بين أرباب العمل من جهة وحماية مصالح المجتمع من جهة أخرى، حيث عنى المشرع بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التى يمكن أن يترتب عليها تنظيم الحماية الجنائية للتنمية الصناعية وقد احتوت هذه القوانين واللوائح على الأحكام الخاصة بمزاولة هذه الأنشطة وتحديد مدى الحماية الواجب الألتزام بها، وغنى عن البيان أن هذه القوانين قواعد تنظيمية أكثر منها قواعد حامية تحتاج إلى مزيد من الحماية الجنائية باعتبارها أقوى وأقصى درجات الحماية القانونية وأكثرها فاعلية[٣١].

كذلك الأمر بالنسبة للأفعال الضارة الاقتصادية المتعلقة بالإستثمار الصناعى يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية، فثمة نصوص تهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أو امتلاكها خلسة أو حيلة أو عنوة، وتحقيق أرباح غير مشروعة، أو بتوجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح ذاتية ومن بين تلك الجرائم الضارة بالمصلحة العامة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض شخصية عن طريق الرشوة والتربح واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح ومنافع وميزات شخصية، فإن قانون العقوبات يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عامًا أو خاصًا، فإن القانون المدنى يحدد مفهوم المال، ويأتى قانون العقوبات أيضاً فيعاقب على هذا الفعل، سواء كان الفعل ضار أو امتناع عن فعل محدد له مظهر خارجى أى مايدل على اخلالها بنظام الصناعة الذى يعتبر أهم الأسس فى النظام الاقتصادي ونمو الدولة وأهدافها وسياستها الاقتصادية، ولكنه يشترط تعريفاً معيناً للمال، هو المنقول والثابت، وهو أوسع نطاقاً من مطلق المال الذى يجعله القانون المدنى سبباً للفعل[٣٢].

**السياسة التشريعية فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧:**

كان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في مشهد السياسة الجنائية ويقدم على اصدار العديد من القوانين الخاصة بالصناعة، فعنى المشرع بإصدار القواعد القانونية المنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية التى تحدد الجرائم المترتب عليها إلحاق الضرر

---

[٣١] سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، ص ٨.

[٣٢] محمد فهيم درويش، الجريمة فى عصر العولمة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ١٩٧ ومابعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

بالمركز الاقتصادي والمالي للدولة و تؤثر سلبا على تطورها من هذا الجانب، حيث تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر أنواع الجرائم بالنظر إلى مفرزاتها و آثارها الوخيمة على المجتمعات والدول وتحديد العقوبات التى يجوز تطبيقها، وخضوع هذه القواعد القانونية الخاصة إلى القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب، فهو بذلك يكون قد أقر بمد السلطان الجنائى على هذه القواعد الخاصة لحمايتها والعمل على المحافظة عليها[٣٣].

إن القاعدة القانونية تعبير يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك التى يعدها جرائم كما يوضح الجزاءات التى يرتبها على مخالفة هذه الإرادة، وبالتالى تحتوى القاعدة الجنائية على شقين **الأول**، شق التجريم، **الثانى** شق الجزاء، إلا أن بعض النصوص القانونية لم تكن شاملة لهذين الشقين[٣٤].

يخضع الاستثمار الصناعى لنظام قانونى خاص وذلك بهدف التأكد من التزامات المنشأت الصناعية بالإشتراطات الخاصة بالتراخيص الصناعية، من خلال تحديد الشارع لسياسة تشريعة لمباشرة اختصاصاتها المتعلقة بفحص المنشآت الصناعية أو الرقابة والتفتيش عليها، مضمونها تقرير العديد من التيسيرات وتوحيد جهة إدارية يخول لها بموجب قانون تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية، بإعتبارها وسيلة هامة لتسيير النشاط الصناعى للدولة بكافة مرافقها[٣٥].

---

[٣٣] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، الطبعة السادسة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية، ص٣ ومابعدها.

[٣٤] يسر أنور على، القاعدة الجنائية، دراسة فى الأصول العامة للقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٧٧.

[٣٥] تكون الهيئة هى الجهة المسئولة عن تنظيم النشاط الصناعى وإدارة شئونة، وتنفيذ السياسات الصناعية التى تضعها الوزارة المختصة و الجهات التابعة لها، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضى لأغراض الصناعة وإتاحتها للمستثمرين، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية، و لها فى سبيل ذلك: ١- دراسة التشريعات المتعلقة بالصناعة ٢- اعداد دراسات و مخططات التنمية الصناعية ٣- وضع السياسة العامة و الخطط اللازمة لتنمية المناطق الصناعية٤- البت فى طلبات انشاء المناطق الصناعية أو التوسع في القائم منها، ووضع الشروط و القواعد المرتبطة بذلك٥- تحديد الأراضى التى

**إخطار الجهة الإدارية بوجود النشاط الصناعى:**

عنى المشرع بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الحالات التى يمكن أن يترتب عليها جرائم للتنمية الصناعية وقد احتوت هذه القوانين واللوائح على الأحكام الخاصة بمزاولة هذه الأنشطة وتحديد الحالات الواجب الإلتزام بها، وغنى عن البيان أن هذه القوانين قواعد تنظيمية أكثر منها قواعد تجريمية تحتاج الى مزيد من التدخل الجنائى باعتبارها أقوى وأقصى درجات الفاعلية[٣٦]. الصناعة ذلك النشاط البشرى الذى يؤدى إلى انتاج مواد جديدة من مواد أولية مختلفة، مستخدماً نوعاً من الآلآت والأجهزة ومعتمداً على نوع من الطاقة أو الوقود لإنتاج مواد جديدة تستجيب لمتطلبات التنمية الصناعية، تعمل على تنمية وتخطيط الإنتاج و زيادة قدرتها الإنتاجية العالية كما ونوعاً، تسهم فى زيادة الناتج الإجمالى، لا يجوز إقامة المنشآت الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها أو التوسع فيها أو تغيير غرضها الصناعى أو تغيير مكان إقامتها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية دون الحاجة للحصول على موافقة أى جهة أخرى وفقاً لأى قانون آخر، يكون الترخيص الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون غير

---

تخصص للأغراض الصناعية٦- وضع الضوابط التى تتيح لشركات القطاع الخاص إقامة وترفيق وإدارة المناطق الصناعية٧- تحديد الأنشطة والمنتجات الصناعية، وكذلك الأنشطة الخدمية المرتبطة بها التى يتم مزاولتها فى المناطق الصناعية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة والمحافظات وغيرها من جهات الدولة والقطاع الخاص، وكذلك تحديد الأنشطة الصناعية التى يحظر مزاولتها أو تلك التى لا يجوز مزاولتها إلا بشروط خاصة ٨- وضع الشروط والقواعد المنظمة لاستغلال وتنمية المناطق الصناعية وتسعيرها للمستثمرين ٩- وضع القواعد العامة لتحفيز المستثمرين داخل المناطق الصناعية١٠- وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية واصدارها١١- اصدار شهادات القيد بالسجل الصناعى١٢- متابعة وتقييم المشروعات الصناعية بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان عدم مخالفة شروط استغلال المناطق الصناعية١٣- وضع السياسات العامة لتدريب العاملين فى المجال الصناعى١٤- وضع السياسات والآليات للربط بين تطوير القطاعات الصناعية والبحث العلمى١٥- حصر الشركات وبيوت الخبرة التى تعمل فى مجال النظم الهندسية المتعلقة بالصناعة١٦- العمل على تطوير المناطق الصناعية١٧- تأسيس شركات مساهمة بمفرضها أو مع شركاء أخرين ١٨- اصدار الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمناطق والمشروعات الصناعية١٩- النظر فيما يحال اليها من الوزير المختص أو تكلف به من موضوعات أخرى تتصل باختصاصها.

[٣٦] سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، ص ٨.

(ISSN: 2537- 0758)

محدد المدة إلا فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية، إن كل نظام قانونى يتبنى مبدأ حرية الصناعة لابد أن يضع تنظيماً تشريعياً لحماية افستثمارات الصناعية وتنميتها، فالإجراءات التى ينظمها القانون ويعظم من شأنها هى التى تجبر الإستثمار الى اشباع احتياجات الإقتصاد، كما يتطلب أن تؤدى الصناعة دورها فى الوصول الى معدلات جريمة أقل وينتج عن ذلك أن كل قاعدة قانونية تنظمها، لذلك تدخل المشرع بوضع نظامى التراخيص للحد من الجرائم الصناعية[٣٧].

**أسبقية الحصول على التراخيص الصناعية:**

يشترط عند ممارسة النشاط أن تكون المنشأة قد باشرت العمل قبل حصولها على الرخصة، إذ يشترط قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط، وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاته تستوجب منح تصاريح تشغيل مؤقتة للمنشآت والمحال الصناعية المرخص لها القائمة وقت العمل بالقانون، لمدة سنة من تاريخ العمل به، وذلك لتوفيق هذه المنشآت والمحال لأوضاعها طبقا لأحكامه وفقاً للقواعد والإجراءات والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة[٣٨]، بعدها يصبح صاحب الرخصة التي حصل عليها في ظل القانون القديم باطلة ولا أثر لها، بل ويعد ذلك كعدم الحصول على ترخيص صناعى وبذلك فإن عدم وجود رخصة تشغيل يعد جريمة في حد ذاته[٣٩].

القاعدة التى تستند عليها عملية التنمية الشاملة للوصول إلى الكفاءة الإقتصادية وتحقيق مصلحة المستهلك ومراعاة العادات والأصول التجارية، تهدف بشكل أساسى إلى التيسير على المنتج الصناعى لإنتاج السلع والخدمات فى سهولة منح التراخيص لإقامة المنشأت الصناعية وتشغيلها والتوسع فيها وتغيير غرضها الصناعى وتحديد جميع الإشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط وبدء التشغيل، تكون مباشرة المنشآت الصناعية

---

[٣٧] أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإدارى والوظيفى وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلى والإقليمى والعربى والدولى فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١، ص ٣٥١.

[٣٨] المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

[٣٩] مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص ٢٥ ومابعدها.

للنشاط الصناعى إما وفقاً لنظام الترخيص بالإخطار أو نظام الترخيص المسبق، وهذا ماسنوضحة فى الأتى:

**الترخيص بنظام بالإخطار:**

قيام المنشأة الصناعية، التى تباشر نشاطها فى الصناعات التى لاتمثل درجة كبيرة من المخاطر، بإعلام الجهة الإدارية المختصة بتشغيل المنشأة الصناعية على نموذج الإخطار، **ينشأ بالجهة الإدارية لجنة تسمى لجنة اشتراطات منح التراخيص وتتولى دون غيرها الآتى:**

١- تحديد جميع الإشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون بما فى ذلك اشتراطات الدفاع المدنى والبيئة والأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية.

٢- تصنيف هذه الإشتراطات بحسب درجة المخاطر التى تمثلها الأنشطة الصناعية.

٣- تحديد اشتراطات وأكواد المبانى المخصصة للأنشطة الصناعية.

٤- تحديد الإشتراطات غير الجوهرية التى لا تؤثر على سلامة المنشأة الصناعية وصلاحيتها للتشغيل. (المادة ١٤ من قانون ١٥ لسنة ٢٠١٧). يصدر بالإشتراطات المشار إليها قرار من الوزير المختص للعمل بها دون غيرها عند إصدار الترخيص؛ يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية وفروعها ومكاتبها) مرفقاً به مايفيد سداد الرسوم واستيفاء جميع اشتراطات منح التراخيص، وكذلك المستندات التى تحددها.

**الترخيص بنظام المسبق:**

لا يجوز بغير ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة إقامة المنشآت الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها التى تمثل درجة كبيرة من المخاطر المتعلقة بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، والمدرجة بالجدول الملحق باللأئحة التنفيذية، نظام الترخيص المسبق هو قيام المنشأة الصناعية التى تمثل درجة كبيرة من المخاطر المتعلقة بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة بالحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة قبل إقامتها أو تشغيلها أو إدارتها، تلتزم الجهة الإدارية بتسليم مقدم الإخطار فى ذات يوم تقديمه مايفيد تسلم هذا الإخطار من خلال صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار ممهوراً بخاتمها أو بأية و سيلة أخرى، و يكون ذلك بمثابة ترخيص منتج لآثاره كافة،

(ISSN: 2537- 0758)

وفى حال استيفاء المستندات يتعين البت فى طلب منح الترخيص، وإذا لم تستوف المنشآة الصناعية بعض الإشتراطات غير الجوهرة بما لا يؤثر على سلامتها أو صلاحيتها للتشغيل، تعين عليها منح طالب الترخيص ترخيصاً مؤقتاً لمدة سنة قابلة للتجديد و بما لا يجاوز ثلاث سنوات لحين استيفاء باقى الإشتراطات[٤٠].

**محل الحماية الجنائية فى مجال الإستثمارات الصناعية:**

يقصد بالحماية الجنائية[٤١] بصفة عامة انها الأثر المترتب على تضمين القاعدة القانونية عقوبة (جزاء) مخالفتها سواء وقعت تلك المخالفة أو لم تقع، وبذلك فإن قانون العقوبات ينظم حماية الحقوق والواجبات الخاصة بالملكية الصناعية، شأنها فى ذلك شأن المصالح الجوهرية المحميه فى هذا القانون، من حيث تصديه الأفعال المحرمة فى أحوال العدوان على حق من الحقوق المتعلقة بالتنمية الصناعية، وما يتعلق بها من حقوق فى مجالات تشمل مختلف أوجه النشاط الصناعى فى المجتمع، وإكتشاف لموارد المجتمع، وتطوير لكفائته، وإطلاق لقدراته، كما أنها إكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، فهى إذ لا تقتصر على الجانب المادى، وتحديد الجزاء المقرر لها عند مخالفتها، وتأثير الجزاء الجنائى على توفير الحماية للمصالح الجوهرية التى تعنى المجتمع بشكل لا يباريه أى نوع من أنواع الجزاءات الأخرى المعروفة فى أفرع القانون المختلفة، فهو تحديد النصوص الجنائية التى تشمل حماية المصالح المتعلقة بالملكية

---

[٤٠] المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

[٤١] ماهيه الحماية الجنائية: أولاً الحماية فى اللغة: أنه حماه، يحميه. وفى الحديث الشريف "لاحمى إلا الله ورسوله"، ويقال حميت المكان من باب حمى، وحميه بالكسر منعه والحماية اسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى، وتثنية الحمى حميان بكسر الحاء على لفظ الواحد وبالياء بالواو، فيقال حموان، وحميت المريض حميه وحميت القوم حماية لضرتهم.

ثانياً الجنائية لغة: فهى مأخوذه من جنى وجنيت، وجنى على قومه جناية أى ذنب وعرفها الفقهاء بأنها الجرح والضرب والجمع جنايات، وهى تعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة. راجع: مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى، دار الحديث، ص١٥٨، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ج١، ص١٦٥، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، الجزء الأول، ص ٧٠٧

الصناعية[٤٢]، حيث أن هذه النصوص تتصدى إلى تجريم صور التعدى على مجالات التنمية الصناعية بإعتبارها من الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، وذلك بتجريم الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى الإعتداء على هذا الحق، وكذلك فرض الجزاءات والتدابير على مرتكبيها[٤٣]، تشكل التنمية الصناعية مصدر المعطيات الأوسع استعمالاً لتوضيح نشاط الإستثمارات الصناعية، بحيث توفير المعلومات التكنولوجية والخبرات الفنية، تغطى الصناعة نطاق واسع من التقنيات الغنية بمحتواها المعلوماتى العلمى، الذى يسمح بمعرفة التيسيرات الصناعية ويمكن الوصول إليها بسهولة[٤٤].

## أهميـــة موضوع البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من خلال الغايات التى يسعى إلى تحقيقها، والتعرف على جرائم إستحدثها المشرع فى مجال له أهمية خاصة فى الإقتصاد الوطنى وهى التنمية الصناعية، وسياسة المشرع فى توحيد الجهة الإدارية فى إصدار التراخيص الصناعية، كذلك فأن أهمية البحث تأتى– فى اعتقادنا– من كونة ينتمى إلى أبحاث الإقتصاد الجنائى، وهو مجال لم يحظ بالإهتمام الكافى الذى يتناسب مع حاجة الحماية الجنائية للتنمية الصناعية.

## تساؤلات البحث:

لعل أبرز التساؤلات النابعة من طبيعة البحث وتشعبه وإتصالة بعلوم كثيرة كعلم الإقتصاد، والقانون الدستورى والإدارى، فضلاً عن تخصص البحث فى القانون والفقه الجنائى..... إلخ، الى أي حد استطاع المشرع من خلال القوانين المتعلقة بمجال الصناعة والمرتبطة بالاقتصاد ضمان خصوصية ينفرد بها القانون الجنائي للتنمية

---

[٤٢] المقصود بالحماية الجنائية للملكية الصناعية "هو تحسينها وتطويرها المستند على أسس علمية، وبالتالى فإن أى اعتداء أو مخالفة لما تفرضة القواعد القانونية بشأن التنمية الصناعية من أنظمة وإجراءات لابد وأن يشملة التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية الموضوعية؛ **راجع فى ذلك :**
Patrik fitzgerald, problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations, P. 654.

[٤٣] حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، ص ٣٥.

[44] Djeflat Abdelkader, "La function veille technologique dans la dynamique de transfert de technologie: roleimportance et perspectives", Alger: CERIST, juin 2004, P.19.

(ISSN: 2537- 0758)

الصناعية، هل الحماية الجنائية الموضوعية للتنمية الصناعية كافية فى المرحلة الحالية لمكافحة الجرائم الصناعية، وبيان الضوابط اللأزمة فى مجال التجريم والعقاب وماهى العناصر الأساسية للتنمية الصناعية والبحث فى المصادر المؤثرة فى التنمية الصناعية، لوجود طائفة جديدة من الجرائم متميزة فى احكامها وخصائصها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وما هي خصوصيات الجرائم الجنائية والمسؤولية الجنائية والعقوبات الجنائية فى قانون تيسير منح إجراءات التراخيص الصناعية.

**نطاق البحث**:

لقد إقتضت الدراسة استخدام المنهج التحليلى النقدى، لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ التى يقوم عليها التجريم والعقاب فى التراخيص الصناعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والنماذج والخطط التى اتبعها التشريع الجنائي بصدد المسائل المتعلقة بالإستثمار الصناعى.

**خطة البحث**:

فى ضوء ما تقدم تستوجب معالجة الجوانب الموضوعية لجرائم الاستثمار الصناعى فى نظرنا إلى: تقسيم الدراسة إلى:

**الفصل الأول: القواعد الموضوعية التى تطبق على جرائم الاستثمار الصناعى**
**المبحث الأول: التكامل بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة**
**المبحث الثانى: أثر القانون الجنائى فى تجريم الإستثمارات الصناعية**
**الفصل الثانى: الخطة التشريعية فى التجريم الصناعى**
**المبحث الأول: مدلول جريمة الاستثمار الصناعى**
**المبحث الثانى: الجوانب الواقعية فى جرائم الإستثمارات الصناعية**
**الفصل الثالث: المسئولية الجنائية فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية**
**المبحث الأول: المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم المنشأة الصناعية**
**المبحث الثانى: المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم مدير المنشأة الصناعية**
**المبحث الثالث: مدى دستورية المساءلة الجنائية للمنشأت الصناعية**
**الفصل الرابع: عقوبات الإعتداء على الإستثمار الصناعى**
**المبحث الأول: العقوبات السالبة للحرية فى جرائم التنمية الصناعية**
**المبحث الثانى: الجزاءات المالية فى جرائم الإستثمارات الصناعية**
**المبحث الثالث: الجزاءات ذات الطابع العينى فى جرائم الإستثمارات الصناعية**

# الفصل الأول
# القواعد الموضوعية التى تطبق على جرائم الاستثمار الصناعى

ان القانون الجنائي الموضوعى للإستثمارات الصناعية هو يعتبر أحد تخصصات القانون العام، اذ يقتصر على مجموعة من القواعد والقوانين التي تبين الجرائم والعقوبات في مجال التنمية الصناعية المترتب عنها حماية المصالح والقيم الأساسية والجوهرية التى تهم المجتمع ويتولى حمايتها، من خلال فرض الالتزامات التى يجب على الأفراد والجماعات مراعاتها، ونظراً لأهمية المحافظة على الإستثمارات الصناعية بأعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع، أصبح من الضرورى إدراج الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية فى صلب القانون الجنائى كأحد الوسائل الفعالة لإحكامه، والتى يمكن من خلالها الحفاظ على مجالات الإستثمار الصناعى[٤٥].

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث كالأتى:

**المبحث الأول: التكامل بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة**

**المبحث الثانى: أثر القانون الجنائى فى تجريم الإستثمارات الصناعية**

## المبحث الأول
## التكامل بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة

**الأصل أن المدونة العقابية العامة هى المصدر للتجريم والعقاب:**

الأصل أن ينص المشرع على القواعد الجنائية الموضوعية فى المدونة العقابية، إذ يقصد باصطلاح قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التى تحدد صور السلوك التى تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة، وصور السلوك هذه تتمثل فى إتيان أمر تنهى عنه هذه القواعد، وأما بالامتناع عن القيام تأمر به[٤٦]. تنقسم مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم، وتبين العقوبات المقررة لها– إذن– تتكون من شقين:

**الأول:** التجريم ويتوقف عليه تحديد الجرائم.

---

[٤٥] محمد مروان البياتى، المصلحة المعتبرة فى التجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٣.

[٤٦] مأمون محمد سلامة، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٤، ص ١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

**الثانى:** العقاب ويتوقف عليه تحديد العقوبات[٤٧].

يكون التشريع المصدر الوحيد لقواعد التجريم، أى إنفراد المشرع بتنظيم الحقوق والواجبات، وبموجبه تختص السلطة التشريعية بمهمة التجريم والعقاب، لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية وبالتالى لا يمكن على الإطلاق للسلطة التنفيذية من خلال اللوائح أن تتدخل فى مسائل التجريم والعقاب، إنما تعطى السلطة التانفيذية– جهة الإدارة– الحق فى إصدار اللوائح والتعليمات اللأزمة لتنفيذ القوانين على إختلاف أنواعها مما يجيز أن يعهد إلى جهة الإدارة بإصدار قرارات تحدد جوانب التجريم فى الحدود والشروط التى يعينها على تنفيذ القانون، إنما هو إستثناء يجب أن يكون فى أضيق الحدود حتى لا يؤدى التوسع فيه إلى إهدار مبدأ شرعية التجريم والعقاب لأنه من الممكن التوسع من نطاق التجريم ويحيل الفعل المشروع قبل الإضافة أو التخفيض إلى فعل غير مشروع، أو التضييق منه بحيث تصبح الأفعال خارج نطاق التجريم يخل بمبدأ التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح العامة[٤٨].

يقتصر القسم الخاص على تحديد العناصر الذاتية لكل جريمة وعقوبتها دون أن يكون هناك حاجة لإعادة النص فى كل حالة منها على قواعد القسم العام، مع جواز جمع الجرائم بطوائف تشترك فى بعض العناصر التى تحميها المصلحة القانونية المشتركة بتقرير الجريمة لحمايتها، لربطها بالجرائم التى يهدف القانون بتقريرها إلى حماية مصلحة محمية فى نظام قانونى واحد[٤٩].

**تجرد قانون العقوبات الأساسى من تجريم الإعتداء على التنمية الصناعية:**

يؤدى التدخل الجنائى فى توفير الحماية الجنائية الناجحة التى يقوم عليها النظام فى المجتمع، لأن قواعدها تتسم بفاعليتها وسرعة تطويرها وتعديلها بما يتفق مع احتياجات

---

[٤٧] تقسم التشريعات العقابية إلى نوعين، **الأول:** يعرف بقانون العقوبات التكميلى؛ **الثانى:** يعرف بقانون العقوبات الخاص؛ أنظر فى ذلك: عماد الفقى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ص ٥ ومابعدها.

[٤٨] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤، ص١٥٤ ومابعدها

[٤٩] ناصر عبدالحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

وظروف المجتمع، لتحقيق الردع العام والردع الخاص من خلال ماينطوى علية الجزاء الجنائى من ايلام يردع الغير حتى لايرتكب الجريمة أو حتى لا يعود إلى ارتكابها[٥٠].

الأصل فى التجريم حماية المصالح الاجتماعية فى انعكاس السلوك الجانح المنطوى على المساس بهذه القيم ويعبر عن النوايا الاجرامية لمرتكبيها، فقانون العقوبات على هذا النحو يكفل بما يفرض من جزاء جنائى حماية الحقوق فى مواجهة أنواع السلوك التى تعتبر اعتداء عليها فى القوانين الأخرى وتسمى بالقواعد غير العقابية، وإن ماورد فى القوانين العقابية النص على التجريم الجنائي يعتبر قانون العقوبات بشأنها مجرد قانون تبعى للقوانين الأخرى غير العقابية، التى يحميها بالعقوبة أم أنه على العكس من ذلك يتميز باستقلاله عنها وبذاتيته وعندئذ تندمج فيه القواعد غير العقابية وتنفصل عن القانون غير العقابى الذى تنتمى إليه.

أن قانون العقوبات الوسيلة الفعالة فى حماية القيم والمصالح الجوهرية التى تقع الجرائم اعتداء عليها، التى يرى المشرع ضرورة حمايتها لحسن سير المجتمع كله بفرض الجزاءات الرادعة عند مخالفة هذه القواعد، فإن أهمية الحاجة إلية تزداد حيث طغت المادة على القيم والمبادئ[٥١]، فى الوقت الذى أدت فيه السياسة الاقتصادية إلى تطوير السياسة الجنائية واختلفت فى ضوء مدى توافر الحماية الجنائية للإستثمارات الصناعية فى قانون العقوبات بأحدى أسلوبين:

**الأول:** النص مباشرة على تجريم الإعتداء على جوانب التنمية الصناعية، بفرض الجزاء الجنائى مباشرة فى صلب المدونة العقابية.

**الثانى:** لمواكبة التطورات الاقتصادية يتم التوصل إلى تحديد الأفعال الإجرامية، بالنص غير المباشر فى التشريعات الخاصة، وبالتالى خلو قانون العقوبات الأساسى من نص صريح يجرم التعدى على التنمية الصناعية[٥٢].

---

[٥٠] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، معدلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٠.

[٥١] سلطان عبدالقادر الشاوى وعلى حسين خلف، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٧.

[٥٢] عبدالرؤف مهدى، فلسفة المشرع المصرى فى التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٣، ص ٤٨٠.

(ISSN: 2537- 0758)

إلا أن قانون العقوبات بتطبيق أساليب التجريم الحديثة قد جاء خالياً من النص على تجريم الإعتداء على الإستثمارات الصناعية بطريقة مباشرة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتركها لتعالج بتشريعات خاصة خارج التقنين العقابى، لأن القواعد المتعلقة بالتنمية الصناعية تتعرض لتغيرات تحتاج لتعديلات متلاحقة قد تكون ذات طبيعة فنية، وهو ما يحول دون إدراجها ضمن نصوص المدونة العقابية التى يتعين أن تتسم بنوع من الثبات والإستقرار. وترتيبا على ذلك فإنه يمكن الذهاب إلى أن المشرع الجنائى لم يسبغ تجريم الإعتداء على التنمية الصناعية فى القانون العام، ولم يرد نصوصا فى هذا القانون تعتبر الإعتداء التنمية الصناعية جرما يعاقب عليه القانون ويحدد له جزاء.

**الحماية الجنائية الجزئية للقاعدة غير العقابية:**

يحمى قانون العقوبات جزءا من المصلحة التى تنظمها القاعدة غير العقابية، هو يعاقب على السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي، التى ينتج عنها تعدد القواعد القانونية الموجودة والسارية المفعول التى تشكل فى النهاية كيانا أو تركيبا واحدا يعتمد على مبادئ أساسية، كالمساواة بين الأشخاص، وجوب وضوح الفعل غير المشروع، والقواعد القانونية التى تطبق عليهم وتعيين القانون أو المصدر التشريعى، من أجل تحقيق الأمن القومى والمصلحة العامة وتدرج القواعد القانونية، المضر بالمصلحة المحمية إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصناعية الصادرة من السلطة المختصة والذي نص عليه بعقوبة محددة[٥٣].

كذلك الأمر بالنسبة للأفعال الضارة الاقتصادية المتعلقة بالتنمية الصناعية والتي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية، فثمة نصوص تهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أو امتلاكها خلسة أو حيلة أو عنوة، وتحقيق أرباح غير مشروعة، أو بتوجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح ذاتية ومن بين تلك الجرائم الضارة بالمصلحة العامة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض شخصية عن طريق الرشوة والتربح

[٥٣] أنظر فى ذلك: أحمد فتحى سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين، ١٩٩٠، ص ٧؛ فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٩؛ هيثم عبدالرحمن البقلى، الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١١.

واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح ومنافع وميزات شخصية، فإن قانون العقوبات يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عامًا أو خاصًا، فإن القانون المدنى يحدد مفهوم المال، ويأتى قانون العقوبات أيضاً فيعاقب على هذا الفعل، سواء كان الفعل ضار أو امتناع عن فعل محدد له مظهر خارجى أى مايدل على اخلالها بالنظام الاقتصادي ونمو الدولة وبأهدافها وسياستها الاقتصادية، ولكنه يشترط تعريفاً معيناً للمال، هو المنقول والثابت، وتعريفاً للمنشأة الصناعية التى تعد أموال وهو أوسع نطاقاً من مطلق المال الذى يجعله القانون المدنى سبباً للفعل[٥٤].

التجريم محدد بنص قانوني غالبًا في قانون العقوبات بينما القواعد غير العقابية– الجرائم الاقتصادية– وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمة أى تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها، ولكنها تختلف فى الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، يتطلب التشريع في مجال الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية في القواعد غير العقابية بسبب اتصالات التكنولوجية الحديثة ومعلوماتية، قد يكون الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط[٥٥].

شملت حماية قانون العقوبات فكرة أوسع من فكرة القانون غير العقابى، يعد جريمة كل عمل أو امتناع يقع مخالفاً للتشريع الاقتصادى إذا نص على تجريمة قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير مانص القانون على حظرة والمجازاة عنه. وذلك باعتبار أن المصلحة الاجتماعية تقضى هذا النوع من التوسع فى الحماية الجنائية، فلا يجوز أن يقال أن القواعد غير العقابية المندمجة فى قانون العقوبات قد أخذت تفسيرا مستقلا عن معناها فى القانون غير العقابى[٥٦].

---

[٥٤] محمد فهيم درويش، الجريمة فى عصر العولمة، ص ١٩٧ ومابعدها.

[٥٥] ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة، شرطة الشارقة، ٢٠٠٠.

[٥٦] أنظر فى ذلك: تعريف الجريمة فى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت فى القاهرة ١٩٦٦؛ إحدى توصيات الحلقة العربية الأفريقية للدفاع الاجتماعي التي عقدت فى القاهرة فبراير

(ISSN: 2537- 0758)

## المبحث الثانى
## أثر القانون الجنائى فى تجريم الإستثمارات الصناعية

### ذاتية القانون الجنائى فى تجريم الإستثمارات الصناعية:

من أهم مظاهر قانون العقوبات الاقتصادى فى العصر الحديث التوسع الملحوظ فى نطاق التجريم، فإن الميدان الاقتصادى كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع، فكلما زاد النشاط الاقتصادى زادت الجرائم الاقتصادية سواء فى صورتها العادية أو صورتها التى نص عليها القانون الموحد، وكان من مظاهر هذا التوسع فى التجريم، أن أصبح عدد كبير من السلوك البشرى مجرماً بشروط معينة، صفة العمل المعاقب عليه، إلى جانب الجرائم التقليدية التى عرفتها القوانين الأخرى أو الموجودة فى المدونة العقابية[٥٧].

تنتهج معظم التشريعات إلى إصدار قوانين خاصة تحتوى على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفية إدارة واستغلال واستخدام الإستثمارات الصناعية بصفة عامة، تحتوى على جزاء جنائى لضمان احترام الافراد لهذه الأحكام. وتهدف القوانين الخاصة إلى حماية التنمية الصناعية بطريقة مباشرة عن طريق إصدار قانون خاص لحمايتها، على أنه فى هذه الأحوال لم تشمل الحماية الجنائية كافة الأفكار المنصوص عليها فى القواعد غير العقابية، فى إطار ذلك وما نتج عنه من تغيرات سياسية وإجتماعية وإقتصادية، بدءا يظهر إتجاه مُلح نحو اللجوء إلى القواعد الجنائية، لكفالة تنفيذ ما تتضمنه القوانين الخاصة من واجبات وأحكام فى شتى نواحى الأنشطة الصناعية، لدرجة أصبح معها الجزاء الجنائى أسلوباً يوفر أقصى درجات الحماية للقيم الإجتماعية والمصالح الإقتصادية. إن هذا التدخل أدى إلى إتساع نطاق التجريم لحماية المصالح العامة والخاصة من التهديد الذى يهدد أمن المجتمع وسلامته[٥٨]، وبالتالى نشاء الحق

---

١٩٦٠؛ عادل الأبيوكى، الجرائم المعاصرة، مجلة الأمن، العدد الأول، مايو ٢٠٠٧، ص ٦٥؛ ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨– ٢٥ نيسان/ ابريل ٢٠٠٥.

[٥٧] جمال العطيفى، تقرير عن فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعى، ١٩٦٦، ص ٢ ومابعدها.

[٥٨] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١١.

فى العقاب لسلطة عامة خولها المشرع هذا الحق[٥٩]، تهدف إلى التحرى والتحقيق عن الجريمة ومعاقبة مرتكبها وفق إجراءات معينة حددها القانون الجنائى، والذى يبين السلطة القضائية التى عهد إليها بالكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبها، فإن ذلك يعنى أن الجرائم الصناعية التى تعالجها بما لها من الأثر البالغ على الإستثمارات الصناعية، حيث تتسم بالخطورة والصعوبة فى الوصول إلى إكتشافها، ومن ثم هناك ضرورة ملحة تستوجب وضع جهات خاصة تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهل كل منها عمل الأخرى، ومن ثم الوصول إلى هدف واحد هو معرفة الحقيقة ومعاقبة مرتكب الجريمة[٦٠].

يقصد بقانون العقوبات الخاص مجموعة القواعد القانونية التى تهتم بالتجريم والعقاب لبعض الأفعال التى تعتمد على أحكام مشتركة بينهما، وتختلف عن تلك المنصوص عليها بقانون العقوبات والتى نص عليها ضمن قانون أخر. وهناك قانون العقوبات التكميلى الذى يضم كافة التشريعات العقابية التى تتضمن عددا من الجرائم نص عليها فى قوانين مستقلة عن قانون العقوبات أى أنها تتضمن أحكاماً تكمل ما ورد فى قانون العقوبات أو تعدل فى هذه الأحكام[٦١].

هناك العديد من الأمثلة للقوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة، ومنها براءات الاختراع ونماذج المنفعة فتحظر القوانين الخاصة بالمحال الصناعية القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦. أو بطريقة غير مباشرة كقوانين الحماية الصناعية والأمن الصناعى، مثال ذلك: القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦.

ومن هنا يأتى أهمية دور القانون الجنائى فى حماية الملكية الصناعية سواء إرتبطت بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة بأعتبارها قيمة جديرة بالحماية، وظهور طائفة من

---

[٥٩] هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١١.

[٦٠] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائى، ر سالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة، ٢٠١٣، ص ٩.

[٦١] سلوى توفيق بكير، شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الجرائم لم تكن معروفة من قبل يمكن أن نطلق عليها تسمية جرائم الإستثمارات الصناعية، وسبب القول بهذة التسمية هو ظهور الإحساس بخطورة ظاهرة الأنشطة الصناعية وفداحة الأضرار المترتبة عليها والسعى للتصدى لمعالجتها بشتى الطرق والوسائل المتاحة حرصا على توفير الأمن والسلام الإجتماعى والإقتصادى وحماية التنمية الصناعية[٦٢].

ومع ذلك ذهب بعض الفقه إلى وجود قوانين جنائية متعددة بتعدد المصالح التى تحميها، ولكن هذا التعدد لا يتفق مع الدقة العلمية، ذلك لأن القانون الجنائى بحسب طبيعتة يعالج مصالح المجتمع العديدة والمتنوعة ومنها الحق فى الأفكار الصناعية، فلا يجوز تجزئة القاعدة الجنائية إلى قواعد– ولو وردت فى تشريعات خاصة– لأن وحدة القانون الجنائى ترتكز على الأطار القانونى الذى يجمع قائمة الجرائم التى ينص عليها إما فى المدونة العقابية الأصلية أو فى التشريعات الخاصة، وطالما كانت الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ تدخل فى هذا الإطار القانونى وكانت جزءاً من القانون الجنائى مهما تعددت وإختلفت المصالح المعتدى عليها بهذه الجرائم، ويرمى بذلك إلى تحقيق هدفين رئيسيين: **الأول:** حماية الإقتصاد الوطنى، **والثانى،** صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة[٦٣].

أفعال تدخل المشرع تجريمها لحماية المصلحة الاقتصادية للدولة، وبوجه خاص حماية الصناعة الوطنية وتأمين انتعاشها، وحدد المشرع هذه الأفعال فى نصوص خاصة بالنظر إلى مراميها، ذلك أن مرتكبها يؤاخذ عنها قانوناً كلما سعى بمقارفتها إلى مخالفة النظم المعمول بها فى شأن السلع الممنوع استيرادها وبمطالعة القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن التيسير فى إجراءات منح التراخيص الصناعية، اعتبر التجريم عبارة عن اقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة صناعية دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وما جاء فى أغلب القوانين الإقتصادية بتجريم بعض الأفعال التى تساعد فى إصدار الخدمات النظامية لطائفة من الأعمال الإقتصادية، ان البين من الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

---

[٦٢] حسن عبدالرحمن قدوس، الوضعية القانونية بين الواقع والنظرية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص ١٩٩٨.

[63]Dabin: philosophie de lordre juridique positif, paris, 1960, no. 40. P. 153.

التى اعتبرت التجريم عبارة عن " تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع كلها أو بعضها أ وبالمخالفة للنظم الممول بها فى شأن البضاعة الممنوحة.

تشمل الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية أى جريمة يسرى عليها أحكام هذا القانون أو أى جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية متعلقة بالإستثمارات الصناعية، أو أى جريمة تلحق الخطر أو الضرر بالمركز الخاص بالدولة، أو الثقة فى الاقتصاد الوطنى وكان موضوعها عدم الحصول على التراخيص اللازمة للمنشأة الصناعية، تعتبر هذه الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون خاص جرائم متعلقة بالصناعة، وتطبق عليها العقوبات المنصوصة فى هذا القانون، وهى نفس العقوبات المأخوذ بها فى قانون العقوبات الحبس والغرامة والمصادرة، نلاحظ دخول هذه الجرائم ضمن القوانين الخاصة بأنها تؤدى إلى إثراء الذمة المالية للجانى دون وجه حق، فضلاً عن إنها تؤدى إلى تخريب اقتصاد الدولة، ويؤدى إلى ضرر كبير فى مجالات الصناعة.

أن المصالح الجوهرية المتطورة للملكية الصناعية تحتاج إلى استقرار فى النظام القانونى حتى يشعر المجتمع بالطمأنينة والإستقرار فى مصالحهم المرتبطة دائما بالإقتصاد، ومن ثم نشأت قاعدة الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالقاعدة الجنائية تنشئ الجرائم وتقرر لها العقوبات، الأمر الذى يستلزم أن يعلم الأفراد على وجه التأكيد ماهو السلوك الواجب والسلوك المحظور، وبالتالى فلا يجوز توقيع عقوبة على فعل مهما كانت جسامتة طالما لم يرد نص فى القانون يعاقب على هذا الفعل[٦٤]، وقد ترتب على مبدأ الشرعية الجنائية أن تكون الأفعال التى يؤثمها قانون العقوبات محددة بصورة قاطعة بما يحول دون تغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جليه واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، وذلك لإن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر الحماية الكاملة لمباشرة حرياتة فى إطار من الضوابط التى قيدها بها، ومن ثم تعد خاصية الوضوح فى القوانين الجنائية ضمان للحماية فى مواجهة التحكم[٦٥].

---

[٦٤] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣.

[٦٥] المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٤/١٠/١ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية.

(ISSN: 2537- 0758)

**القواعد التنظيمية للحصول على التراخيص الصناعية:**

أن حماية المصالح الأساسية التى يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره واستمراره هى الغاية التى يرتبط بها، ليس التجريم فحسب بل كافة الأنظمة القانونية، هو المبرر لتدخل المشرع فى عملية التطوير والتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن، وتكون مستمرة وشاملة لكافة القدرات والمهارات المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصود الشارع ضمنها إلى تشريعات خاصة بها تهدف إلى تنمية المجتمع وعملية كفاية الإنتاج، مصحوبة بعدالة فى التوزيع، يعد من الوسائل غير المباشرة التى يهدف المشرع من خلالها إلى حماية الصناعة واستثماراتها، وذلك بتحديد صور الاعتداء على هذه الإستثمارات والعقاب على هذا التعدى، لما فى ذلك من تحقيق مصلحة مزدوجة، للجمهور من الغش والخداع والتضليل فى مجال التعامل الصناعى التجارى، إذ من شأن تجريم الاعتداء على التنمية الصناعية المساهمة فى استقرار الأمن الاقتصادى والصناعى، لبيان الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر، أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها، أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها، أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحه، أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو أسم صانعها، أو مستوردها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها، وفقا لأحكام هذا القانون[٦٦].
القانون[٦٦].

وكثيراً مايشير إلى اصدار لوائح تنفيذية لهذه القوانين، تتضمن القواعد والارشادات والتنظيمات والاشتراطات والمعايير الضرورية لحماية التنمية الصناعية، وعادة ماتتضمن عقوبات (إدارية– مدنية– جنائية) عند مخالفة الأحكام الواردة فيه وتحدد الاشخاص المسئولين عن الفعل الإجرامى، الأمر الذى يعد بمثابة طفرة تشريعية فى مجال الحماية الجنائية الشاملة المتعلقة بالإستثمارات الصناعية[٦٧].

يعتبر التطور التكنولوجى والإبداع عاملين هامين فى الإنتاجية فى معظم الدول، فنشاطات العلم والتكنولوجيا تشمل البحث والتطوير، وأهم المشاكل التى تواجه الإستثمار

---

[٦٦] إبراهيم العسل، التنمية فى الإسلام، المؤسسة الجامعية، ١٩٩٦، ص ٦٤.

[٦٧] بأن تسمح السلطة التشريعية وتعهد للسلطة التنفيذية بإصدار لوائح تتضمن جوانب فى التجريم والعقاب تاركاً لها لأسباب فنية بيان أوجه الإعتداء، وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية، ووفقاً للضوابط التى تحددها.

الصناعى، هو وصول إلى اعطاء نشاطات العلم والتكنولوجيا حماية ليست فقط مدنية، ولكن أيضاً جنائية لكى يمكن استعمال العقوبات الجنائية بوضوح داخل سياق النموذج المحمى، وتبنى على أن القانون الجنائى يمكن حمايتها بطريقة مباشرة، وهذا من خلال احتواء نصوص قانون تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على نصوص جنائية متنوعة، لكل نوع من النشاط الصناعى تعطى صورة جديدة لحماية التنمية الصناعية، وهو الشئ الذى لا تستطيع حمايته القوانين المدنية[٦٨].

إن تحقيق المصلحة ماهى إلا الغاية التى تتمثل إما فى الحصول على فائدة ما، أو فى دفع الضرر من نوع المصالح التى يحميها القسم الخاص من قانون العقوبات، لإعتمادها على الطبيعة الموضوعية للأحكام التى ينظمها القسم الخاص فى تجريم وقائع لم تكن مجرمة فى نصوص قانون العقوبات الأصلى، وتنظيم قواعد لها لا تخرج عن الأحكام العامة فى قانون العقوبات ولم يسبق تجريمها من خلال القانون العام للتجريم والعقاب، رأى المشرع لإعتبارات تتعلق بمصلحة الجماعة أن تنظم لها قواعد تختلف عن القواعد العامة المستقرة فى قانون العقوبات، فإن قانون التنمية الصناعية المتعلق بتيسير إصدار منح التراخيص الصناعية يعتبر قانوناً خاصاً[٦٩].

## الفصل الثانى
## الخطة التشريعية فى التجريم الصناعى

تتخذ الجريمة الصناعية طابعا متميزا عن باقي الجرائم الأخرى التقليدية، والذي يميزها بعضا من الشيئ عن باقى الجرائم، بمعنى أن من أجل حماية السياسة الإقتصادية والصناعية للدولة، تكون الجريم الصناعية موجهة ضد إدارة الإقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي الصناعى والسياسة الصناعية التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي، تعتبر الجريمة الصناعية كل فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا مخالف للتشريع الجنائى وكذا الإقصادي و الصناعى من شأنه أن يحدث ضررا على الدخل والإقتصاد والصناعة الوطنية[٧٠].

---

(68) OCDE, "manuel de brevets", Paris, 1994, P. 103.

[٦٩] أحمد عبدالعزيز الألفى، مذكرات فى القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة النصر، ١٩٨٨، ص ٥.

[٧٠] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية "دراسة في المفهوم والاركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان ٢٠١٢، ص ٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة صناعية أو إقتصادية، أو بالدخل القومي، وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم داخل المنشأة الصناعية، فقد حددت السلطة التشريعية الجرائم على سبيل الحصر وأعطت للسلطة التنفيذية وهذا راجع لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الإقتصادية وبالتالي حصر وتحديد وسائل الجرائم الصناعية وتحدد صور الجريمة ووقائعها وأشكالها، والتي تمتاز بالسرعة و التغير والمرونة وهذا تماشيا والظروف الإقتصادية التي تعيشها الدولة، كون التشريع في المجال الصناعى يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة التنفيذية، ولهذا فقد اصدر المشرع قوانين خاصة مكملة تعنى بصفة التجريم والعقاب لجملة من الجرائم في قطاعات أخرى[٧١].

**وعلى ذلك نقسم هذا المبحث كالأتى:**

**المبحث الأول: مدلول جريمة الاستثمار الصناعى**

**المبحث الثانى: الجوانب الواقعية فى جرائم الاستثمار الصناعى**

## المبحث الأول

## مدلول جريمة الاستثمار الصناعى

الواقع أن المصلحة الإقتصادية هى إحدى المصالح الجوهرية للجماعة والتى تسعى لتحقيق حمايتها بواسطة التجريم، وزظاهرة الجريمة الإقتصادية ظاهرة قديمة عرفتها الشرائع كافة، إلا أنها ازدادت بشكل ملحوظ فى الأونة الأخيرة لصدور العديد من التشريعات الإقتصادية لعل أبرزها محل هذا البحث القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، وعلى هذا يمكن القول بأن الجرائم الإقتصادية من أهم مظاهر التوسع الإقتصادى الذى يتعلق بأهداف نفعية جديرة بالحماية لأهميتها وضرورتها للحفاظ على كيان المجتمع وبقائه[٧٢].

لا يتوفر تعريف جامع مانع يبين مفهوم الجريمة الصناعية، وإنما يتم تحديده على أساس مخالفتة لمصالح جوهرية للمجتمع، تهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي

---

[٧١] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، ٢٠١١، ص ١٧.

[٧٢] عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى التشريع السورى والمقارن، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥، ص ٦.

والاجتماعي والذي له علاقة بالتنمية الصناعية، فإن التنمية الشاملة، هي إمكانية الدولة في تحقيق التداخل والترابط بين كل أنواع التنمية وتحقيق نجاحات معتبرة في كل نوع منها سواء في الجانب الاقتصادي أو الصناعى، لكنها تؤدى الى عكس المقصود منها وتنال من تشجيع الصناعة بإعتبارها مصلحة يسعى الشارع لكفالتها من خلال التعامل مع الأسباب الحقيقية للظاهرة الإجرامية موضوع التجريم النفعى ومعاجتها بشكل يجردها من أسبابها ومبرراتها(٧٣).

**وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:**

**المطلب الأول: كيفية تحديد مدلول جريمة الإستثمار الصناعى**

**المطلب الثانى: خصائص تجريم الإستثمارات الصناعية**

**المطلب الثالث: التجريم التقنى المتعلق بالإستثمارات الصناعية دعم للطابع الوقائى**

## المطلب الأول
## كيفية تحديد مدلول جريمة الإستثمار الصناعى

أن تدخل القانون الجنائى بالتجريم والعقاب ينطوى على تأكيد لأهمية تلك القيمة الاجتماعية التى تعين أن تكون محلاً للحماية الجنائية لكى ترقى إلى مستوى التطوير والإمكانيات للآقتصاد الوطنى، إن هذا النوع من الجرائم الصناعية لا يكتشف بالسرعة المطلوبة لمكافحتة والوقاية منه، ذلك نتيجة إلى وجود خلل فى النظم الإدارية والمحاسبية المطبقة مما يسهل تطويعها لأغراض الفساد الإقتصادى غير القابل للإكتشاف بسهولة(٧٤).

**حالات تجريم الإستثمارات الصناعية:**

تنتهج معظم التشريعات الحديثة سواء تلك التى تتضمن مدوناتها العقابية نصوصا خاصة بتجريم أفعال تضر بالتنمية الصناعية أم لا، إصدار قوانين خاصة تحتوى على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفية إدارة واستغلال واستخدام وحماية عناصر التنمية

---

(٧٣) محمد بور فرحات، التشريع كأداة للضبط الاجتماعى، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثانى، مارس– يوليو ١٩٩٤، ص ١٢.

(٧٤) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٧١.

(ISSN: 2537- 0758)

الصناعية، وتحتوى على جزاء جنائى فى الغالب الأعم لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام[٧٥].

إن تحديد حالات التجريم ليس مجرد المحافظة على التنمية الصناعية من الإضرار بها، ولكن المقصود بها تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية وإدارية، وبالتالى فأن مخالفة لما تفرضة القواعد القانونية بشأن التنمية الصناعية من أنظمة وإجراءات يدخل نطاق التجريم، لكل منشأة صناعية، أو شركة، أو محل صناعى أيا كان حجمه، يقوم بعملية تحويل مادى أو كيميائى للمادة الخام، أو يجرى عمليات تغيير على أى منتج، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز، أو اعادة التدوير، أو غير ذلك من عمليات وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة[٧٦].

يجب أن يكون الإستثمار الصناعى التى نص عليها الشارع على اعتبارها استثمارات صناعية، لتوافر صفة الإستثمار الصناعى ذلك النشاط البشرى الذى يؤدى الى انتاج مواد جديدة من مواد أولية مختلفة، ويعبر عنها أيضاً بالعمليات التى يقوم بها الأفراد أو الشركات أى كان نوعها أو حجمها مستخدماً نوعاً من الآلآت والأجهزة معتمداً على نوع من الطاقة أو الوقود، لإنتاج مواد جديدة تستجيب لمتطلبات الإنسان بشكل أفضل من المواد الأولية التى أستخدمت فى صنعها[٧٧]، لتعديل وتحسين المنتجات لزيادة قيمتها وتحقق منفعة أكبر أوجديدة، فهى تحويل مواد عضوية أو غير عضوية بعمليات ميكانيكية أو بعمليات كيميائية إلى منتجات أخرى سواء أنجزت بواسطة آلات ميكانيكية تحركها قدرة أم أنجزت بالأيدى، سواء أحدث إنجازها فى مصنع أو ورشة أم فى بيت، وسواء بيعت إلى جمله أو الى تاجر مفرد[٧٨].

---

[٧٥] محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ١٨.

[٧٦] المادة ١ من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

[٧٧] محمد أزهر سعيد السماك، عباس على التميمى، أسس جغرافية الصناعة وتطبيقاتها، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص ١٢.

[٧٨] عبدالخليل فضيل، دراسات فى الجغرافية الصناعية، مطبعة التعليم العالى، ١٩٨٩، ص ٧.

ليس أن تفريد النص لحالات هذا النوع من التجريم وجوده فى النظام التشريعى لتيسير منح إجراءات التراخيص الصناعية فقط، وبيان ذلك أن الشارع لم يحدد مدلول جريمة الإستثمار الصناعى، إلا أنه نص على أهم الحالات التى تترتب على هذه الجريمة، وهى الجرائم التى تتصل بالنشاط الصناعى أيا كان نوعه أو حجمه داخل أو خارج المناطق الصناعية، بما فى ذلك المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وعلى المنشأت الملحقة بها من مخازن ومنافذ البيع والمعارض الملحقة بالمنشأة الصناعية[٧٩].

فى إطار الفكر التنموي الشامل فالتنمية هى النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت شاملة ومتكاملة، أو تنمية فى الميدان الاقتصادي، يعنى خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية، فكان لأزماً تحديد الجوانب الموضوعية فى ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر: والمحددة فى الحالات الواردة على سبيل الحصر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧[٨٠]، **يمكن لنا أن نحددها كالأتى:**

**الحالة الأولى: اقامة منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق أو بنظام الإخطار دون ترخيص:**

يجب لكى نكون بصدد جريمة من جرائم الإستثمار الصناعى أن يتصل ارتكابها بأقامة المنشأة الصناعية دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، يلتزم من يرغب فى إقامة منشأة صناعية أو إدارتها بإخطار الجهة الإدارية المختصة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية تبعاً لطبيعة النشاط والمخاطر التى يمثلها[٨١].

تعد من أهم المهام المستحدثة للتجريم للتقليص من حدة مشاكل العقار الصناعي، وذلك بحسن توجيه المساحات العقارية الموجودة، وضمان تسييرها إضافة إلى تجميع كل

---

[٧٩] المادة الأولى من إصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

[٨٠] المواد ٤٠، ٤١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

[٨١] م ٤ من القانون ١٥ لسنة ٢٠١٧

(ISSN: 2537- 0758)

المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية لفائدة بنك المعطيات العقارية، المؤسس على مستوى المكلفة بتسيير العقار الاقتصادية[٨٢].

**الحالة الثانية: إدارة منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق أو الإخطار دون ترخيص:**

ومن الوضوح بداية من إدارة المشاريع الصناعية التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع والتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات، واعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، كما تبقى التنمية الصناعية متخصصة في حالة عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات، أو السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات إلى جانب ضمان تسيير كل التعديلات التي تطرأ على قرا رات التنمية الصناعية، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات[٨٣].

**الحالة الثالثة: تشغيل منشأة صناعية دون الحصول على ترخيص:**

هو قيام المنشأة الصناعية التى تباشر نشاطها فى الصناعات التى لا تمثل درجة كبيرة من المخاطر، بإعلام الجهة الإدارية المختصة بتشغيل المنشأة الصناعية على نموذج الإخطار المنظم ويعلم به صاحب الشأن هذه الجهة ببدء تشغيل المنشأة التى تباشر نشاطها (م ٣/ ٦ من اللائحة التنفيذية)، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بمعاينة المنشأة خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تلقى الإخطار، وإذا تبين للجهة الإدارية المختصة مخالفة المنشأة الصناعية للاشتراطات المقررة، تعين عليها منح مقدم الإخطار مهلة لا تجاوز مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعها؛ ويضاعف الحد الأقصى للمهلة الممنوحة لتوفيق أوضاع المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر.

---

[٨٢] مسواكة هدى، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار واقعها وتحدياتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة ٢٠١٦/ ٢٠١٥، ص ٤٢.

[٨٣] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود العمري تيزي وزو، ٢٠١٥، ص ٣٠

تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص، وضع منظومة إعلامية تسمح بالاطلاع، بكيفية دقيقة ومنتظمة وحقيقية، على تقلبات سوق التشغيل واليد العاملة، القيام بكل تحليل وخبرة في مجال تشغيل واليد العاملة، القيام بكل دراسة وتحقيق لهما صلة بأداء مهمتها، تطوير أدوات وآليات تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق التشغيل وتقييسها، جمع عروض وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينه[٨٤]، خفضت مئات المنشأت الصناعية من خطط إنتاجها، مدعية أن "عاصفة كاملة" من خسائر سوق الأوراق المالية وشيوخ العمال، والتكاليف المتصاعدة قد أجبرتها على اتخاذ تدابير جذرية لكن ما يسمى بأزمة الإنتاج هذه ليس من قبيل الصدفة، كيف أن أصحاب العمل الكبار والصناعة قد لعبوا دورًا كبيرًا وخفيًا في دوامة خفض الإنتاج، منذ أكثر من عقد بقليل كانت خطط الإستثمار الصناعى ممتلئة، لكن الشركات استخدمت المحاسبة اللطيفة والثغرات المشبوهة لتحويل خطط التصنيع إلى بنوك أصبع وملاجئ ضريبية ومراكز ربح. مع خفض الشركات المزايا الممنوحة للعمال بينما كانت توزع الإستثمارات الضخمة على كبار مسؤوليها التنفيذيين، بالاعتماد على التحليل الأصلي لبيانات الشركة والإيداعات الحكومية والمذكرات السرية، يكشف عن عقود من الخداع على نطاق واسع قام خلالها أصحاب العمل بالمبالغة في أعباء المتقاعدين أثناء خداع الموظفين وتضليل المساهمين والضغط من أجل توزيعات دافعي الضرائب[٨٥].

وتكلف بهذه الصفة ضمان استقبال طالبي العمل واعلامهم وتوجيههم وتنصيبهم، القيام بالبحث عن عروض العمل لدى الهيئات المستخدمة وجمعها، تنظيم المقاصة بين عروض وطلبات العمل لدى المستوى الوطني والجهوي والمحلي، تشجيع الحركية الجغرا فية والمهنية لطالبي العمل بتنظيم وتسيير المساعدات الخاصة الموجهة لتنظيم حركات اليد العاملة طبقا للتنظيم المعمول به، وبالمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني أو التكوين التكميلي، الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة عروض العمل المتوفرة، المشاركة في تنظيم

---

[٨٤] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، ٢٠١٣، ص ٢٠.

[85] Ellen E. Schultz: Retirement Heist: How Companies Plunder and Profit from the Nest Eggs of American Workers– October 30, 2012, P. 50

(ISSN: 2537- 0758)

وتنفيذ الب ا رمج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة معنية واعلامها بتسيير البرامج المذكورة أعلاه وانجازها البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال في الخارج، تطوير مناهج تسيير سوق التشغيل وأدوات التدخل على عرض وطلب التشغيل وتقييسها، ضمان عمليات التكوين في مجال الاستشارة في التشغيل وتسيير سوق العمل، إبرام الاتفاقيات مع الهيئات المعتمدة والبلديات المكلفة بنشاطات التنصيب، متابعه تطور اليد العاملة الأجنبية في إطار التشريع والتنظيم(٨٦).

**الحالة الرابعة: تضمين النماذج الخاصة بالتراخيص بيانات غير صحيحة:**

إن النماذج الاقتصادية هي محرك للتحقيق وليست كاميرا لإعادة إنتاج الحقائق التجريبية، أدى ظهور نظرية موثوقة للأسواق المالية إلى تغيير تلك الأسواق بشكل أساسي، هذا النمو لم يكن ليحدث أبدًا بدون تطوير النظريات التي أعطت شرعية المشتقات وفسرت تعقيداتها، فإن المعلومات والبيانات وسيلة التصنيع الى الغير أى تنطوى على وسيلة لها سريتها وأهميتها فى احتواءها على معلومات إدارية وفنية يتعذر على العامة إدراكها بسهولة ويجب أن يكون مبتكراً، على أن تكون البيانات قاصر على الصناعة، بمعنى أن يكون مجهولاً أو معلوماً بصورة ناقصة جداص للأخرين أو على الأقل للغالبية منهم، فضلاً على أن يكون المعلومة لها بصمة واضحة فى مجال التصنيع أو فى مجال الإعداد أو التحويل فى تصنيع المواد الأولية أو المنتجات النهائية(٨٧).

**المعلومات الصناعية:** أدى الاستخدام المطرد للمعلوماتية سواء فى شكل أموال معلوماتية أو أساليب مستحدثة إلى ظهور ما يعرف بالإجرام المعلوماتى، البيانات رسالة معبرة عنها فى شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير، أو رمز، أو نشاط إنسانى، هى تلك المعلومات الفنية والإدارية التى يتوصل اليها عن طريق المنشآت الصناعية والمؤسسات التى تقوم بتطبيق تقنيات الذكاء الإصطناعى، والمستخدمة فى طرق فنية لإنتاج سلعة معينة أو فى تطويرها أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات متمثلة

---

(٨٦) عمر مصطفي جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، ٢٠١٠، ص ٥٤.

(87) Donald MacKenzie: An Engine, Not a Camera: How Financial Models Shape Markets (Inside Technology) 1st Edition, Aug 29, 2008, P.40.

فى الإنتاج والتسويق، إذا ماقدم الصانع هذه المعلومات فإنه يكون له الحق فى استغلالها فى المنشأة الصناعية، وحمايتها من المخاطر المحتملة لإتلافها أو تحريف بياناتها المعتبرة من العناصر الأساسية فى الصناعة حتى يرقى بمنتجاته والتقليل من الاضرار بالمنشأة الصناعية، ويكون له القدرة على المنافسة والتنمية فى مجال الصناعة، والمعلوماتية بوصفها عنصراً استراتيجياً، يعد التلاعب فيها من أبرز الجرائم ارتكاباً فى العصر الحديث ودائماً ما تكون هدفاً كامناً للأفعال الجنائية[٨٨].

اعتمد المشرع المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنعة في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، وبناء على تصر يح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.

وتتجسد النقائص المرتبطة بالبيانات في النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للصناعة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة المضار والأخطار الإيكولوجية اليومية، ويرجع هذا النقص بحبس الإدارة للمعلومات الهامة، وفقر المعطيات المتوفرة لديها، وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وكذا جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، وعدم اكتراثها بآراء المواطنين المتحصل عليها، واعتقاد أغلب الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها تجاه الطلب المعروض عليها[٨٩].

**هناك ثلاثة عوامل لدعم المدخل التركيبى لمفهوم الجريمة فى التنمية الصناعية:**

١- أن المدخل التركيبى لعوامل الإجرام الصناعية يساعد على التأكيد بشدة على ديناميكة الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية الموجودة.

---

[٨٨] محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص٢٥.

[89] M'hamed rebah, l'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, Édition Marinoor, Algérie., pp, 217-219.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- أن التفسير لا يستلزم فقط الإشارة إلى النصوص القائمة ذات الصلة بالتنمية الصناعية، ولكن لجميع المصادر الأخرى التى تعبر وبشكل رسمى عن القيمة والأهداف المتعلقة بالمجتمع الصناعى.

٣- أن تركيب الجرائم يفرض أبعادا هى اكبر من مجرد كتلة من الأجزاء المكونة لها.

هيكل الجرائم الاقتصادية ارتكز على فرضيات اجتماعية واقتصادية وسياسية استمرت بالتطبيق فى علاقات المنشأت الصناعية المختلفة، الذى يقوم على تطبيق القوانين الاقتصادية الطبيعية، اقتصاديات السوق والمبادئ التى لا يمكن الخروج عليها بغير أن يستتبع الإساءة إلى فعالية النظام الاقتصادي بأسره.

**محل التجريم فى الإستثمار الصناعى:**

انها الأثر المترتب على تضمين القاعدة القانونية عقوبة (جزاء) مخالفتها سواء وقعت تلك المخالفة أو لم تقع وبذلك فإن قانون العقوبات ينظم حماية الحقوق والواجبات الخاصة بالصناعة، شأنها فى ذلك شأن المصالح الجوهرية المحميه فى هذا القانون، من حيث تصديه الأفعال المحرمة فى أحوال العدوان على حق من الحقوق المتعلقة بالإستثمار الصناعى، وما يتعلق بها من حقوق وتحديد الجزاء المقرر لها، وتأثير الجزاء الجنائى على توفير الحماية للمصالح الجوهرية التى تعنى المجتمع بشكل لا يباريه أى نوع من أنواع الجزاءات الأخرى المعروفة فى أفرع القانون المختلفة[٩٠].

يهدف النظام الجنائى فى الدولة إلى حماية المصالح والقيم الأساسية والجوهرية التى تهم المجتمع ويتولى حمايتها، من خلال فرض الالتزامات التى يجب على الأفراد والجماعات مراعاتها، يرتكز النشاط الذى تقوم عليه الجريمةفضلاً عن عدم الحصول على التراخيص اللأزمة من الجهة الإدارية المختصة، وعلى المعاينات الفنية التى يتم إجراءها للتأكد من شكل المنشأة، وعلى تحقيق الأهداف المشروعة التى من أجلها قرر المشرع التجريم[٩١].

---

[٩٠] حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، ص ٣٥.

[٩١] محمد مروان البياتى، المصلحة المعتبرة فى التجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٣.

تحديد النصوص الجنائية التى تشمل حماية المصالح المتعلقة بالإستثمار الصناعى، حيث أن هذه النصوص تتصدى إلى تجريم حالات التعدى على مجالات الصناعة، بإعتبارها من الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية وذلك بتجريم الأفعال غير المشروعة التى تؤدى إلى الإعتداء على هذا الحق، وكذلك فرض الجزاءات والتدابير على مرتكبيها، مع إختلاف انماطها هى التى تتخذ من قواعد القانون الجنائى الموضوعى والإجرائى موضوعاً لها عن طريق تجريم الفعل الذى يشكل عدواناً على المصلحة المحمية، المندرجة ضمن صور التجريم والعقاب المنصوص عليها فى النص القانونى المعنى بالحماية الجنائية(٩٢).

تشكل إدارة أو اقامة أو تشغيل منشأة صناعية دون الحصول على التراخيص اللازمة لهذا النشاط وإعطاء بيانات غير صحيحة عن حقيقة النشاط الصناعى، مصدر المعطيات الأوسع استعمالاً لتوضيح نشاط الإستثمارات الصناعية، بحيث توفر المعلومات التكنولوجية، تغطى الصناعة نطاق واسع من التقنيات الغنية بمحتواها المعلوماتى العلمى، الذى يسمح بمعرفة الأنشطة الصناعية وتحديد الأفعال الإجرامية ويمكن الوصول إليها بسهولة(٩٣).

ولايملك المشرع أن يضع قواعد التجريم والعقاب إلا من خلال تطابق الواقعة النموذجية موضوع نص التجريم بوصفها مستودعاً للقيم والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية من أجل المستقبل، فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم العقاب لأنه يبصرهم من خلال نصوص واضحة محددة بكل ماهو غير مشروع قبل الإقدام على ارتكابه، مما يضمن لهم الأمن والطمأنينة، فتتحقق الحماية من خلال اسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده من خلالى القاعدة الجنائية الصادرة عن ارادة المواطنين، لأن القيم والمصالح التى يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا من خلال القواعد القانونية(٩٤).

---

(92) Patrik fitzgerald, problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations, P. 654.

(93) Djeflat Abdelkader, "La function veille technologique dans la dynamique de transfert de technologie: roleimportance et perspectives", Alger: CERIST, juin 2004, P.19.

(94) Romi (R.), les principes du droit de l'environnement dans la a " CHARTE CONSTITUTIONNELLE ",R.J. E., № special 2003, p. 45.

(ISSN: 2537- 0758)

**محل التجريم فى التعديلات الجوهرية للنشاط الصناعى:**

اصطناع شئ غير مصرح له بتصنيعه، وهى جريمة تقوم على تغيير الحقيقة المدونة فى التراخيص الممنوحه للمنشأة الصناعية، تقوم الجريمة الصناعية فى حالة إجراء أى تعديل جوهرى فى النشاط المرخص به حيث نصت المادة ٢٨ فقرة أولى من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية على أن: "لا يجوز إجراء أى تعديل جوهرى فى النشاط المرخص به....".

تصنيع عمل غير مسموح به من قبل الجهة صاحبه المنح بمباشرة هذا العمل يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقانون المنظم للتراخيص[٩٥]، صنع موضوع جديد سواء تعلق الأمر بناتج جديد لنشاط جديد أو منتجات جديدة أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديد بطريقة معروفة وذلك دون موافقة الجهة الإدارية المختصة، هو نقل لعناصر الإنتاج التى تمتاز بها المنشأة الصناعية كلياً أو جزئياً باعتباره نشاطاً جديداً تشمله الحماية الجنائية' بإعادة إنتاج غير مماثل تماماً للشئ الأصلى يدخل ضمن المسائل الموضوعية فى نطاق سلطة قاضى الموضوع، له أن يستعين بأهل الخبرة وهو فى ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهت اليها[٩٦].

**صور التعديلات الجوهرية بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون:**

هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف والأرقام، الرسوم والرموز، وعناوين المحال، الدمغات والأختام، والتصاوير والنقوش البارزة[٩٧]، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصا ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تميز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو

---

[٩٥] فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، فقرة ٢١٧، ص ٢٠٣.

[٩٦] نقض جنائى ١٩٦٤/٤/١٣، الطعن رقم ٢٣٨٨، لسنة ٣٣ قضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض، العدد الثانى، س ١٥، قاعدة ٥٦، ص ٢٨٣.

[٩٧] المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على تأدية خدمه من الخدمات وفى جميع الأحول يتعيّن أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر[٩٨].

**تشتمل هذه الصور على:-**

**الصورة الأولى:** أن يقوم شخص بتعديل النسخة الأصلية للمنتجات والأنشطة المصرح بها، يشمل التجريم على جميع عناصر المنتجات سواء كان كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر أو يؤدى إلى تغيير المغذى الحقيقى للنشاط الصناعى[٩٩].

**الصورة الثانية:** فهي أن يتم إنتاج و نشر نسخ من المنتجات الجديدة، والعبرة بمحاكاة الشكل العام لموضوع النشاط الصناعى فى مجموعة[١٠٠].

**الصورة الثالثة:** اعادة تصنيعه سواء فى بعض الأفكار أو الأجزاء أو فى النتائج النهائية لعملية التصنيع يعد تعديلاً جوهرياً معاقب عليه، لكن العبرة عند التحقق من وجود التعديل هي أوجه الشبه لا أوجه الاختلاف، وقد استهدفها المشرع لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة وتخل بالثقة التى تعتبر ضرورة اجتماعية للتعامل بين الناس، هذا بالإضافة لما فيها من اعتداء على حقوق الجهة الإدارية المختصة[١٠١].

ويقصر المشرع على حالة التعديل الجوهرى الكلى أو الجزئى للأنشطة الصناعية، فالمشرع أطلق لفظ التعديلات الجوهرية ويحصره فى طريقة محددة فيشمل التعديل نقل الفكرة وتغيير أوصافها يعد تعديلاً معاقباً عليه، متى كانت الأنشطة الصناعية صادر عنها رخصة تشغيل بنظامى افخطار أو المسبق ومصرح بالإنتاج وفقاً لأحكام القانون[١٠٢].

---

[٩٨] محمد حسين على أصغر، أسس التسويق الحديث، ١٩٨٣، دار الرسالة للطباعة، ص ١٤٥.

[99] P. Pierre– Yves Gautier, Propriete litteraire et artistique, presses universitaires de France, P,624.

[١٠٠] أنظر فى ذلك: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ٥٢؛ الطعن رقم ١٣٩٤٥ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٣.

[١٠١] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشاة المعارف، ١٩٩٥، ص ٧٠٤؛ صلاح الدين عبد اللطيف الناهى، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، ص ٢٠١.

[١٠٢] على عبدالقادر القهوجى، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧، ص٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

يعتبر نشاطاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بدونها[١٠٣]، إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجد، وكان قابلاً للاستخدام الصناعي، ونجد أن التصميمات والنماذج الصناعية قد تتألف من عناصر مجسمة أو ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلعة أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم والخطوط أو الألوان. ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات (وهياكل السيارات والزخارف والأوعية وغير ذلك)[١٠٤]، أما النموذج الصناعى، فهو الشكل أو القالب الذى يكون عليه المنتج الصناعى[١٠٥].

كل تعديل تستهدف منه المنشأة الصناعية إحلال نشاط صناعى جديد مفتعل محل النشاط الأصلى، أو تقديم انتاج جديد كما لوكان إنتاجاً خاصاً أو شخصياً، التشابه فى الطابع أو المظهر العام لمجموع الأنشطة الصناعية لا فى التفاصيل والجزئيات، يعتبر هناك أنشطة جديدة وتعديلات جوهرية تشابه بين الأنشطة الأصلية فى العناصر الجوهرية المميزة، هذا الأثر الذى يحدثه النشاط الصناعى، فلا يعتد بعد ذلك بما بينهما من فروق وأوجه خلاف قانونية، إذ يحمل هذا الاختلاف على الرغبة فى إخفاء التعديلات ودرء المسئولية[١٠٦].

الفيصل فى التمييز ليس بأحتواء النشاط الصناعى على أشكال أو آليات مما يحتويه المنتجات المصنعة، بل هو بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب المنتجات مع بعضه البعض وبالشكل الذى يبرز به فى النشاط المرخص به بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منه، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، العبرة بالصورة العامة لعنصر من العناصر التى يتركب منها، وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما يحتويه النشاط الصناعى هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة فى المنتجات التى تعتبر تعديلاً جوهرياً مجرماً قانوناً هى مايخدع به الرجل الفنى وحده[١٠٧].

---

[١٠٣] المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الرسوم والنماذج الصناعية.

[١٠٤] حلو أبو حلو، القانون التجاري، ط ١، ١٩٩٧، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، لأردن، ص ٢٣٧.

[١٠٥] فاروق أحمد زاهر، القانون التجارى، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٧٠.

[١٠٦] عبدالحفيظ القاضى، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، ص ٤٧٥.

[١٠٧] جلسة ١٩٦٧/٥/١٥، الطعن رقم ٥٤٣، لسنة ٣٧ قضائية.

**صور الإعتداد بتعديل النشاط الصناعى:**

يعتبر من قبيل التوسعا أو التجديدا تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الإستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبني المنشآة و بوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب علي تأثير ضار علي البيئة أو علي العاملين في المنشأة[١٠٨]، يمكن تقسيم هذه الصور كالأتى:

**الصورة الأولى:** تعديل النشاط الأصلى من كل وجه، ويتم فيها تعديل المنتجات في فكرة العمل والشكل الخارجي والاسم إضافة إلى العلامة الصناعية أو التجارية، ومحاكاه الشكل العام للنموذج فى مجموعة والذى تدل عليه السمات البارزة فيه دون تفاصيله الجزئية، الاعتداد فى هذه الصورة بالجوهر والمظهر الخارجى للنشاط الصناعى، لا ينفى جريمة التعديلات مادامت تلك التعديلات قد مست مظهر االنشاط الصناعى وجوهر موضوعه.

**الصورة الثانية:** تعديل المنتجات والنشاط الأصلي مع تغيير اسمه أو تغيير علامته الصناعية أو التجارية.

**الصورة الثالثة:** تعديل النشاط الصناعى في أجزائه الداخلية وطريقة عمله مع تغيير الشكل الخارجي والاسم أو العلامة الصناعية أو التجارية[١٠٩].

لقد جمعوا أموالاً أكثر من معظم القطاعات الصناعية لكن ما يسرقونه حقًا هو القوة الإقتصادية للدولة في عالم وحش الرأسمالية"- نظام الكليبتوقراطية العالمية- يكمن التعديل الجوهرى على موضوع معين هو تغيير الصفات الجوهرية للنشاط المرخص به وانتاجه لمنتجات لم يتم الحصول على ترخيص للإنتاجها مما يدخله فى دائرة التجريم، لتشغيل نشاط صناعى بدون ترخيص لمنتج جديد غير حاصل على ترخيص صناعى يكشف كيف يفسد العالم من حولنا، هم في كل مكان اللصوص أصحاب البياقات البيضاء حتى الآن لم نكتشف وجودهم، إلا من خلال ما تركوه وراءهم من قطاعات العمال والصناع الذين يغرقون في الرصاص في شبكة عالمية من الفساد المرعب، يتابع ذلك أموالهم القذرة التي تغرق الاقتصاد العالمي وتشجع الديكتاتوريين، وتسمم

---

[١٠٨] علي بن محمد بن علي الجرجانى، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص ٩٠.

[109] Claud Colombet, Aistephane colombet, Propriete Litteraire et artistique et droits Voisins, Dalloz, 9e edition, 1999, p. 300.

(ISSN: 2537- 0758)

الديمقراطيات يظهر المسار شيئًا أكثر شراً، اللصوص يتحدون، وستكون التكلفة البشرية كبيرة، ويترتب على الأموال القذرة استنفاذ جانب مهعم من النفقات العامة، والى تبديد ثروات الدولة وممتلكاتها، وقد يؤثر على سوء الإستثمارات الصناعية، لأسناد إقامة المشروعات التى تتصل بالصناعات الحيوية سيكون وفق اعتبارات لا صلة لها بالموضوعية والنزاهة فى التنمية، ومن ثم فهو لا يضمن مستوى أفضل من الأداء فى المنشأت الصناعية(١١٠).

**اتساع نطاق التجريم فى القانون الخاص:**

الجرائم النموذجية الشائعة التى ترتكب من خلال المنشأت الصناعية مثل الغش التجارى والتقليد وغيرها من الجرائم الأخرى من أهم مظاهر قانون العقوبات الاقتصادى فى العصر الحديث التوسع الملحوظ فى نطاق التجريم، فإن الميدان الاقتصادى كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التوسع، فكلما زاد النشاط الاقتصادى زادت الجرائم الاقتصادية سواء فى صورتها العادية أو صورتها التى نص عليها القانون الموحد، وكان من مظاهر هذا التوسع فى التجريم، أن أصبح عدد كبير من السلوك البشرى مجرماً بشروط معينة، صفة العمل المعاقب عليه، مثل إقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة صناعية دون الحصول على ترخيص سواء كان بنظام الإخطار أو المسبق أو إجراء أى تعديلات جوهرية على النشاط الصناعى، إلى جانب الجرائم التقليدية التى عرفتها القوانين الأخرى أو الموجودة فى المدونة العقابية(١١١).

كما جرمت أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات العام كالشروع والمحاولة والأفعال ذات النتيجة الخطرة، والتى يعاقب عليها فى نطاق قانون العقوبات الاقتصادى بوصف الشروع أو المحاولة بوصفا جرائم تامة، تعتبر الجريمة مرتكبة بمجرد إنتاج هذا المنتج بهدف تداوله فى الأسواق وتحقيق ربح مادى دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وذلك لما يمثل من خطورة تهدد المجتمع الإقتصادى بصفة عامة والصناعى بصفة خاصة(١١٢).

---

(110) Tom Burgis and HarperAudio, Kleptopia: How Dirty Money Is Conquering the World, Audible Audiobook, Other formats, Audio CD.

(١١١) جمال العطيفى، تقرير عن فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعى، ١٩٦٦، ص ٢ ومابعدها.

(١١٢) نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادى القانونى فى التشريع العقابى المصرى، مكتبة سيد عبدالله وهبه، ١٩٨٨، ص ٥٨.

خصص القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية بيان آليات تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمنشآت الصناعية وهى الحصول على التراخيص الصناعية فقط وفى حالة المخالفة نصت على جزاءات جنائية، بجانب الجزاءات المدنية والإدارية وبحيث تشمل الجزاءات الجنائية التى يمكن فرضها على من أقام أو أدار أو شغل منشأة صناعية دون الحصول على ترخيص سواء بنظام الأخطار أو المسبق الحبس أو الغرامات المالية، بما يكفى لتوفير الردع الذى يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفى الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضاً غلق المنشآة الصناعية المخالفة.

**يمكن تلخيص مجال التجريم فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فى ثلاث نقاط:**

١- لم يضع المشرع مبدءاً عاماً جوازياً أو اختيارياً فى تجريم كافة عناصر الملكية الصناعية المذكورة فى القانون أو غيرها، كان عليه التوسع فى نطاق التجريم أكثر من ذلك ليشمل كافة عناصر التنمية الصناعية وجمعها فى قانون موحد.

٢- وضع المشرع التزاماً على المنشأت الصناعية بضرورة الخضوع لنظامى التراخيص المسبق أو الإخطار حسب كل نشاط منشأة صناعية على حدى.

٣- اعتبر المشرع إقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة صناعية فى صورته العمدية من أهم العناصر الإجرامية خطورة على مجالات الملكية الصناعية.

هذا النوع من التجريم أكثر إلتصاقاً بالقيم الإقتصادية للدولة المتأصلة فى ضمير المجتمع الصناعى، لأن غايته تحقيق الحماية لمصالح جوهرية أساسية هى بالأصل محرمة بمقتضى الأعراف الصناعية والتجارية وبالتالى فإن تدخل المشرع بتجريم أنماط السلوك التى تشكل إنحرافاً التى تشكل خرقاً للمصالح الصناعية يكون لتأمين أقصى درجات الحماية للإقتصاد داخل الدولة، لإكساء صفه اللامشروعية على سلوك ما يشكل اعتداء أو خطراً على مصالح التنمية الصناعية التى يتوقف عليها الإستقرار الإستثمارى، لكونه سلوك مخالف للقواعد التى تقوم عليها القيم والمصالح الأساسية للنمو الصناعى، وبالتالى فهى ذات طبيعة موضوعية تنظيمية بحته موضوعها حالات التجريم المنصوص عليها فى القواعد القانونية، بهدف تنظيم الإستثمارات الصناعية على نحو يضمن البقاء والاستمرار للمجتمع[١١٣].

[١١٣] فوزية عبدالستار، عدم المشروعية فى القانون الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤١، ١٩٧١، ص ٤٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الثانى
## خصائص تجريم الإستثمارات الصناعية

إن تخصص وتوزيع الموارد والأنشطة الاقتصادية بين جميع المنشآت والمحال الصناعية داخل وخارج المناطق الصناعية إنما يتمان بشكل دقيق، من خلال آلية السوق، تقوي العرف هى التى تضفى إلى تقسيم العمل الأمثل والاستغلال الرشيد للموارد اوالتوزيع العادل بين أطرافها، فأن محل تجريم الإستثمارات الصناعية فى الأفعال المختلفة التى تنجم عن عدم تكاملها مع النظام الاقتصادي، هو المصلحة التى يهدف المشرع إلى حمايتها من وقوع العدوان عليها، وهى فى الواقع ترتبط تمام الارتباط بالفعل الذى يجرمه المشرع[١١٤].

إذ أنها الغاية التى من اجلها نص المشرع على تجريم الفعل وتحديد الجزاء المقرر لها[١١٥]، وازاء تصور طبيعة الحماية المقررة فى القانون المدنى أصبح لزاماً على المشرع الجنائى أن يتدخل بأسلوب أكثر ديناميكية[١١٦] لحماية التنمية الصناعية لتميزها عن الجرائم التقليدية **وأهم ما يميزها:**

١- يتطلب التشريع فى مجال الجرائم الصناعية العلم بكل مشاكل الحياة الصناعية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود من السياسة الصناعية[١١٧].

٢- كثيراً ما تخرج الجرائم الصناعية عن بعض القواعد العامة فى قانون العقوبات وخاصة فى أحكام المسئولية حيث تجرى المسألة أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسألة الشخص الاعتبارى ويضعف الاعتداد بالركن المعنوى فى الجريمة ويساوى المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن النية الإجرامية والفعل التام.

---

[١١٤] عبدالفتاح مصطفى الصيفى، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧، ص ٣٢.

[١١٥] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٣.

[١١٦] محمد سامى الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، ص ٤٤.

[١١٧] سيد شوربجى عبدالمولى، مواجهه الجرائم الاقتصادية فى الدول العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٣.

٣- لا يعترف الإتجاه الحديث للمتهم فى الجريمة الصناعية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الإصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

٤- تتصف القواعد الجنائية للتنمية الصناعية بأعتبارها قواعد قانونية بالعمومية والتجريد، ينتج عنها المساواة بين الأشخاص، ووضوح القواعد القانونية وتعيين المصدر التشريعى[١١٨].

٥- إن القوانين الخاصة بالجرائم الصناعية، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائماً الاحتمالات المضادة للسياسة الصناعية، وهى قوانين لا تحرص دائماً على الوحدة فى سياسة التجريم والعقاب[١١٩]؛ فالجريمة- بصفة عامة- هى كل عمل يعاقب علية القانون فى حالة ثبوته ضد مرتكبيه، أما الجريمة الإقتصادية فهى تلك الجريمة التى تمثل اعتداء على مصلحة اقتصادية يحميها القانون، أن هذا الإعتداء يعد بمثابة الخلل الجسيم الذى يصيب قيم المجتمع وأخلاقيات العمل، مما يؤدى إلى شيوع حالة من الفساد يجد مايبرره ويساعد على اتساع نطاق مفعولة[١٢٠].

٦- تتسم معظم الجرائم الصناعية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف مؤقته بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة التشريعية والصناعية من نظام إلى أخر أو التدرج فى نفس النظام[١٢١].

٧- الجريمة الصناعية جريمة متحركة، عارضة تقع فى زمن محدد، تعاقب بعقوبة محددة وفى ضوء الحالة الإقتصادية التى تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها يستنفد غرضه.

---

[١١٨] ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

[١١٩] غسان رباح، قانون العقوبات الأقتصادى، الطبعة الأولى، مارس ١٩٩٠، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ص ٣٤

[١٢٠] عماد محمد سالم، تحليل إحصائى وإنشاء قاعدة بيانات لأهم المتغيرات المتعلقة ببعض الجرائم الإقتصادية فى مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة ببورسعيد، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢، ص ٢.

[١٢١] سيد شوربجى عبدالمولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية فى الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٨- الجريمة الصناعية تجرى فى معظمها على تأثيم الفعل الخطر، وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصدر بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائى.

٩- كثيراً ماتخرج الجرائم الصناعية عن بعض القواعد العامة فى قانون العقوبات وخاصة فى أحكام المسئولية حيث تجرى المسألة أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسألة الشخص الاعتبارى ويضعف الإعتداد بالركن المعنوى فى الجريمة ويساوى المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن النية الإجرامية والفعل التام.

١٠- المقصود بتجريم الحالات المكونة للجريمة الصناعية هو حماية الإقتصاد الوطنى.

١١- إزدواج طبيعة الجريمة الصناعية فى بعض الأحيان فتشكل الجريمة الجنائية مخالفة إدارية، إذا وقع الفعل المخالف من جهة افدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الصناعية.

١٢- تفويض الجهة الإدارية فى تحديد أركان الجريمة لما يتطلبه فى مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى مأمورى الضبط القضائى أو سلطات التحقيق والمحاكمة، نظراً للمرونة والسرعة فى علاج الظواهر الصناعية.

**تداخل النصوص الجنائية التى تطبق على الإستثمار الصناعى:**

أن قانون العقوبات الوسيلة الفعالة فى حماية القيم والمصالح الجوهرية التى تقع الجرائم اعتداء عليها، التى يرى المشرع ضرورة حمايتها لحسن سير المجتمع كله بفرض الجزاءات الرادعة عند مخالفة هذه القواعد، فإن أهمية الحاجة إلية تزداد حيث طغت المادة على القيم والمبادئ[١٢٢]، فى الوقت الذى أدت فيه السياسة الاقتصادية إلى تطوير السياسة الجنائية واختلفت فى ضوء مدى توافر التجريم فى مجال الإستثمارات الصناعية فى قانون العقوبات **بأحدى أسلوبين:**

**الأول:** النص مباشرة على تجريم الإعتداء على الإستثمار الصناعى، بفرض الجزاء الجنائى مباشرة فى صلب المدونة العقابية.

[١٢٢] سلطان عبدالقادر الشاوى وعلى حسين خلف، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٧.

**الثانى:** لمواكبة التطورات الاقتصادية يتم التوصل إلى تحديد نصوص التجريم، بالنص غير المباشر فى التشريعات الخاصة بالإستثمارات الصناعية[١٢٣].

حالات الجرائم الصناعية تسير وفقاً لأصول المحاكمات والإجراءات فى حدود القواعد العامة ويخرج عن حدود ذلك البعض الأخر من الجرائم الصناعية الواردة فى قوانين أخرى[١٢٤]، تحكم بصورة تلقائية عناصر بنيان النظام الاقتصادى وتصون له استقراره وثباته النسبى خلال هذه الفترة الطويلة، مثل قوانين العرض والطلب، وقوانين المنافسة الحرة، أما الثانية فيقصد بها مجموعة القوانين التى توضع بهدف التحكم فى التغيرات الاقتصادية وضبط ذبذباتها على المدى القصير مثل القوانين التى تحدد الأثمان أو الإنتاج[١٢٥].

فأنه من الممكن أن يحمى الشارع بنص واحد أكثر من حق، سواء أكانت هذه الحقوق متساوية فى ذات الدرجة أم يعلو أحدها على الآخر، وفى هذه الحالة يجب تحديد المصلحة التى يستهدف الشارع حمايتها بالنص الجنائى، ذلك أن استجلاء هذه المصلحة يؤدى الى استخلاص القيم التى أراد الشارع حمايتها، ومن خلالها يمكن تحديد الأفعال التى تنال منها وفى تأصيل هذه الأفعال[١٢٦]، محددة بنص قانوني غالبًا في قانون العقوبات بينما القواعد غير العقابية– الجرائم الاقتصادية– و خاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمة أى تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها، ولكنها تختلف فى الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع،

---

[١٢٣] عبدالرؤف مهدى، فلسفة المشرع المصرى فى التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٣، ص ٤٨٠.

[١٢٤] غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادى، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، ١٩٩٠، ص٣٤.

[١٢٥] نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، القاهرة، ١٩٧٢، هامش رقم ٣: ١، ص٥٣.

[١٢٦] أشرف شمس الدين، الجوانب الإجرائية لجرائم الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العربى للإستثمار والتنمية– نحو بيئة جاذبة للإستثمار– كلية الحقوق جامعة المنصورة– بالتعاون مع المنظمة العربية للتنميوة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية فى الفترة من ٧– ٩ إبريل ٢٠٠٩بشرم الشيخ، ص ١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

يتطلب التشريع في مجال الجرائم المتعلقة بالصناعة العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية في القواعد غير العقابية بسبب اتصالات التكنولوجية الحديثة والمعلوماتية، قد يكون الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط[١٢٧].

**الطبيعة الخاصة لجرائم الإستثمار الصناعى عن الجرائم التقليدية:**

على الرغم من الأهمية البالغة لتدخل القانون الجنائى فى حماية الإستثمارات الصناعية، إلا أنه لايمكن القول بأنه قانون له ذاتية خاصة عن أفرع القوانين الأخرى، حيث نكون ملزمين بالرجوع إلى فرع القانون المتصل بالمسألة لتحديد عناصر التجريم، ومن ناحية أخرى نجد أن التشريعات الجنائية تتباين فيما بينها بشأن أسلوب إدراج جرائم الإستثمارات الصناعية فى مدوناتها الجنائية، وتعامل المشرع الجنائى مع الإستثمارات الصناعية كحالة طارئة، تميزها طبيعتها الخاصة عن الجرائم التقليدية لنهجة فى التشريع الأساليب الأتية[١٢٨]:

١- وضع المشرع عدة قوانين يحكم بها الأوضاع المتعلقة بالإستثمارات الصناعية وإجراءات الحصول على التراخيص الصناعية، وان كانت متعددة الإصدارات ذات الصلة بالإستثمار الصناعى.

٢- وضع المشرع قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للإستثمارات الصناعية، إلى جانب الأحكام الخاصة فى قانون العقوبات والمتعلقة بحماية الأموال والعقارات والمنقولات[١٢٩].

**الإطار التشريعى لجرائم الإستثمار الصناعى:**

توسع الشارع فى تطبيق تيسير إجراءات الحصول على التراخيص الصناعية فنص فى المادة الأولى على أن سريان أحكامه على: "جميع المنشآت والمحال الصناعية

---

[١٢٧] ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة، شرطة الشارقة، ٢٠٠٠.

[128] Anabela Rodrigues, les crimes contre L, environnement quelques points Du, droit portugais, p. 1125.

[١٢٩] طاشور عبد الحفيظ، حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط. جامعة منتوري- قسمطينة. ٢٠٠١، ص ٥٥.

داخل وخارج المناطق الصناعية بما فى ذلك المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وعلى المنشأت الملحقة بها".

**وعرف المشروع الصناعى بأنه:** كل منشأة، أو شركة، أو محل صناعى أيا كان حجمه، يقوم بعملية تحويل مادى أو كيماوى للمادة الخام، أو يجرى عمليات تغيير على أى منتج، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز، أو إعادة التدوير، أة غير ذلك من عمليات وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة(١٣٠).

وهذا التوسع يستغرق تقريباً كافة أوجة النشاط الصناعى، **يمكن استبعاد تطبيق أحد القوانين على أساس فكرة الغش أي انه يمكن استبعاد القانون الأصلح أو القانون الذي يتم تطبيقه على الوقائع إذا ارتئ القاضى أن هناك تنازع في تطبيق القوانين**(١٣١)، والنتيجة التى تترتب على ذلك هى سريان القواعد والقيود الموضوعية التى نص عليها الشارع فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقوانين المرتبطة به على الجرائم التى تتصل ليس بهذه الأنشطة فقط، ولكن المتصلة بالمشروع الصناعى من أموال ثابتة أو منقولة وغيرها مما يدخل فى تكوين المشروع الصناعى، **وذلك لما يتميز به التوفيق من إجراءات مبسطة سلسة و جوازية في اغلبها وهو ما يسهل التوصل إلى حلول تحافظ على استمرارية الاستثمارات الصناعية بعيدا عن نظرة القاضي وسلطته التقديرية للاحترام للإجراءات والمواعيد والتطبيق الجامد للنص القانوني، والذي قد يقضي على الاستثمارات الصناعية أو يحوله إلى دول أكثر استقطابا ومرونة في نظامها التشريعي والقضائي عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الصناعى والذي أضحت الدول تتسابق وتتنافس لجلبه اليها**(١٣٢).

وهذا التوسع المبالغ فيه فى فكرة المشروع الصناعى والأموال الداخلة فيه، قد أدى الى تداخل نصوص قوانين أخرى هى فى الأصل غير خاضعة للإستثمار الصناعى بحسب الأصل، وقد أدت خطة المشرع إلى تداخل نصوص التجريم والعقاب التى وردت

---

(١٣٠) المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

(١٣١) خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، ١٩٨٨، ص ٦٠.

(١٣٢) عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد ١١، عدد ٠٢، ص ٢٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

فى قوانين متعددة الى تطبيقها على جرائم التنمية الصناعية، مما أدى الى تنازع هذه القوانين وتعذر تطبيق معيار القانون الواجب التطبيق، وإزدواجية تطبيق الأحكام والقواعد التى تضمنتها هذه القوانين، فإنه إذا ارتكب الجانى الذى أقام المشروع الصناعى فرداً أم شركة- جريمة اعتداء على براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، فإن النصوص التى تجرم الإعتداء على هذه المصالح المحمية تتداخل فى هذه الحالة مع قانون منح التراخيص الصناعية، وكذلك لو أن صاحب الشأن حصل على الترخيص اللازم لمشروعة الصناعى وحصل على قرض من أحد البنوك لتمويل مشروعه، ثم تبين أن هذا القرض كان وليد خداع وذلك لعدم اثبات جديه المشروع الصناعى بنظام الإخطار، وفى ذات الوقت يدخل ضمن جرائم المال العام وجرائم التنمية الصناعية، مما يؤدى الى نتيجة مقتضاها تعدد التشريعات الواجبة التطبيق على ذات الواقعة الواحدة وهى الحصول على ترخيص لمشروع صناعى غير قائم وتسهيل الإستيلاء على المال العام من أحد البنوك[١٣٣].

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لتدخل القانون الجنائى فى حماية استثمارات التنمية الصناعية يمكن القول بأنه قانون له ذاتية مستقلة عن أفرع القوانين الأخرى حيث نكون غير ملزمين بالرجوع إلى فرع القانون المتصل بالمسألة لتحديد عناصر التجريم، فضلاً عن ذلك تعدد اللوائح المنظمة لهذا المجال وتتطورها وتغيرها للمتطلبات العملية، لذلك يمكن أن يتدخل القانون الجنائى ليضع جزاءً عاما لهذه الأفعال، لذلك يمكن القول بإن القانون الجنائى للتنمية الصناعية قانوناً مستقلاً بذاته بل هو قانون يقرر الحماية لقواعد غير جنائية لحماية التنمية الصناعية، على هذا فالقانون الجنائى يلعب دوراً فنياً فى تأمين وتدعيم القواعد غير الجنائية [١٣٤].

## المطلب الثالث

## التجريم التقنى المتعلق بالإستثمارات الصناعية دعم للطابع الوقائى

تتضمن أغلب القوانين المرتبطة بالإستثمارات الصناعية قواعد علمية وعامة ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد بيان القواعد التقنية الخاصة بها، والتي تحتاج بدورها إلى

[١٣٣] أشرف توفيق شمس الدين، الجوانب الإجرائية لجرائم الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٩.

[١٣٤] محمد سامى الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٤.

أجهزة أو هيئات ذات طابع علمي وفني تسهر على وضع وتحسين هذه القواعد التقنية، ينحصر الدور الرئيسي في الاقتراح والاستشارة، غير أن بعضها يتجاوز دورها إلى التنسيق وتصور البرامج واقتراح إجراءات تنظيمية أو اقتصادية، أحدثت دراسة مدى التأثير تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة شئون التنمية الصناعية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية(١٣٥).

أن اللجوء إلى هذا النظام الذي يقوم على الاهتمام بالتجريم المتعلق بالتنمية الصناعية، يهدف إلى تحقيق ردع وقائي، لأن قمع بعض الجرائم وبغض النظر عن نتيجتها يؤدي إلى التقليل من القيام بمثل هذه الجرائم، ويكو ن هذا النظام ملائما للدول المصنعة نتيجة لكثرة النشاطات الصناعية، ووجود جملة من الآليات والتدابير الاحتياطية المطبقة لاتقاء وقوع الجرائم الضارة بالإستثمارات الصناعية، إلا أن هذا النظام الذي يقوم على اتساع نطاق التجريم بمعزل عن دراسة أثر التجريم على البيئة الصناعية، على الرغم من فعاليته في اتقاء ارتكاب الجرائم الضارة بالإستثمارات الصناعية، نظرا لعدم إرساء آليات وممارسات فعالة للاحتياط من قبل الهيئات الإدارية ذات الصلة والتي لا تملك بدورها تخصصا وتأهيلا فنيا أو معدات ملائمة(١٣٦).

**وضع القواعد التنظيمية بمساعدة الهيئات الأخرى ذات الصلة بالطابع الصناعى:**

تتميز دراسة مدى التأثير في التنمية الصناعية بخاصيتها العلمية والتقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقيا س مختلف الآثار السلبية للمشروع الصناعى على الإستثمارات الصناعية، ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترفًا بها في وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني، وعلى الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير وكونها أداه للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية والحد من آثارها الإجرامية السلبية

(135) Michel Prieur, Droit de l'environnement, Édition DALLOZ, 1996- P. 76.
(136) Martine REMOND-GOUILLOUD, Du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1ère édition, Paris, 1989.P. 276.

(ISSN: 2537- 0758)

أو الإيجابية، فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني، حيث تنتهج التشريعات الى اصدار قوانين خاصة تحتوى على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفية إدارة وتشغيل واستغلال واستخدام البيئة الصناعية وحمايتها من الإعتداء عليها فى دراسة التشريعات المتعلقة بالإستثمارات الصناعية ووضع السياسات التى تخصص لإقامة الأنشطة الصناعية لأغراض التنمية التقنية والتنسيق مع الجهات الأخرى من الدولة، حيث نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ على أنه: "تلتزم جميع الجهات المعنية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بالقرارات المحددة للمناطق المحظور فيها إقامة أنشطة صناعية، وعلى هذه الجهات إتاحة هذه البيانات".

فهذا المبدأ وضع النص سالف الذكر الحدود الواضحة لدعم الطابع الوقائى لتطوير منظومة التراخيص الصناعية، فنصت اللأئحة التنفيذية فى الفصل الثالث على تنسيق العمل مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص فى المادة ٤ حيث نصت على أنه: "للجهة الإدارية المختصة، لدى ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص، كل فيما يخصه، وذلك فيما يلى: "وضع الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص بحسب نوع الصناعة المطلوب الترخيص به".

ولتحديد الإطار العام أو الظروف المحيطة التى تؤثر فى الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص الصناعية وفقاً لأحكام هذه القانون بما فى ذلك اشتراطات الدفاع المدنى والبيئة والأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية، لعدم حدوث أى خلل يؤثر على التنمية الصناعية، واتخاذ الوسائل الوقائية والقانونية التى تمنع وقوع الجريمة، أو تخفيف آثارها، أو تحديد كل منشأة أو شركة أو محل صناعى أيا كان حجمه، والحق فى مراجعة الاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص الصناعية والتى ترد الى الجهة الإدارية المختصة من الجهات المعنية، مع وضع آلية لتحديث اشتراطات منح التراخيص بشكل دورى ومستمر، حيث نصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية على أنه: ".... ١- مراجعة الإشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص، والتى ترد الجهة الإدارية المختصة من الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة. ٢- وضع آليه لتحديث اشتراطات منح التراخيص بشكل دورى ومستمر".

العمليات التى تبذل بقصد ووفق السياسة العامة لإحداث تطور موجب للإستثمارات الصناعية يؤدى الى إحداث تغيرات فى التنمية الصناعية القائم على الذات والوعى والتفاعل وتوفير الوسائل والأساليب والأنشطة والمعلومات التى تساعدها على تحديد الوسائل الرادعة والوقائية لتنفيذ السياسة الصناعية وتنفيذها وحمايتها معتمدة فى ذلك على البيانات والمعلومات الحديثة لكل نشاط صناعى على حدى، تتم وفقاً لتحديد النشاط المطلوب ترخيصة، وإذا كان صدر بشأنه أى قرارات حظر، يرجى من ورائها الوقاية والتنمية والتحديث إلى الأحسن وتحقيق الغرض الوقائى من الحفاظ على اعتبارات الأمن القانونى والصحة والسلامة والحماية المدنية والبيئية، وتوحيد السياسة الجنائية فى تحديد الجرائم والعقوبات للجرائم المستحدثة فى الإستثمارات الصناعية، وتزويد المشرع بإحترام العناصر المؤدية الى التنمية الصناعية، لكون هذه العناصر أموال منقولة وثابتة فيجب أحترامها ولا يجوز التعدى عليها وتكثيف الجهود لحمايتها من الإعتداء عليها، وضم الجهود التشريعية والتوعية الى الجهود التنفيذية والإجراءات العملية الواضحة، فى وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص والبيانات اللازمة للحصول على المعلومات اللازمة للمشروعات الصناعية وتحديثها وفقاً لألية واضحة وتحديد المناطق الصناعية والأنشطة اللازمة لإقامة المنشأت الصناعية، أخذاً بالأساليب العلمية الحديثة فى توجيه وترشيد الصناعة وإلزام الجهات الأخرى بإمداد الجهة صاحبة الإختصاص بالمعلومات الحديثة والدقيقة التى تطلبها لإصدار التراخيص الصناعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، ومنع إقامة نشاط صناعى يعرض حياة الأخرين للخطر والحماية من أخطار الحريق والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فيها إقامة أنواع معينة فيما يخص هذه الأنشطة والأماكن التى تقام عليها.

تتولى تصنيف المواد الخطرة المستجدة وشروط نقلها، كما تتم استشارتها في الطرق والإجراءات الخاصة بنقل المواد الخطيرة سواء من قبل وزير النقل، أو بالاتفاق مع الوزارات الأخرى المعنية، كما تتولى وضع الإجراءات الخاصة بنقل المواد المتفجرة، والتحسين المستمر لقائمة المواد الخطيرة المنقولة، وتقترح كل التدابير الملائمة لكيفية نقل المواد الخطر.

(ISSN: 2537- 0758)

**إن تطبيق النظام الاقتصادي الجديد للإستثمارات الصناعية شكل عنصرا أساسياً من عناصر العمل الإجرامى الفعال حيث تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الجرائم الصناعية الى ما يلي:**

١- تشكل دراسة الخطر الإجرامى وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال إلى جانب دراسة مدى التأثير على المجتمع الصناعى.

٢- ينبغي أن تعرض الأخطار التى تشكلها الجرائم الصناعية التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره.

٣- وصف مختلف المنشآت المتواجدة في المنطقة الصناعية والكتلة السكنية، وتعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة والتدابير المتخذة لإتقاء أخطار الحوادث المعرفة وتبريرها.

وبذلك أصبح بإمكا ن هذه اللجان الفنية الشمولية التأثير بصورة شمولية على السياسة الصناعية المتبعة، من خلال تقديمها تقارير سنوية عن التنمية المستدامة إلى الرئيس المختص للتنمية الصناعية، والذي على ضوئها يتولى تحديد الخيارات الوطنية الإستراتيجية لحماية الجوانب الموضوعية للتنمية الصناعية، وتقديم تقارير دورية حول حالة الإستثمارات الصناعية، وتقرير مدى ملائمة القوانين والتنظيمات الإستثمارية للصناعة وإقرار التدابير الملائمة، وكذا تقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية عن حالة التنمية الصناعية، ورغم حداثة هذه الأدوات الفنية لحماية التنمية الصناعية، إلا أنها عرفت بطئا في تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للتنمية الصناعية، ونظرا لطابعها المختلط استدعى الأمر الكشف عن المراحل التقنية والقانونية لإنجازها والصعوبات التقنية المرتبطة بها[١٣٧].

## المبحث الثانى

## الجوانب الواقعية فى جرائم الاستثمارات الصناعية

من المعلوم أن الركن الواقعى للجريمة يقوم على ثلاث عناصر، السلوك الاجرامي وهو مجموعة الأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة، والنتيجة وهي الأثر المادي التي تحدثه هذه الأفعال المادية، ناهيك عن العلاقة السببية التي تشكل الصلة بين السلوك

[137]-Raphaël Romi, Science et droit de l'environnement: la quadrature du cercle, AJDA, N° 6-91. P, 434.

المادي للجريمة والنتيجة فإن لم تتوافر هذه العلاقة لا تقوم الجريمة بطبيعة الحال، وما يلاحظ أن الركن المادي في الجريمة الصناعية يختلف باختلاف كل جريمة من الجرائم السالفة الذكر الواقعة تحت طائلة جرائم التنمية الصناعية، فكل جريمة من هذه الجرائم لديها أفعالها المادية المشكلة لها وفق النصوص المجرمة لها.

والجدير بالذكر أن الجريمة الصناعية تتنوع هي أيضا إلى جرائم شكلية لا تحتاج إلى نتيجة وبالتالي ولا حتى إلى علاقة سببية، وأخرى مادية تحتاج إلى نتيجة وإلى علاقة سببية، مرحلة وقوع الجريمة: تحديد أنواع الوقائع المادية و المناطق الأكثر تأثرا و معرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها، جمع المعلومات المتوفر وحصر الإمكانات المتوفرة و تحديدد كيفية نشاطها الإجرامى بطريقة تكفل سرعة مواجهة الجريمة، يمكن استخلاص الجانب الواقى فى ممارسة الجرائم التى تتصل بنشاط مشروع صناعى، واتصالها بمشروع يباشر نشاطاً صناعياً وهو مايقتضى وجوب توافر السلوك الواقعى فى النشاط الإجرامى الصناعى، **ولتوافر صفة المنشأة الصناعية يجب بيان أمرين الأول هو شكل هذه المنشأة، والثانى هو النشاط أو العملية الإنتاجية التى تباشرها المنشأة كالأتى:**

**المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصناعية**

**المطلب الثانى: مفهوم الأنشطة الصناعية**

**المطلب الثالث: السلوك الإجرامى المرتكب فى نطاق المشروع الصناعى**

## المطلب الأول
## مفهوم المشروعات الصناعية

**وجود منشأة صناعية:**

لكى نكون بصدد جريمة من جرائم الإستثمار الصناعى أن يتصل نشاط ارتكاب الجريمة بمنشأة صناعية التى نص الشارع على انها استثمارات صناعية، تسرى أحكام القانون على جميع المنشآت والمحال الصناعية داخل وخارج المناطق الصناعية بما فى ذلك المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية وعلى المنشآت الملحقة بها تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآة القائمة، يعتبر من قبيل التوسعا أو التجديدا تغيير النمط الإنتاجي لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الإستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية في مبني المنشآة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام

(ISSN: 2537- 0758)

التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب علي تأثير في المنشأة، فهى أهم عناصر التنمية الاقتصادية والصناعية، وكى يتمكن من ممارسة سلطاته لا بد من الحصول على مركز قانونى يمكنه من تلك السلطات، ويكون ذلك باكتساب الأفعال صفة المشروعية، إذ ترتب على ذلك تمتعه بسلطات الإستعمال واستغلال، وبالتالى له الحق فى المطالبة بمنع أى اعتداء على منشأته الصناعية[١٣٨].

**وصف المنشأة الصناعية:**

تتضمن هذه المهمة وصف مقتضب للمنشأة أو المنشآت التي تشكل خطرا على الإستثمارات الصناعية أو السكان المجاورين والاقتصاد، من خلال الاستعانة بالخرائط التوضيحية، وتشمل تجميع وتقدير وعرض البيانات الأساسية حول العناصر المهمة التي تتصف بها المنشأة الصناعية، مع وصف المحيط المباشر وتحديد منطقة الأنشطة الصناعية و التأثير المحتمل في حالة وقوع جريمة صناعية بما في ذلك المنشآت الواقعة بالقرب منها، وتحديد الأخطار التي تشكلها المنشأة تشمل هذه المهمة القيام إعداد تقرير يتضمن تحليل كل عوامل الأخطار الناجمة عن استغلال المنشأة الصناعية وينبغي أن يحدد التقرير العوامل الداخلية والخارجية للجرائم التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة.

حقوق الملكية للمنشأت الصناعية يجب أن تتوافر فيها العملية التصنيعية، قد تكون هذه الملكية مادية فى شكل أصول أو ملكية صناعية، إن ارتباط عملية الإستثمار الصناعى بالحصول على الأرض التى يتم عليها بناء المصنع أو القيام بأى نشاط يتطلب توفير تسهيلات وقوانين واضحة فيما يخص الحصول عليها، فيجب أن تحول فى ممارستها على كثير من الربح وقليل من الخطر، فتجريم الإعتداء عليها واعتبارها تكلفة غير قانونية أصبح عنصراً مهماً من رأس المال الذى أصبح اليوم من عوامل الإنتاج الرئيسية الذى يشمل كافة الحقوق المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية، لذا توسع المشرع فى الأموال التى تدخل فى المنشأة الصناعية فهى تشمل جميع العقارات والمنقولات التى تدخل فى تكوينة وتكون لها قيمة مادية أو عينية فى الإنتاج الصناعى، من مبانى ثابتة والألأت ومعدات تستخدم فى العملية الإنتاجية حتى المنتج النهائى

[١٣٨] المادة الأولى من قانون أصدار تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

للمنشأة، كل منشأة أو شركة أو محل صناعى أيا كان حجمه، يقوم بعملية تحويل مادى أو كيماوى للمادة الخام، أو يجرى عمليات تغيير على أى منتج، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز، أو إعادة التدوير، أو غير ذلك من عمليات وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة[١٣٩].

يشمل هذا النوع كذلك المبانى والمنشآت الثابتة أيا كان نوع مادتها طالما تم تثبيتها فى الأرض وكان لها حيزاً مستقراً ولا يمكن نقلها منه بدون خلل أو تلف، ويسرى هذا الوصف وفقا للاتجاه الفقهى الغالب ليشمل أبواب المبانى وزجاجها ومواسير المياه وماكينات المصانع، على الرغم من إمكانية فصلها وإعادتها إلى المبنى دون تلف، ولا تفقد هذا الوصف أثناء إصلاحها لإعادتها من جديد، كل شئ يمكن أن ينقل من مكان إلى آخر دون تلف، مثال الأدوات المستخدمة فى عملية التصنيع والعدد، ولا يمنع من تحقيق هذه الصفة أن يكون الشئ قد خصص ليكون ثابتاً فى مكان ما، مثل ماكينة التصنيع المثبته فى المصنع أو المختبر المثبت فى المعمل، وإنما العبرة بإمكانية نقلة دون تلف، ويعد منقولاً أيضا بطبيعته المواد المستخدمة والخامات فى عملية التصنيع[١٤٠].

**الشكل القانونى للمنشأة الصناعية:**

جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضفي عليها القانون الشخصية– في مجموعها– لتحقيق أهداف معينة، ويعدها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات. فالشخص الإعتباري اذن هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل[١٤١]، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأن الصناعة هى الغرض من إنشائها، أي سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالجمعيات والأحزاب

---

[١٣٩] مادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

[١٤٠] حسام الدين محمد أحمد، الموجز فى شرح قانون العقوبات– القسم الخاص وقانون العقوبات التكميلى، مرجع سابق، ص ٣٢ ومابعدها.

[١٤١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص.٤٧١، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

السياسية التى تباشر فى اختصاصاتها بعض الأنشطة الصناعية لخدمة أهدافه[١٤٢]، وبغض النظر عن جنسية الشخص الإعتباري مرتكب الجريمة[١٤٣].

يقصد بالكلمات والعبارات المعانى المبينة لكل منها فأخذ المشرع بأنه يستوى الشكل القانونى لهذه المنشأة فلم تحدد المادة المعنية شكل المنشأة الصناعية إنما أعطت أوصاف لها لتميزها عن غيرها من المنشأة الأخرى، فهى كل منشأة فردية تتكون من شخص واحد، أوشركات الأشخاص تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، وعلى الثقة فيما بين الشركاء، نظراً لانها تؤسس في الغالب بين عدد قليل من الأشخاص، تربط بينهم علاقات قربى أو صداقة أو معرفة، لذلك لا يجوز للشريك في هذه الشركات أن يتنازل عن حصته إلى شخص اجنبي عن الشركة أو الشركاء الا بعد موافقة باقي الشركاء جميعا على هذا التنازل، كما أن الشركة تنقضي إذا حجر على احد الشركاء أو اشهر افلاسه، ويدخل ضمن شركات الأشخاص– ذات الشخصية المعنوية، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة.

أو شركات الأموال، شركات المساهمة (الأموال) هي شركات تقوم في الغالب على تحقيق الأموال من الجمهور، دون اعتبار لأشخاص المساهمين فيها، من أجل القيام بمشروعات تجارية أو صناعية أو مالية ضخمة، وتضم شركات الأموال، شركتين، وهما شركة المساهمة العامة المفتوحة وشركة المساهمة المقفلة[١٤٤].

وقد قام المشرع المصرى بتعريف الشركة المساهمة بنوعيها (العامة والمقفلة) بانها: "شركة ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من اسهم، أو شركات التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة او اكثر يملكها شريك متضامن او اكثر.واسهم

---

[١٤٢] عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص ٣٣.

[143] DESPORTES. F & LE GUNEHEC. F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996, p. 450.

[١٤٤] اكثم امين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٣٩٢.

متساوية القيمة يكتتب فيها مسهم او اكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون[١٤٥].

الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة او زيادة رأس مالها او الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها اصدار اسهم او سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة فى القانون[١٤٦]، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن اسم شريك أو أكثر[١٤٧].

اتساع المشرع بتعريف المنشأة الصناعية يعنى بذلك المنشأة الفردية التى يمتلكها شخص واحد أو مجموعة صغيرة أو كبيرة من الأشخاص، أو شركة سواء كانت شركات أموال أو أشخاص، أو أى محل صناعى يتسع للمشروعات العائلية ولشركات المحاصة، ولم يتطلب المشرع للمنشأة الصناعية شخصية معنوية مستقلة، فيستوى الشكل الذى يتخذه المنشأة الصناعية، يجوز أن تتكون المنشأة الصناعية من شخص طبيعى أو من شخص معنوى أو من كليهما معاً أيا كان حجمه التصنيعى.

ولكن المشرع الفرعى ضيق من حجم الإستثمارات فى تعريف هذه المنشأة، وقد حددت القرارات الإدارية حجم المشروعات الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر هى الصناعات التى لا يجاوز رأسمالها ٥٠٠٠٠ جنية أو لا يجاوز حجم أعمالها السنوى المليون جنية. المشروعات الصغيرة يكون رأسمالها المدفوع من ٥٠٠٠٠ حتى خمسة مليون جنية أو لا يقل حجم أعمالها السنوى عن مليون ولا يزيد عن خمسين مليون[١٤٨].

---

[١٤٥] المادة الثانية من قانون الشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛ عرفت المادة رقم ٦٣ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، شركة بأنها: "شركة تتألف من عدد من الأشخاص، يكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسوؤلين عن التزامات الشركة الا بمقدار القيمة الإسمية لما اكتتبوا به من اسهمها".

[١٤٦] المادة الرابعة من قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

[١٤٧] عبدالرحمن قرمان، الشركات التجارية، الشركة ذات المسئولية المحدودة، ص ٥.

[١٤٨] القرار الوزارى رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

يقع على المشروع الصناعى عدد من الإلتزامات بوصفة وسيطاً قانونياً، فهو عليه التزام قبل الدولة شأنه فى ذلك شأن أى فرد كسداد الضرائب والجمارك، واستخراج التراخيص الصناعية لإدارة المنشأة الصناعية أيا كان طبيعتها القانونية، يخضع لها المشروع الصناعى بوصفة صاحب إلتزام تتوافق مع حقيقته وطبيعته الصناعية، وفيما يتعلق بالالتزامات الخاصة، فهى ترتبط بأنشطة المشروع الصناعية المختلفة سواء كانت أساسية أو ثانوية، أى فعل المشروع ذاتهأو حالة من يباشر النشاط الذى يمارس بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة على ممارسة النشاط الصناعى، **ومن هذه النتائج:**

١- المشروع الصناعى لا يعتبر شخصاً مكلفاً بأحكام القانون، ولكنه يتطور وفقاً للشكل الذى يرتدية، ويتحمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة كافة الإلتزامات التى تقع على عاتقه، باعتبارة وحدة اقتصادية استثمارية فنية فى مجال الانتاج.

٢- زيادة نطاق تجريم المنشأة الصناعية الناشئ عن عدم التزام المنشأة الصناعية لالتزامات ذات طبيعة إدارية، دون النظر بما إذا كان مستغل المنشأة الصناعية يقوم بإستغلاله رأس ماله الخاص أو رأس مال قدمه له الغير أو اقترضة من الغير[١٤٩].

٣- المنشأت الصناعية تكون ذات طبائع متنوعة، فمنها مايكون ذا طبيعة مؤسسية قانونية، ومنها ما ينشأ نتيجة عوامل اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، ومنه ما ينشأ للإختلاف فى تكاليف الإنتاج ومفاضلة المنتج، يتولى تسييره مجموعة من الأشخاص يربطها بالمشروع علاقة قانونية (كأصحاب المشروع أنفسهم سواء كان فردياً أو جماعياً- أو كالمديرين والعاملين).

٤- تمارس المنشأت الصناعية الكبرى استثماراتها الصناعية للسيطرة على الأنشطة الصناعية التى تمثل ارتكازاً حقيقياً للإقتصاد، تستطيع الشسيطرة على العديد من قطاعات الإقتصاد، الأمر الذى يتبعه احتكار عدد قليل من المشروعات.

المشروع الصناعى تنظيماً يتمتع بالإستقلال التنظيمى وعامل إقتصادى وظيفته ألساسية هو انتاج الأموال والخدمات المخصصة لشكل من أشكال الإنتاج يحتوى على عوامل متعددة منها العمل ورأس المال والأرض، يساهم فى تقديمها أشخاص مستقلين

---

[١٤٩] محمد سامى الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢.

عن صاحب المشروع بقصد انتاج بعض السلع والخدمات، تستطيع المنشأت الصناعية التأثير بصورة أكبر فى مجال الاقتصاد العام وذلك عن طريق الارتباط برجال السلطة العامة، وبإستخدام نفوذها تتدخل لتبديل اتجاهات الامتيازات المخصصة لمجموعات من الإقتصاديين، هذا الأمر يقلل الاستثمار فى قطاعات الصناعة[١٥٠].

## المطلب الثانى
## مفهوم الأنشطة الصناعية

تتطلب التنمية الصناعية بمفهومها الحديث مجموعة من المستلزمات الأساسية التي يمكن بموجبها ضمان أحداث زيادة مستمرة ومتصاعدة في الناتج القومي وإلى توزيع عادل لذلك الناتج على منتجيه من خلال منحهم الفرص المتكافئة في العمل والإنتاج والاستهلاك، وبغض النظر عن الأسلوب المتبع في تحقيقها تعتبر ركنًا أساسيًا من أركان التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة[١٥١]، وبالتالى يمكن تعريف التنمية الصناعية بأنها: "كل (إبداع/ تغيير/ تطور) يهدف للحصول على منتج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لوسائل التكنولوجيا فى الميدان الصناعى، بإعتبارها عملية تحويل أو تغيير، فهى وسيلة لتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية فى التأليف بين التغيرات يترتب عليه أن يتمكن المجتمع الصناعى من زيادة الناتج الحقيقى، فتتمثل فى عملية نتيجتها يمكن أن تكون زيادة فى الوحدات الإقتصادية، يتحقق من خلال إشباع الحاجات الأساسية على نحو متزايد لتحقيق طموحات المجتمع"[١٥٢].

**النشاط الإستثمارى الصناعى:**

يجب أن يكون النشاط الصناعى الذى تباشرة المنشأة الصناعية التى تقوم بعملية تحويل مادى أو كيماوى للمادة الخام، أو يجرى عمليات تغيير على أى منتج، هو أحد الأنشطة الصناعية فى كل منتج من الأجزاء الداخلة فى تكوينها وسيلة من وسائل الإنتاج، منتج صناعى جديد غير معروف وتكون له صفات وخواص جوهرية ذاتية تميزة من غيره وتجعله منفرداً عن بقيه المنتجات الصناعية، فإن هذا المنتج يخول له الحق

---

[١٥٠] علاء اسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه، ص ١٢٧.

[١٥١] حسين عمر، التخطيط الاقتصادي، ١٩٦٧ .اص ٨٧.

[١٥٢] خالد الحرى، التنظيم القانونى لإختراعات العاملين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص ٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

فى الحصول على الحماية الجنائية متى تم التوصل إلى منتج صناعى جديد متميز فى تركيبه أو فى شكله أو فى خصائصة[١٥٣].

مجموعة الأعمال المتتابعة التى تهدف إلى الحصول على أثر مادى وهو الناتج الصناعى أو إلى أثر غير مادى وهو النتيجة الصناعية، وما يتصل بالصناعة اتصالا وثيقا بحيث لا يكاد يتصور وجودها مستقلة عن النشاط الصناعي، فالحقوق الصناعية تهدف إلى استغلال المواد الخام وتحويلها الى منتجات أوالاكتشافات في الصناعة، تعد من الحقوق الصناعية التي تتصل بالنشاط الصناعي وتهدف إلى استغلال المواد الخام في الصناعة، سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب والتنسيق أو بأى مظهر آخر يضفى عليه الطابع التحويلى التى تحوى بين طياتها عمليات التغيير[١٥٤].

ويمكن تعريفها من خلال الكشف عن عناصرها المكونة لها على إنها: "كل تطبيق جديد يتميز بجدية تؤدى عملياً إلى الوصول إلى حالة تقنية مبتكرة، تتعلق بمنتج أو بطريقة الحصول على نتائج صناعية، وبهذا التعريف يمكن تحديد العناصر الأساسية للتنمية الصناعية، ومن ثم تقديم جهود اقتصادية وصناعية لغرض تحقيق أهداف محددة وبالطريقة التي تكون أكثر فاعلية ضمن المحددات الاقتصادية والاجتماعية، فأجاز المشرع للوزير المختص بشئون الصناعة إضافة عمليات تحويل أخرى وفقاً للمعايير والضوابط الصناعية، ويلاحظ على ذلك اتساع صلاحياتها فى التوسع أو التضييق فى تحديد الأنشطة الصناعية"[١٥٥].

---

[١٥٣] محمد حسام محمود لطفى، المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص٢٠.

[١٥٤] نقض مدنى جلسة ١٩٦٥/٢/١٨، مكتب فنى، س ٩٦، رقم ٢٨، ص ١٧٨.

[١٥٥] راجع كلاً من: محمد الفروجى، الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة النجاح، ٢٠٠٢، ص ١٩– المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧، بشأن حوافز الإبتكار والتنظيم والتميز فى الأداء للعاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية، منشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٨٥، بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧– المادة الثانية من الأمر رقم ٧ الصادر سنة ٢٠٠٣، المتعلق ببراءة الإختراع، منشور فى الجريدة الرسمية لدولة الجزائر، العدد ٤٤، بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣– المادة الثانية من القانون الأردنى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩– المادة ٥٨ من القانون اليمنى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ لحماية الملكية الفكرية– فؤاد معلال، شرح القانون التجارى المغربى الجديد، الطبعة الثانية ٢٠٠١، مطبعة النجاح، ص

**شروط عمليات التحويل الصناعية:**

صلاحية الشئ لإشباع الحاجة بالفعل وتقييمها على أساس الوظيفة الإستثمارية للأنشطة الصناعية ويساعد على رسم سياسة واضحة ودقيقة للمصالح الأزمة للتنمية الصناعية، فى ضوء الحاجات التنموية والمفاضلة بين المصالح المتعارضة، وإعادة التوازن للمصلحة المعتدى عليها، وتحديد وسائل نطاق القاعدة القانونية الموضوعية، فأن الشيء لا يعد عمليات تحويل صناعية، **إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:**

**أولا:** أن يكون للشيء قيمة مادية فى الصناعة.

**ثانيا:** أن تكون له منفعة مقصودة ويباح الانتفاع به فى عمليات التغيير على أى منتج[١٥٦].

**ثالثاً:** يهدف إلى إنتاج سلعة مادية صناعية، تسمح بالحصول على شئ معروف بقطع النظر عن نوع هذه الطريقة أو الوسيلة. أن الوسيلة أو الطريقة غير المعلومة من قبل فى العمليات الصناعية من دون النظر إلى النتائج تتمتع بالحماية الجنائية فى هذه الحالة عن الطريقة الجديدة وللمنتوج الذى ينتج بهذه الطريقة[١٥٧].

يقصد بالمنتج الصناعي الجديد :خلق شيء مادي لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه عن الأشياء المماثلة له، يقصد بذلك أن يؤدى التحويل المادى أو الكيميائى للمواد الخام إلى وجود شئ صناعى سواء كان جديد أو معلوم من ذى قبل فى المجال الصناعى، أو ذى خصائص معينة يتميز بها عن الأشياء الأخرى المعروفة، أى يتوافر فى الشئ ذاتيه خاصة به يتميز بها عن بقية الأشياء الموجودة قبله أو المماثلة له، ويحدث ذلك متى تم التوصل إلى منتج صناعى جديد متميز فى تركيبه أو فى شكله أو فى خصائصه[١٥٨].

---

١٩٨– محمد محبوبى، النظام القانونى للمبتكرات الجديدة فى ضوء التشريع المغربى والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثانى، الدار البيضاء، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، ص ٦٣.

[١٥٦] أنظر فى ذلك: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٦٩؛ وهبة بن مصطفى الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧، الفقرة الرابعة، ص ٢٢٧٧.

[١٥٧] عبدالحكم محمد عثمان، مبادئ قانون المعاملات الإماراتى، رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، دار الكتب الوطنية، ١٩٩٥، ص ٣٦٤.

[١٥٨] محمد حسام محمود لطفى، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الإختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثانى، السنة الخامسة، مارس ١٩٩٦، ص ٦٢.

(ISSN: 2537- 0758)

**ينشأ بالجهة الإدارية لجنة تسمى لجنة اشتراطات منح التراخيص وتتولى دون غيرها الآتى:**

١- تحديد جميع الإشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون بما فى ذلك اشتراطات الدفاع المدنى والبيئة والأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية.

٢- تصنيف هذه الإشتراطات بحسب درجة المخاطر التى تمثلها الأنشطة الصناعية.

٣- تحديد اشتراطات وأكواد المبانى المخصصة للأنشطة الصناعية[١٥٩].

يتميز الإستثمار الصناعى بالنظر إلى الأنشطة التى يمارسها حيث تنقسم هذه الأنشطة ذاتها إلى أنشطة أساسية (كالتحويل المادى للمواد الخام إلى منتجات بأى طريقة آليه أو كيميائية)، وأنشطة ثانوية (كالتى يجرى عليها عمليات تغيير على أى منتج)، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز، أو اعادة التدوير، أو غير ذلك من عمليات، كل شئ قابل بطبيعته للتحول من مادة خام إلى منتج بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير أو غير ذلك وفقاً للضوابط، وذلك عن طريق نقله مادياً، دون توقف على تلفه، هو كل ماله قيمة مادية ويمكن تملكه وحيازته ونقله، يقصد به التغيير الى منتجات صناعية جديدة متميزة عن بقية المنتجات المشابهة لها من حيث الشكل والمضمون وبغض النظر عن استعمالها، يتم تكليف لجنة مشكلة من الجهة الإدارية المختصة بفحص المنشآت للتأكد من استيفائها للإشتراطات اللازمة لممارسة النشاط أو الإستمرار فيه، وفحص المنشأت الحاصلة على الترخيص الصناعى و ذلك بصفة مفاجئة للتأكد من استيفائها لإشتراطات محددة[١٦٠].

يمكن أن يكون للأنشطة الصناعية المتسللة فى الأنشطة الإقتصادية غير المشروعة دور أكثر خطورة فى عناصر الجريمة الصناعية المرتكبة بواسطة المنشأة الصناعية نتيجة الأنشطة التى تمارسها تمارس بواسطة سيادتهها غير المشروعة على الإنتاج والسيطرة على الكتلة الصناعية، هذه الأنشطة تسمح باستخلاص استنتاجات قاطعة على أثر نفوذ الجريمة على الصناعة، وتختلف هذه الأثار باختلاف النشاط الإجرامى مما

---

[١٥٩] المادة ١٤ من قانون ١٥ لسنة ٢٠١٧

[١٦٠] هانى محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص ٤٧.

يؤدى الى اضطراب فى سياسات التصنيع مما يترتب على ذلك من نتائج مدمرة للإقتصاد.

النشاط الذى يمارس بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة على ممارسة هذا النشاط، تتنوع الأنشطة الأساسية أو سواء عن طريق خلق أنشطة جديدة عن طريق الجهة الإدارية المعنية بتحديث الأنشطة الصناعية، يستمد السلوك الإجرامى من موضوعه، وذلك لابد موضوعه أعمال غير مشروعه تتسم بمخالفة أحكام القانون المنظم للعملية الصناعية، فالنشاط الذى يكون موضوعه فعلاً مشروعاً ولم تكن له صلة بالجريمة لا يكتسب الصفة الجنائية، إذا ثبت لموضوع النشاط الصناعى الصفة الجنائية فلا عبرة بكون الغرض المستهدف به مشروعاً أو غير مشروع، إذ أن مشروعية الغاية لا تمس التكييف غير المشروع للفعل، كان السلوك الإجرامى يحقق الخطورة التى تنبعث من إدارة مشروع صناعى بدون ترخيص يتخذ شكل تنظيم غير مستقر وغير مستمر، وبالتالى فإن أى اعتداء أو مخالفة لما تفرضة القواعد القانونية بشأن التنمية الصناعية من أنظمة وإجراءات لابد وأن يشملة التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية للتنمية الصناعية[١٦١].

**آليات وإجراءات فحص المنشآت الصناعية:**

تتولى الهيئة فحص المنشآت الصناعية والرقابة عليها- سواء بنفسها من خلال مأمورى الضبط القضائى لديها أو من خلال تكليف مكاتب الإعتماد المسجلة لديها، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون تيسير منح التراخيص الصناعية، وتقوم بإجراء التنسيقات اللازمة مع جهاز شئون البية- باعتباره من الجهات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص- وذلك لعمل حملات مشتركة وذلك للتأكد من استيفاء هذه المنشآت للإشتراطات الخاصة بممارسة النشاط.

يتم تكليف لجنة مشكلة من الجهة الإدارية المختصة بفحص المنشآت للتأكد من استيفائها للإشتراطات اللازمة لممارسة النشاط أو الإستمرار فيه، وفحص المنشأت الحاصلة على الترخيص الصناعى، وذلك بصفة مفاجئة للتأكد من استيفائها لإشتراطات محددة[١٦٢].

---

(161) Patrik fitzgerald, problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations. p. 654.

[١٦٢] م ٣/ ١٠ و١١ من قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الثالث

## السلوك الإجرامى المرتكب فى نطاق المشروع الصناعى

**ارتكاب سلوك أو نشاط إجرامى يؤدى الى جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر:**

لايتوفر تعريف جامع مانع يبين مفهوم الجريمة الصناعية، وإنما يتم تحديد الجريمة على أساس مخالفة الحالات الواردة فى القانون على سبيل الحصر، حيث يتم تحديد الجريمة فى الصناعة على أساس رصد مدى خضوع المنشأة الصناعية للإشتراطات الواردة فى القانون على سبيل الحصر، وفى ظل عدم تحديد التباعد بين صورته وبين صور النشاط الإجرامى، يتسم هذا السلوك بوجود أعداد غير قليلة تتقاسم فيما بينها الجزء الجوهرى فى النشاط الصناعى، إلى حد إنها غدت تشكل قاعدة عامة أو قاعدة أصلية فى توسيع نطاق السلوك الإجرامى، بهدف حماية المصالح الإقتصادية للدولة(١٦٣).

العناصر الأساسية الواجب توافرها فى أى فعل أو ترك ليكون وجهها الذى يبدو فى الخارج متمثلاً فى النشاط الذى يتم إتيانه من خلال الواقعة الإجرامية التى صدرت من مرتكبها، أو الدعائم الأساسية التى لا تقوم الجريمة إلا بها ويكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، هى كل فعل إيجابى أو سلبى محظور جنائياً لكونه يهدد النظام العام الاقتصادى للدولة، صادر عن إرادة معيبة ويقرر له المشرع جزاء، ويوصف الفعل إنه محظور جنائياً إذا تضمن القانون نصاً يجرمه، أو حمل الفعل للصفة غير المشروعة التى تنتج من التعارض بينه وبين نص التجريم، وتلك الصفة يتم اكتسابها بما تعلق منها بأركان الجريمة(١٦٤).

**من أهم مظاهر النشاط الصناعى المجرم:**

شملت حماية قانون العقوبات فكرة أوسع من فكرة القانون غير العقابى، يعد جريمة كل عمل أو امتناع يقع مخالفاً للتشريع الاقتصادى إذا نص على تجريمة قانون العقوبات العام، أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة

(163) Levasseur (georges): Droit penal Economique le caire 1961, P. 209.

(١٦٤) محمود نجيب حسنى، علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١.

لمصلحة الشعب، ولا يجوز أن يكون محل جزاء غير مانص القانون على حظرة والمجازاة عنه. وذلك باعتبار أن المصلحة الاجتماعية تقضى هذا النوع من التوسع فى الحماية الجنائية، فلا يجوز أن يقال أن القواعد غير العقابية المندمجة فى قانون العقوبات قد أخذت تفسيرا مستقلا عن معناها فى القانون غير العقابى(١٦٥).

أن صورة الخطأ فى ميدان قانون العقوبات الاقتصادى تتمثل فى مخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح الاقتصادية، ومقتضى ذلك أنه إذا لم يكن سلوك الشخص الذى قصده المشرع مطابقاً للأحكام التى تضمنتها كشف ذلك عن خطأه مما يستوجب مساءلته جنائياً مهما كانت درجة هذا الخطأ حتى ولو خلت الواقعة الإجرامية من صورة أخرى من صور الخطأ(١٦٦)، العمل الخارجى الذى يأتية الجانى المتمثل فى الواقعة الإجرامية ويقود إلى تحقيق نتيجة إجرامية، هو السلوك الذى يجرمه القانون الجنائى بين الفعل والنتيجة الإجرامية، هو فعل خارجى غير مشروع له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، وهذا الركن يعتبر أساس الجريمة من الناحية الواقعية، فهو الفعل المجرم أو الامتناع عن إتيان الفعل الذى أوجبة القانون، وكلاهما يمكن أن يكون محلاً للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة يجرمها القانون الجنائى(١٦٧).

يتمثل الركن الواقعى للجرائم الصناعية فى النشاط الذى يباشره الجانى فى ارتكاب تلك الجريمة، أى ماديتها أى كل مايدخل فى كيانها وتكون له طبيعة مادية، أو فى السلوك الإجرامى للجانى، وهو سلوك ايجابى ويتخذ صوراً كثيرة منها أن يقوم الجانى،

---

(١٦٥) أنظر فى ذلك: تعريف الجريمة فى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي عقدت فى القاهرة ١٩٦٦؛ إحدى توصيات الحلقة العربية الأفريقية للدفاع الاجتماعي التي عقدت فى القاهرة فبراير ١٩٦٠؛ عادل الأبيوكى، الجرائم المعاصرة، مجلة الأمن، العدد الأول، مايو ٢٠٠٧، ص ٦٥؛ ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨– ٢٥ نيسان/ ابريل ٢٠٠٥.

(166) Jean Mazard: Aspect du droit economique francais revue de science crim. 1957. p 24 et suivi

(١٦٧) أنظر تفصيلاً فى شرح الركن المادى للجريمة كلاً من: عبدالأحد جمال الدين وجميل عبدالباقى الصغير، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٠٩؛ سمير الشناوى، النظرية العامة للجريمة فى قانون الجزاء الكويتى، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، ١٩٨٨، ص ٤٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

**اقامة منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق أو بنظام الإخطار دون ترخيص، إدارة منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق أو الإخطار دون ترخيص**

وقد يكون السلوك الاجرامى الايجابى للجانى فى القيام، **تشغيل منشأة صناعية دون الحصول على ترخيص أو تضمين النماذج الخاصة بالتراخيص بيانات غير صحيحة**، ويجرم المشرع ذلك السلوك مايشكل خطراً على مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية أو يسبب لها ضرراً، يتمثل في عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي و تدخل في تكوين مظهرها الخارجى، ومادتها الملموسة المحسوسة، أى مايدخل فى كيانها وتدركه الحواس، أو هو الفعل أو القول الذى ينتج عنه ضرر، سواء بالأفراد أو المجتمع[١٦٨]، يتمثل في سلوك غير مشروع، يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون[١٦٩].

عدم التوسع فى نطاق السلوك المجرم فى المجالات الصناعية لحماية مصالح الدولة الإقتصادية، تنشأ بناء على حاجة المجتمع لحماية مصالحة الاقتصادية بشكل خاص لتقرير هذه الجوانب[١٧٠]، فإنه يبدو صورة معبرة عما يقتضيه الوجود الإجتماعى من حماية قانونية، فإن الميدان الإستثمارى كان أهم ميدان ظهر فيه هذا التضييق[١٧١]، وإن اختلف قدر التوسع ونوعه حسب النظام المعمول به على تحقيق الهدف المنشود لحملها معنى الردع والزجر مما يجعلها أقوى فى تأثيرها، ومناط ذلك تحديد الأفعال التى تعد جريمة فى مجال التنمية الصناعية بنصوص قانونية أكثر اتساعاً[١٧٢].

---

[١٦٨] عمر السعيد رمضان، تعليق على مفهوم الركن المادى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص ١٥٢ ومابعدها.

[١٦٩] محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، ص ١٠٤٥.

[١٧٠] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٣.

[171] Jean Mazard: Aspect du droit economique francais, R. S. E. 1957, p. 25.

[١٧٢] أنظر فى ذلك: عبد الرءوف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ١٢؛ أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٩.

الامتناع يستمد أهميته القانونية من الاحجام عن فعل ايجابى يسبغه القانون على هذا الفعل، يفترض الزاما قانونياً على من امتنع عنه، مصدر هذا الواجب نص قانون التراخيص الصناعية فى احجام شخص عن اتيان فعل ايجابى معين كان الشارع ينتظره منه، هو مصدر لتوقع الفعل الايجابى فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع فى نظر القانون(١٧٣).

**ارتباط السلوك الإجرامى بنشاط الإستثمار الصناعى:**

أوجب الشارع لتطبيق الأحكام الموضوعية التى نص عليها أن تتعلق الجريمة بالنشاط الصناعى، ولم يتطلب القانون درجة معينة فى تعلق الجريمة بنشاط الصناعة، تكون الأفعال التى يؤثمها قانون العقوبات محددة بصورة قاطعة بما يحول دون تغييرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، وأنه لا يجوز خلال انفلات عبارات النصوص العقابية أو تعدد تأويلاتها وانتفاء التجديد الجازم لضوابط تطبيقها، أن تعرقل الحقوق التى كفلها الدستور"(١٧٤).

فلا يجوز تجريم أفعال لم تقع وقت العمل بالقانون الذى أصدره، لأن الأفراد يجب احاطتهم علما– عن طريق التشريع– بعدم مشروعية الفعل قبل ارتكابه، غير أن هذا التطابق بين الواقعتين المادية والنموذجية يحتاج إلى إجراء تقييم له لمعرفة مشروعيته من عدمه قبل ارتكابة، شريطة ألا تسرف السلطة التشريعية فى التجريم والخروج عن الحدود المرسومة فى القواعد الدستورية، عن طريق المعاقبة على سلوك ينطوى على ممارسة لحق كفله الدستور، أو المعاقبة لحماية مصلحة لا تهم أغلبية المجتمع ولا تعبر عن ضميره(١٧٥).

---

(١٧٣) دستورية عليا فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية، جلسة ١٢/ ٢/ ١٩٩٤.

(١٧٤) الدستورية العليا فى ٢ يناير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق دستورية، أول اكتوبر ١٩٩٤، القضية رقم ٢٠ سنة ١٥ ق دستورية.

(١٧٥) أنظر فى ذلك: أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعى، ١٩٩٠– ١٩٩١، ص ١٧١؛ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٦٩.

(ISSN: 2537- 0758)

**خطورة السلوك الإجرامى فى الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية:**

تعتبر خطورة الجرائم الاقتصادية من أهم الخصائص المميزة لهذا النوع من الجرائم كما تعتبر فى الوقت نفسه من العوامل التى ساعدت على اتساع نطاق التجريم فى ميدان قانون العقوبات الاقتصادى، أن الجرائم الاقتصادية تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة ثم ينعكس صداها على الافراد، وهى تصيب المجتمع فى قوته ومستوى معيشته، بل وفى سعيه الدائم نحو دفع عجلة التقدم إلى الأمام، فهى فعل يهدد النظام الاقتصادى السائد، فكان خليقاً بتجريم المشرع له منعا من احتمال الإضرار بهذا النظام(١٧٦).

نجد أن الخطر الذى يترتب على ارتكابها خطر خاص يهدد مصلحة فردية بحصول ضرر لها، إلا أنه موجه فى الواقع ضد النظام الاقتصادى فى الدولة ومن ثم فإن الجرائم الاقتصادية أفدح خطراً من الجرائم العادية التى تصيب مصالح الأفراد، تأخذ شكل ظاهرة مادية تتعلق بالتغير الذى يحدث على المنتجات والأنشطة الصناعية كأثر للسلوك الإجرامى فى العالم الخارجى(١٧٧).

ومن الجدير بالملاحظة أن مرتكبى جرائم التنمية الصناعية أشخاص يتميزون عن غيرهم ممن يرتكبون الجرائم العادية بقدرات وصفات خاصة، هى العدوان الذى ينال المصلحة الصناعية محل الحماية الجنائية والتى يمكن إدراكها بالحواس فى وجود تكييف قانونى للسلوك أو حكم عليه من وجه النظر التشريعية للمطابقة بين الواقعة المادية والنتيجة القانونية، فى تعريض المصلحة الصناعية للضرر أو تهديد الإستثمارات بالضرر دون تحقق النتيجة الإجرامية أو اتخاذها صورة معينة يترتب على السلوك الإجرامى تشغيل وإدارة منشأة صناعية دون الحصول على التراخيص الصناعية يتمثل فيها العدوان الفعلى الحال على الحق الذى يحميه القانون وهو الإسصتثمارات الصناعية(١٧٨).

أن هؤلاء الأشخاص أكثر اتصالا بالحياة العامة من المشتغلين بالصناعة أو رجال المال والاقتصاد، هذه الصفات قد استلزمت فرض عقوبات تتلائم مع ظروفهم الشخصية

---

(١٧٦) عبدالرءوف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ٦٩.

(١٧٧) أنظر فى ذلك: محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٠؛ محمود عثمان الهمشرى، مرجع سابق، ص ٢٦٢؛ أمال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ٤١.

(178) Jeon Mazard: Aspect du droit economque francais revue de science crim, 1957. p. 27.

من أجل أن تتحقق أغراضها، وهذا مايفسر اتجاه تشريعات التنمية الصناعية إلى تشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية[١٧٩].

**امكانية تنقل عناصر السلوك الإجرامى بين فروع الإنتاج:**

أقامة حواجز أو عوائق فعلية أو فانونية تمنع انتقال عناصر الإنتاج المختلفة، إلا أن الإستثمار الصناعى لا يمكن أن تتحقق دون التكامل فى إعداد الدراسات والأبحاث المتطورة التى تستطيع من خلالها التنمية فى مجال الصناعة، مما يؤدى الى تملك المعرفة الفنية ممن يمتلكها، وإعداد الدراسات الإستراتيجية لأسعار مختلف المنتجات الصناعية، مما يؤدى الى الوصول الى سياسة مستقرة لربط الأسعار بإحتياج الدولة الإقتصادى[١٨٠].

وقد ثبت بأن النمط التلقائى القائم على حرية إنتقال عناصر الإنتاج كأساس للتنمية الصناعية، يمكن أن تساهم فى انتشار السلوك الإجرامى بين العاملين فى الصناعة وذلك لعدم كفاءة وتأهيل السوق أو لعدم تأهيل المستثمرين وفهمهم الصحيح للقانون، وعدم توافر إمكانياتهم فى اتباع صحيح القانون وإدارة وتشغيل منشأة صناعية دون الحصول على تراخيص لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لتأهيل المنشأة الصناعية، إذا كان لها تأثير فعال فى زيادة الإنتاج إلا أنها أعدها المشرع جريمة جنائية، يؤثر واقعها المادى على العديد من المتغيرات الإقتصادية عن طريق تحويل الموارد الإقتصادية بين الإستخدامات الممكنة التى تتلائم مع خطة المشرع فى التنمية الصناعية[١٨١].

**الفحص العملى لأثر السلوك الإجرامى على الإستثمارات الصناعية:**

توجد صعوبة نسبية فى فحص المنشأت الصناعية بسبب قلة أعداد العاملين الفنيين المؤهلين لذلك، فعدم مشروعية أنشطة المنشأت الصناعية لا يعد مصدر صعوبات، وذلك لتوافر ووجود المعلومات التى بداءت الجهة الإدارية المختصة فى توثيقها وميكنتها والأكيدة واللأزمة لإجراء عمليه النشاط الصناعى، ويساعدها فى ذلك الأجهزة الرسمية فى الدولة التى ترسل لها بإنتظام تقديراتها للأنشطة المحظورة فى بعض الأماكن التى لا يجوز فيها اقامة منشأت صناعية، نصت المادة ٢٥ من قانون تيسير إجراءات منح

---

[١٧٩] أنظر فى ذلك: حكم محكمة القيم، جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٨٥، الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٤١ قضائية حراسات؛ الحكم رقم ٣٨١ لسنة ١٩٦٣، أمن دولة عليا.

[١٨٠] رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية فى الإسلام، دار هومة، ٢٠٠٣، ص١٩٦

[181] Bernard laise et Laurence: Concurrence (chroniques) revue trimestrielle de droit europeen, 83 (3), juill-september, 2002, p 861.

(ISSN: 2537- 0758)

تراخيص المنشأت الصناعية على أنه: "تلتزم الجهات المعنية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بالقرارات المحددة للمناطق المحظور فيها إقامة أنشطة صناعية، وعلى هذه الجهات إتاحة هذه البيانات لذوى الشأن".

ترصد بإنتظام تقديرات الجهات المعنية الأخرى المتحصلة من تحديد الأنشطة غير المشروعة عموماً، و التى تدخل فى نطاق إختصاص الجهات ذات الصلة والمتحصلة من جريمة إدارة أو تشغيل أو أقامة نشاط صناعى دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، لا يسرى الترخيص بنظام الإخطار فى المناطق التى يحظر فيها إقامة نشاط صناعى، أو التى يحظر فيها إقامة أنواع معينة فى الأنشطة الصناعية فيما يخص هذه الأنشطة[١٨٢].

وبالرغم من ذلك، فتظل المناهج المستخدمة موضوعاً لأكتشاف الجريمة الصناعية فى إلزام الجهة الإدارية المختصة بمعاينة المنشأت الصناعية خلال مدة لاتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإخطار[١٨٣]، يرتكز ذلك على اختلاف الظروف الإدارية والقدرة الفعلية والفنية على إجراء هذه المعاينات لإكتشاف الجريمة الصناعية، يبدو من الوهلة الأولى أن نشاط التجريم الصناعى يرتبط بموافقة الجهة الإدارية على منحها المنشأت الصناعية ترخيص لإقامة النشاط الصناعى، ويتوقف هذا السلوك المجرم على تحولات هامة داخل الجهة الإدارية، التى حاولت توسيع دائرة المعاينات الفنية والمشاركة المباشرة فى تحديد عناصر السلوك الإجرامى فى قطاع الصناعة، ولكن كانت هذه المحاولات دون ضوابط إدارية أو فنية مما يؤدى الى صعوبتها، وبالتالى فى حالة توافر الإمكانيات المناسبة يمكن القول بأن لها أثرين مختلفين فى تحديد السلوك الإجرامى للمنشأت الصناعية ويمكن تصنيف هذا السلوك **من وجه نظرنا كالأتى:**

**الأول:** تحديد الأنشطة الصناعية غير المشروعة والسلوك غير المشروع للمنشأت الصناعية.

**الثانى:** أثار الجريمة على المنتج الصناعى: فالمنتجات غير المشروعة نتيجة عدم الحصول على التراخيص اللازمة وتدخلها المباشر فى الأسواق يخلخل النظام الإقتصادى للدولة والمقرر سلفاً بواسطة القوانين الإقتصادية.

---

[١٨٢] المادة ٦ من قانون ١٥ لسنة ٢٠١٧.

[١٨٣] المادة ٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

**الثالث:** دخول جرائم الإستثمار الصناعى فى نطاق الجرائم العمدية، التى يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى.

إذ يفترض تعبير صاحب الشأن فى المنشأة الصناعية عن إرادته بحيث يتوافر فى حقه العلم والإرادة الذاتية ذات الطبيعة النفسية والذهنية التى تكون لها التأثير فى التصرف الإرادى، فيتحقق له إرادته التى تسير فى اتجاه واحد مخالفة المنشأة الصناعية للإشتراطات المقررة فى عدم الإلتزام مقدم الطلب بتوفيق أوضاعه، هذا النشاط الإجرامى لا يمكن أن يكون إلا مهلكاً للإقتصاد العام للدولة والمجتمع الصناعى بصفة خاصة، مما يؤدى إلى عدم التوازن فى استيراد مستلزمات الإنتاج، وإضافة أى معدات أو ماكينات أو خطوط إنتاج تخص المنشأة الصناعية أو لزيادة طاقة وماشابه عن طريق الخدمات المتوفرة فى الجهة الإدارية المختصة، التى يتم مراجعتها فنياً بحسب النشاط الحاصل على ترخيص صناعى(١٨٤).

يتم تحرير تقرير فحص المنشأة الصناعية لمراجعة مدى التزام المنشأت الصناعية بالاشتراطات الفنية للترخيص والإفادة عن المخالفات الموجودة فى المنشأة والتعرف على طبيعتها من الناحية الفنية وطبيعة المنتجات والأنشطة الصناعية المصرح بها ونتيجتها التى أثرت فيها وقياس نسبة الضوضاء والعادم وفقاً لنشاط وطبيعة كل منشأة، وابلاغ صاحب الشأن بما جاء بتقرير الفحص والمعاينة، وما أسفر عنه هذا الفحص وتوقيع صاحب المنشأة وأعضاء اللجنة المشكلة لفحص المنشأة الصناعية.

**إفشاء أسرار المنشأت الصناعية:**

لم يضع المشرع تعريف تشريعى للسر، أن هذا السر يمكن أن يصل علمه إلى الغير أما بواسطة صاحبه نفسه، أو بموجب سعى من هذا الغير، فهو من المسائل النسبية. وعلى صعيد الفقه الجنائى، وردت العديد من التعريفات ومن بينها "أن السر واقعة أو صفة، ينحصر نطاق العلم بها فى عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر فى أن يظل العلم بها محصوراً فى ذلك النطاق" **ونذهب مع الرأى القائل** بتعريف السر بأنه "واقعة أو شئ علم بها شخص أو أكثر أما بحكم وظيفته أو بسعى ممن يتصل به بموجب العقد أو بهما معاً"(١٨٥).

---

(١٨٤) على حسن عبدالله الشرفى، الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية، ١٩٨٦، ص ٣٠٢.

(١٨٥) حسام الدين محمد أحمد، الموجز فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وقانون العقوبات التكميلى، الكتاب الثانى، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ص ٢٤٧ ومابعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

أن طائفة الموظفين داخل الجهة الإدارية المختصة أذن لهم القانون بإجراء المعاينات الفنية والإطلاع على المستندات المتعلقة بأنشطة المنشأت الصناعية وطريقة عملها، حيث تدخل ضمن إختصاصاتهم الوظيفية التي يمارسونها وفقاً لتخصصاتهم الإدارية والفنية سواء كانت دائمة أو مؤقتة، يعتبر أمينا ويلزم بكتمان السر الذي إطلع عليه تحت طائلة العقوبة الجنائية، إذا كان السر المفشي تم العلم به أثناء تأدية العمل، أو القيام بالوظيفة أو المهنة أو بمناسبة ذلك(١٨٦).

إن علة تجريم إفشاء الأسرار مصدرها المصلحة الخاصة لصاحب المنشأة الصناعية، سواء كانت مادية متعلقة بالأنشطة الصناعية وطريقة إنتجها أو أدبية بسير المنشأة وعلاقتها بالغير، فإن حماية هذا السر فيه حماية للمهنة، وحماية المهنة فيه حماية لمصلحة الجماعة، لذا فعلة التجريم مزدوجة تجمع بين المصلحة الخاصة والعامة، غير أن أساس تجريم السر الذي إن أذيع يشكل جريمة مختلف بشأنه بين الفقهاء، فمنهم من اعتمد فكرة العقد، ومنهم من اعتمد فكرة النظام العام، ومنهم من جمع بين مفهومي العقد والنظام العام وفى دراستا هذه تصدق على العمال والموظفين الذين ينشأ إلتزامهم بسبب العقد مع الإدارة الذي يمارسونه وهو عقد إدارى سواء كان دائماً أو مؤقتاً أو تربطة بالجهة الإدارية علاقة تنظيمية، أو بسبب اختيارهم القيام بهذا العمل بناء على التحاقهم القانونى بخدمة الجهة الإدارية المختصة، ولا يجوز مخالفته تأكيدا للثقة الضرورية والقانونية واللائحية المطلوبة لممارسة المهنة خدمة للصالح العام(١٨٧)، ومن النتائج الجوهرية الوظيفية الإلتزام بالكتمان والسرية وعدم إفشاء أسرار الوظيفة وعدم الإدلاء بأية معلومات أو بيانات عن المسائل التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ومخالفة ذلك تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية والتأديبية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، إذ يجب عليهم المحافظة على كل ما يصل إلى علمهم من أسرار ولا يفشيها إلى الغير(١٨٨).

---

(١٨٦) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، ٢٠٠٦، ص ٢٤٦.

(١٨٧) سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٣٩٩.

(١٨٨) أحمد حلمي السيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة،١٩٨٣، ص ٢٣٧.

إن السر يجب أن يتمخض عن وسيلة أو مركب ما لتصنيع منتج معين، لذلك يفرق البعض بين المعرفة الفنية والسر الصناعي، وإن المعرفة الفنية تكون عند إنتقالها للغير، أما السر الصناعي فيكون عندما يحتفظ به المشروع الصناعي لنفسه، أن التفرقة بينهما على أساس الدور الوظيفي لكل منهما المعرفة الفنية تكون كذلك عند أنتقالها للغير بالترخيص بأستعمالها، أما إذا أحتفظ بها الحائز لنفسه وأستغلها في مشروعه تكون سرا صناعياً[١٨٩].

تعتبر إجراءات الجهة الإدارية المختصة ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، يقوم هذا المعيار على ذاتية الواقعة أو الشئ دون حاجة إلى تدخل خارجى لإضفاء السرية؛ بان تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقة[١٩٠]، فمن عهد إليه بكتمان السر أو أفضى إليه بالسر، من أصحاب المهن الذين بحكم مهنهم يطلعون على الأسرار وأن الواقعة أو الشئ محل هذا الإطلاع يتصل بمهنة المطلع وأن إطلاعه كان بمناسبة تأدية عمله، إتجهت إراده المشرع إلى حصر العلم بسره فى شخص أو أشخاص محددين، فإن الواقعة أو الشئ تندرج فى مفهوم الأسرار، ولا يتطلب هذا المعيار الإرادة الصريحة وإنما يكتفى بالإرادة الضمنية لصاحب السر إذا ما كان السر يندرج فى عداد الأسرار الشخصية **ويشترط عدة شروط لإعتبار السر مهنى معاقب عليه ونذكرها كالأتى:**

١- كل ما يصل إلى علم الأمين بسبب أو بمناسبة العمل الذي يقوم به سرا، سواء دخل ضمن ما يعهد إليه من عمل أم لا، وسواء طلب منه حفظه أم لا.

٢- يقتصر السر على المعلومات المتعلقة بالمهنة أما المعلومات التي تخرج عن ذلك فلا تعد سرا مهنيا.

٣- لا يشترط الضرر في توفر صفة السر ولكن يشترط توفر مصلحة مشروعة.

٤- المعيار المعتمد لتحديد صفة السر هو ما إستقر عليه رأي أغلبية الجماعة حسب الرجل العادي من متوسط الناس.

---

(189) James Pooly: Trade Secrets, How to protect your Ideas and Assets, 1928.p9.

(١٩٠) المادة ٥٥ فقرة ١، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٥- لا يشترط إذاعة السر لأول مرة، بل يكفي تأكيد المعلومة من قبل شخص موثوق.
٦- لا يشترط في السر أن يكون متعّلقا بتأكيد شيء إيجابي، بل يمكن أن يكون بنفي شيء.
٧- أن ينسب السر المذاع إلى منشأة معينة، أو ذكر مجموعة من الأوصاف أو الصفات التي يمكن من خلالها التعرف على المنشأة.

**صور إفشاء أسرار المنشأت الصناعية:**

أن صفة إفشاء السر المهني ليس أساسها المصلحة العامة فقط، بل أساسها المصلحة الخاصة تطبيقا لالتزام قانوني، لم يرد فى التشريع المصرى تحديداً لصور الإفشاء، ومع ذلك فإنه يمكن تقسيم صور الإفشاء إلى عدة صور مباشرة وغير مباشرة، والإفشاء بطريق النشر.

**النوع الأول:** أن يكون الإفشاء صراحة إلى الغير وذلك بإطلاعه على السر، وهو إفشاء سر عمل المنشأة الصناعية إلى الغير، بمعنى أن عمل المنشأة الصناعية يحتوى على معلومات فنية يتعذر على العامة إدراكها بسهولة، بحيث أن يكون السر الصناعى قاصراً على أصحابة فقط.

**النوع الثانى:** أن يكون الإفشاء بشكل ضمنى، ويتحقق هذا النوع فى الحالة التى يمارس فيها المؤتمن عملين متعارضين يترتب على ممارسة أحدهما إفشاء السر المتعلق بالعمل الآخر، أو أن يقوم بالإفشاء وهو بمعرض القيام بعمل آخر، ويتم ذلك إلى الأنشطة الصناعية ذات النمط الواحد القاصرة على العمل الذى يعد بواسطة صاحب المنشأة أو بناء على طلبه ويوزع منها بعض الأعمال بواسطة آخرين.

**النوع الثالث:** الإفشاء الذى يكون وسيلته الكتابة وبطريق النشر وفى مجال الملكية الصناعية يتم الإفشاء بذكر الوصف التفصيلي للمنشأة الصناعية، وذكر الوسيلة المجهولة لدى أهل الحرفة فى منتجات الأنشطة الصناعية المختلفة، بمعنى أن يكون مجهولاً أو معلوماً بصورة ناقصة للغير، ويذكر كيفية عرضه وامكانياته فى العملية التصنيعية، بمعنى أن يتضمن بيانًا كاملا عن موضوعه وعن أفضل اسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه[١٩١].

[١٩١] الإفشاء لغوياً يعنى "كشف الشئ أو إذاعته وهو عكس أو نقيض الكتمان"، المعجم الوجيز، مفهوم الإفشاء: إطلاع الغير على السر والشخص الذى يتعلق به، وفى تعريف آخر أنه "تعمد المين كشف

## الفصل الثالث
## المسئولية الجنائية فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية

لتطبيق أحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية وخاصة النصوص المتضمنة قواعد التجريم والعقاب على فئة معينة من الأشخاص، يشترط فيمن يسري عليه هذا النص توفر صفة خا صة وهي صفة كل من أقام أو أدار منشأة صناعية أو قام بتشغيلها دون ترخيص أو إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة، فيرجع البعض منها إلى المسئولية الشخصية عن ارتكاب الفعل المجرم ومدى تعلق الغير بالمنشأة الصناعية ومسئوليته عن هذا الفعل الذى جرمه القانون، تنوعت المسئولية الجنائية فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية و المشرع المصرى في مجال قوانين التنمية الصناعية لم يضع تعريفا لمن يدير أو يقوم بتشغيل منشأة صناعية حتى تطبق عليه العقوبة المنوه عليها قانونا[١٩٢].

ومع ذلك يمكن أن نرسم بعض الخصائص لمعرفته حتى تطبق عليه العقوبة المنوه عليها قانونا، وذلك استنادا إلى مضمون مفهوم الإدارة والتشغيل، ومهما يكن فإن صفة المدير أو المستخدم عنصر أساسي لقيام أركان أي جريمة من جرائم التنمية الصناعية، ولا تكف صفة المدير، أو المستخدم لقيام أركان الجريمة، بل يجب أن يكون ممن يسأل جنائياً، لذا دعت الضرورة لدراسة المسئولية الجنائية لمدير المنشأة الصناعية والأفعال التي تقع من قبله وتوصف بأّنها جريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا.

حيث أصبحت الأشخاص المعنوية تمثل قطاعاً مالياً ضخما بما قد يمس أمن الفرد والجماعة إذا ما انحرفت عن الصواب فى أداء نشاطها وهذا مايستوجب بأسم الدفاع الاجتماعى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كل من ارتكب إحدى المخالفات المعاقب بها عن الجريمة أن يتحمل المسئولية الجنائة[١٩٣].

---

السر للغير أو اطلاعه عليه بأية وسيلة كانت"، فى غير الأحوال التى يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه؛ حسام الدين محمد أحمد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[١٩٢] محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

[١٩٣] نبيل أحمد زاهر، المسئولية الجنائية المفترضة، ص ٢٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

**على ذلك نقسم هذا المبحث كالأتى:**

**المبحث الأول: المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم المنشأة الصناعية**

**المبحث الثانى: المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم مدير المنشأة الصناعية**

**المبحث الثالث: مدى دستورية المساءلة الجنائية للمنشأت الصناعية**

## المبحث الأول

## المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم المنشأة الصناعية

من المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجنائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض من إنشائها، أي سواء كانت شركات تجارية أو مدنية[١٩٤]، قصد بالشخص المعنوى الخاص في هذه الدراسة بأنه: "جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضفي عليها القانون الشخصية– في مجموعها– لتحقيق أهداف معينة بتحويل مادى أو كيماوى للمادة الخام أو يجرى عمليات تغيير على أى منتج وفقاً للمعايير والضوابط الصناعية، ويعدها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات، فالشخص الإعتباري اذن هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل[١٩٥].

أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات فى ميدان الجرائم الاقتصادية تتضمن تطبيقات صريحة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك تحت ضغط الظروف الإجتماعية والاقتصادية[١٩٦]، كانت الجريمة هى المحرك للمسئولية الجنائية، فقد رتب المشرع المصرى فى معظم الحالات الاقتصادية المسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية لتزايد الخطر الذى يمكن أن تلعبه الأشخاص المعنوية فى الحياة الاقتصادية

---

[١٩٤] عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص ٣٣.

[١٩٥] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص.٤٧١، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٥١.

[١٩٦] أقرت المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الموحد عام ١٩٦٧ على مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا فى ميدان الجرائم الاقتصادية حيث نصت على أن: "يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله أو وكيله إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى".

والاجتماعية للدولة، حيث أقر مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التموينية التى تدخل فى عداد الجرائم الاقتصادية على أن: "تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف"[١٩٧].

**المطلب الأول: فكرة المشرع المصرى من الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية**

**المطلب الثانى: القواعد الخاصة فى خطة التشريع المتعلق بالإستثمارات الصناعية**

## المطلب الأول

## فكرة المشرع المصرى من الأخذ بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

**حظر ممارسة أنشطة معينة:**

الأصل أن للأشخاص المعنوية الخاصة مطلق الحرية فى تحديد أوجه النشاط الذى سيمارسه الشخص المعنوى، أما الأشخاص المعنوية ذات المسئولية المحدودة، حظر عليها المشرع ممارسة أوجه نشاط معينة فهى بذلك شركات قاصرة، أو ناقصة الأهلية بالنسبة للمجالات التى حظرها عليها المشرع[١٩٨].

فى ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية والسياسية، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار مسئولية الأشخاص المعنوية وظهور أبعاد جديده ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية والذى ترتب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية المتمثلة فى الحفاظ على مجالات الملكية الصناعية، ذلك أن العديد من جرائم الإعتداء على الإستثمارات الصناعية يمكن أن تتم عن طريق الأشخاص من خلال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية[١٩٩]، الأشخاص المعنوية تتمتع بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازماً لصفة

---

[١٩٧] المادة ٥٨ الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، الخاص بشئون التموين.

[١٩٨] حظر المشرع فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على الأشخاص المعنوية ذات المسئولية المحدودة بعض الأنشطة المعينة حيث نصت المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الأدخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير".

[١٩٩] أنظر فى ذلك: عبدالحكم فوده، المسئولية الجنائية فى ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٦٠؛ عبدالرؤوف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار المعارف، ١٩٧٦؛ محمد مؤنس محب الدين، البيئة فى القانون الجنائى، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٥،

(ISSN: 2537- 0758)

الأنسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون، فيكون له ذمة مستقلة، وأهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون، وله حق التقاضى، وموطن مستقل، ويكون له نائب يعبر عن ارادته[٢٠٠]، وهذه الحقوق للأشخاص المعنوية التجارية والمدنية على السواء، دخلت فى تصرفاتها جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتجارية، وبالتالى فهى فى حاجة إلى حارس ورقيب على أعمالها حتى لا تقوم بأعمال غير مشروعة فى تحقيق أهدافها المالية التى تؤدى فى النهاية إلى التأثير على اقتصاد الدولة، والحارس هنا هو القانون من خلال تطبيق أحكام القانون الجنائى[٢٠١].

الشخص المعنوى هو مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو من الأموال يجمعها هدف واحد بحيث يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونيين لها أو المستفيدين منها، يحمى القانون التصرفات التى يقوم بها الشخص المعنوى، فإن له الحق فى مؤاخذته حين يدار بطريقة غير مشروعة، تكتسب الأشخاص المعنوية أهليه خاصة بها، فتستطيع أن تكتسب الحقوق وأن تمارسها بأعتبارها شخصاً معنوياً له صلاحيات[٢٠٢]، فإذا كانت المسئولية الجنائية يمكن أن تلحق شخصاً طبيعياً من اقترف الفعل المادى الذى تقوم به الجريمة، فإننا نتساءل عما إذا كان من الجائز أن يكون الشخص المسئول جنائياً شخصاً معنوياً، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبته[٢٠٣].

المنشأة الصناعية حقيقة واقعية فى مجال التراخيص الصناعية فرضت نفسها على المشرع الذى لايملك إلا الاعتراف بها، تهدف الى حقيقة ملموسة فى تحقيق مصالح

---

ص ٢٧٤؛ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة فى القانون الليبى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٨١.

[٢٠٠] المادة ٥٣ من القانون المدنى، يقابلها المادة ٤٥ الفقرة ٤ من القانون المدنى السورى، والمادة ٢/٥٥ والمادة ٤٧/ ومن القانون المدنى العراقى.

[٢٠١] محمد كامل أمين ملش، الشركات، ١٩٥٧، ص ٦٦.

[٢٠٢] أنظر فى ذلك: عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٢٩٤؛ محمد حسنى عباس، شركات الأشخاص، مكتبة النهضة، ١٩٦٠، ص ١٣٠؛ الوجيز فى القانون التجارى، مصطفى كمال طه، ١٩٦٦، ص ٢٤٧؛

[٢٠٣] محمود داود يعقوب، المسئولية فى القانون الجنائى الإقتصادى، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٢٠٥.

مشتركة، الشخص المعنوى قادر على ارتكاب الجرائم لكون من المخاطبين بأحكام القانون، وله ذمه مالية مستقلة عن ذمة مستخدمية، ويبرم التصرفات القانونية بإسمه وإن كان يوقع عنه ممثلوه، يتعرض لعقوبات تكون فى جسامتها وآثارها موازية للعقوبات التقليدية الأخرى حسب ماينص عليه المشرع، ومن ثم يحقق الجزاء الجنائى أثراً على الشخص المعنوى والقائمين على إدارته[٢٠٤].

**استمرار الشخص المعنوى لايتأثر بالعوارض الشخصية التى تلحق بالشركاء:**

رغم أن الشخص المعنوى ذات المسئولية المحدودة يقوم على الأعتبار الشخصى، إلا أن المشرع لم يربط بين استمرار الشخص المعنوى وأشخاصة المكونيين له، ومن هنا يستمر الشخص المعنوى إذا تنازل أحدهم عن حصصه إلى الغير، كما أنها لاتنقضى بوفاة الشريك وانما تنتقل حصته إلى الورثة أو الموصى له ولاينقضى الشخص المعنوى إذا لحق بأحد الشركاء عارض يؤثر على أهليته أو ثقة الشركاء الأخرين فيه[٢٠٥].

الهيئات المعنوية مسئولة جنائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بأسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، كان تبرير ذلك اتساع نطاق نشاط الأشخاص الأعتبارية وزيادة أهميتها فى شتى مجالات الحياة الاقتصادية، لذلك أبدت هذه المؤتمرات الرغبة فى أن يتضمن التشريع الجنائى الداخلى التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعى ضد الأشخاص الاعتبارية وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب تحقيقاً لصالح تلك الأشخاص أو ترتكب بوسائلها بما يستتبع مساءلتها، مع عدم الإخلال بمسئولية ممثلى هذه الأشخاص جنائيا عن الجرائم التى يقترفونها شخصياً[٢٠٦].

**أهم الأعتبارات التى دفعت إلى الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى:**

بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوى مرتكب الجريمة، يشترط فى جميع الأحوال أن تكون الجماعة المنسوب إليها الجريمة متمتعة بالشخصية المعنوية، إذا

---

[٢٠٤] عبدالحميد الشواربى، المشكلات العملية لتشريعات أمن الدولة الجزائية جرائم التموين والتسعير الجبرى جرائم الإسكان، منشأة المعارف، ١٩٩٢، ص ٤٠.

[٢٠٥] عبدالرحمن السيد قرمان، الشركات ذات المسئولية المحدودة، المرجع السابق، ص ٢١.

[٢٠٦] أنظر فى ذلك: عبدالرؤف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ٤٣٤؛ سمير الجنزورى، الغرامة الجنائية، الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وقعت الجريمة فى نطاق أعمال جماعة لاتتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية، فيسأل عن الجريمة الشخص الطبيعى الذى ارتكبها[٢٠٧]، ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوى يسأل جنائيا فى حالة ارتكاب أحد أعضاءه أو ممثليه لجرائم لم ينص القانون على إمكان مسائلته عنها[٢٠٨]، فأنه من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية فى شخص موظفيها على أساس معيارين[٢٠٩]:

**الأول:** أن إقرار هذه المسئولية يؤدى إلى تدعيم فعالية العقاب، فتزايد عدد تلك الأشخاص وضخامة إمكانياتها وما تمثله من قوة اقتصادية جعلها يمكن أن تكون مصدرا لاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادى– خاصة التنمية الصناعية–، لاسيما وأن الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية أصبح حقيقة لايمكن إنكارها.

---

[٢٠٧] شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١١٠.

[٢٠٨] **قارن بين:**

نص المادة ٥١ مكرر ق.ع، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا، فهي مسؤولية محددة في نطاق الجرائم، التي نص عليها قانون العقوبات على سبيل الحصر مراعاة منه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يجب أن يشير النص الجنائي، صراحة إلى الشخص المعنوي؛ وغالبا ما تتعلق هذه النصوص بالاعتداء على الأملاك، و جرائم الأعمال، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكاب أحد أعضاءه أو ممثليه لجرائم لم ينص القانون على إمكان مسائلته عنها، ومنه لا يسال الشخص المعنوي، عن الجرائم الماسة بالآداب العامة، وجريمة نشر أخبار كاذبة، وجرائم الاهانة، والسب، والقذف.

Bernard BOULOUC, «Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales», Dalloz, Colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales، université de Paris 1 le 7 avril 1993,p 291.- Jean-Christophe Saint-Pau, La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz 2007 p. 617.

[٢٠٩] المواد المعدلة بالقانون الصادر فى ٩ مارس ٢٠٠٤، نصت المادة ١٢١–٢ على أنه: " فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التى ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وفقا للقواعد الواردة فى المواد ١٢١–٤ إلى ١٢١–٧ ". أنظر فى ذلك: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، المرجع السابق، ص ١٠٦.

**الثانى:** رأى المشرع الفرنسى أنه لابد من توزيع المسئولية الجنائية بين الشخص المعنوى ذاته، والأشخاص الطبيعيين الذين أرتكبوا الجريمة لحسابه، من أجل احترام مبدأين أولهما مبدأ شخصية المسئولية الجنائية. وثانيهما، مبدأ تحقيق العداله[٢١٠].

حدد المشرع الفرنسى الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسئولية الشخص المعنوى وهم أعضاء الشخص المعنوى وممثلوها القانونيين[٢١١]، ويدخل فى هذا المصطلح مجموعة الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، أو الأشخاص الذين لهم سلطة التصرف بأسم ولحساب الشخص المعنوى، ويستوى فى ذلك أن يكون الممثل معيناً أو منتخباً، ويقصد بالاشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة فى المؤسسات الصناعية بالنظر إلى وظائفهم التى يقومون بها والتى تؤهلهم على تسيير أمور الشخص المعنوى والتكلم والتصرف والتعاقد باسمه ولحسابه والتى من الممكن أن تتوقف استمرارية الشخص المعنوى على إرادتهم[٢١٢].

استلزم المشرع فى حالة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تحديد شخص طبيعى، بالتالى لا تستبعد معاقبة الأشخاص المسئولين أو الممثلين عن الشخص المعنوى، ويقصد بالأعضاء أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوى الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين والأعضاء، الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية فى التصرف بأسم الشخص المعنوى، على أن يكون ذلك لفائدة ولمصلحه الشخص المعنوى، ويستوى فى ذلك أن تكون الفائدة مادية أو معنوية[٢١٣]، يترتب على ارتكابهم السلوك الإيجابى أو الامتناع الذى تقوم به الجريمة، قيام مسئولية الشخص

---

[٢١٠] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٢١١] المادة ١٢١– ٢ من قانون العقوبات الفرنسى باستعمال لفظان هما أجهزة "Organes" أو ممثلى الشخص المعنوى "Represetants".

[212]: Bardieri (jean– francois) l' incidence de la reforme du code penal sur la gestion des personnes morales– In– la responsabilite penal des personnes morales les pctites Affiches 6 October 1993. n' 120. p. 23.;- Cartier: la responsabilite penale des personnes morales art prec. p. 41.;- Stefani (G): Droit penal general 15 eme– ed 1995, No 312. P. 251.

[٢١٣] شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

المعنوى، بمعنى أن الجريمة يجب أن تقع من شخص طبيعى حتى يسأل الشخص المعنوى جنائياً؛ قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه: "لا يجوز اعتبار الشخص المعنوى مسئولا جنائيا عن فعل إلا إذا قام به أحد أعضائه أو ممثليه لصالحه"[٢١٤].

**شروط إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:**

لما كانت الجريمة هى المحرك للمسئولية الجنائية، فقد رتب المشرع المصرى فى معظم الحالات الاقتصادية المسئولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنوية لتزايد الخطر الذى يمكن أن تلعبه الأشخاص المعنوية فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث أقر مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التموينية التى تدخل فى عداد الجرائم الاقتصادية على أن: "تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف"[٢١٥].

على ذلك أصدر المشرع المصرى عدة تشريعات فى ميدان الجرائم الاقتصادية تتضمن تطبيقات صريحة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك تحت ضغط الظروف الإجتماعية والاقتصادية [٢١٦].

**اولاً:** أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوى: يتطلب المشرع الفرنسى لمساءلة الشخص المعنوى جنائيا أن تكون الجريمة وقعت لحسابه[٢١٧]؛ يلاحظ أن عبارة "لحساب الشخص المعنوى" تشير إلى ما سيعود على الشخص المعنوى من فوائد أو أرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن يجنى الشخص المعنوى فائدة من وراء الجريمة، بل يكفى أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة وظيفته

---

[٢١٤]حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢ ديسمبر عام ١٩٩٧. منشور فى:
Revue des societies annee 116 no 1, Janvier– mavs 1998, p. 149.

[٢١٥] المادة ٥٨ الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، الخاص بشئون التموين.

[٢١٦] أقرت المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات الموحد عام ١٩٦٧ على مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا فى ميدان الجرائم الاقتصادية حيث نصت على أن: "يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن العقوبات المالية التى يحكم بها على مديره أو أعضاء إدارته أو ممثله أو وكيله إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتبارى".

[٢١٧] المادة ١٢١–٢ عقوبات فرنسى جديد

كممثل للشخص المعنوى على أمل تحقيق هذا الهدف، ويستوى أن يكون هذا الهدف مادياً أو معنوياً[٢١٨].

**ثانياً:** أن تكون الجريمة قد اقترفت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوى ولحسابه، فلايسأل الشخص المعنوى عن الجريمة إلا إذا ارتكبت بإسمه ولحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه[٢١٩]، على أن يظل ممثل الشخص المعنوى مسؤولاً شخصياً عن الجريمة التى ارتكبها[٢٢٠].

**ثالثاً:** أن التطور الاقتصادى والصناعى فى العصر الحديث، أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية فى جميع المجالات الصناعية والاقتصادية، تلك المجالات التى تتميز باتساع نشاطها واعتمادها على الآلآت والمعدات والأجهزة الحديثة التى يمكن عن طريقها الإضرار بمجالات الملكية الصناعية، ومن ثم يتعاظم دورها فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية[٢٢١].

**رابعاً:** فى الحالات التى يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعى مرتكب الفعل أو إقامة الدليل على مسئوليته، يجب الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة الأوضاع الأقتصادية الحديثة، وخاصة سوء استخدام المجالات الصناعية بما يترتب عليه من جرائم تضر بالتنمية الصناعية.

**خامساً:** أن إقرار هذا المبدأ فى ظل قانون عقوبات تقليدى[٢٢٢]، أكد عدم كفائته فى مواجهه الأبعاد الجديدة من الأفعال الضارة بالاختراعات، يثير العديد من المشاكل

---

[٢١٨] طارق سرور، دروس فى جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٩٩.

[٢١٩] أنظر فى ذلك: أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥، ص ٨٣٦.

Deharbe(d.), ledroit de l'environnement, industriel, paris, litec, 2002.

[٢٢٠] إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ص ١٠٢.

[٢٢١] أنظر فى ذلك: محمد مؤنس محب الدين، البيئة فى القانون الجنائى، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠، ص ٢٧٤؛ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ٣٨٤.

[٢٢٢] تأخذ بعض التشريعات بالمذهب التقليدي الذي يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كالقانون الألماني، والقانون الإيطالي:

(ISSN: 2537- 0758)

القانونية من ناحية مطابقة القانون الجنائى للاحتياجات الاجتماعية والنزول على نتائج الأبحاث العلمية، كما أن المبادئ التى تحكم المسئولية الجنائية ليست بالمبادئ الجامدة التى تنظر إلى الشخص الطبيعى بأعتباره الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه، بل هى مرتبطة بالقيم التى تسود المجتمع وأنظمته الاقتصادية والصناعية وضرورة العمل على حماية مجالاتها الذهنية وخاصة مايتعلق منها بالاختراعات ونماذج المنفعة[٢٢٣].

**وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوى أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه:**

تستند المسئولية الجنائية للشخص المعنوى على نسبة الجريمة التى وقعت باسمه بواسطة ممثليه أو أحد العاملين لديه أو من أجهزته الإدارية، ليس إلا معبراً عن إرادة الشخص المعنوى مادام تم ذلك لحسابه أو باسمه بناء على تكليف أحد أجهزته أو

---

**أولا: القانون الألماني:** لا يعترف المشرع الألماني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كممثل له، والمسؤولية هنا شخصية، وتمشيا مع سياسة الحد من التجريم، أنشأ المشرع الألماني سنة ١٩٧٥ مجموعة من الجرائم الإدارية ومسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابها لا تعتبر مسؤولية جنائية، بل لها طابع إداري رغم أن الجزاء المفروض هو الغرامة.

**ثانيا: القانون الإيطالي:** من المقرر في القانون الإيطالي أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا، ولكن يمكن مساءلته مدنيا فقط، ويمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته، وذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا. أما بالنسبة للجرائم الجنائية الإدارية المنصوص عليها في القانون الصادر سنة ١٩٨١، فيرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من مساءلة الأشخاص المعنوية عنها بحكم أن النصوص التي أشارت إلى مسؤولية الشخص المعنوي لم تقررها كمسؤولية مباشرة أو مستقلة، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه أثناء تأدية عمله.

وهناك بعض القوانين الخاصة التي صدرت في السنوات الأخيرة وأقرت صراحة المسؤولية الإدارية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ويتجه القضاء الإيطالي منذ السبعينات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، على أن يتحملها الشخص المعنوي مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للتهرب الضريبي.

[٢٢٣] أنظر فى ذلك: ابراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠ ص ١٢٨؛ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص ٣٨١.

ممثليه، فالجريمة التى ارتكبت فى هذا الإطار تكون مسئولية الشخص المعنوى عنها مسئولية مباشرة[٢٢٤].

تتعقد الاختصاصات داخل المنشأت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية الكبرى، لضمها كوادر فنية وإدارية متعدده على نحو يصعب معه تحديد المساهمين فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية، ذلك لأن الركن المادى لجرائم الملكية الصناعية يقترفه بعض العاملين بهذة الكيانات الاقتصادية إلا أن مصدر الفعل فى هذه الجرائم قائم بصفة أساسية على القرارات الصادرة عن الممثلين للشخص المعنوى[٢٢٥].

وهذا يعنى أن الجريمة إذا وقعت تحقيقا لمصلحة شخصية لممثل الشخص المعنوى فلا تنعقد المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، ويترتب على ذلك أنه لايجوز أن يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة التى يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصى، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوى[٢٢٦].

**ارتكاب جريمة الإعتداء بواسطة من يعبر عن إرادة الشخص المعنوى قانونا:**

أن الشخص المعنوى لا يأتى أى سلوك إجرامى بنفسه، فلابد من وقوع الجريمة من شخص طبيعى يعبر عن هذه الإرادة فقد يكون مسئولا عن الإرادة الفعلية، أو تقع الجريمة باسم الشخص المعنوى، على أن يكون أحد ممثليه أو أحد العاملين لديه.

أعضاء الشخص المعنوى الممثلون القانونيين كالرئيس والمدير ومجلس الإدارة المتولون إدارته، والعاملين لديه ولو كان مجرد موظف بسيط نظراً للطبيعة المادية للجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية، اعتبارات حماية التنمية الصناعية تدعو إلى فرض المسئولية الجنائية على عاتق المشروعات الاقتصادية والصناعية التى أصبحت تشكل جرائم جسيمه فى مجالات الإستثمارات الصناعية[٢٢٧].

---

[٢٢٤] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٥٤.

[٢٢٥] مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٢٣٢.

[٢٢٦] عبر المشرع الفرنسى عن هذا الشرط فى المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد بقوله: "يسأل الشخص المعنوى فى الحالات التى نص عليها القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة من أجهزته أو ممثليه، إذا وقعت الجريمة لحسابه".

[٢٢٧] صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ١٩٩١، ص ٦٥.

(ISSN: 2537- 0758)

على أن يكون الشخص المعنوى مسئولا عنها وإن ارتكبها أى شخص لديه، حيث أن الشخص المعنوى يسأل عن الجرائم المتعلقة بالمنشأة الصناعية من الشخص الطبيعى الذى يعمل بأسمه ولحسابه ويسأل جنائياً أيضاً عن الجرائم المتعلقة بالأنشطة الصناعية المخالفة إذا ارتكبها أحد العاملين لديه مادام أن الشخص المعنوى له سلطة معينه على العاملين تقع ضمن الأعمال التى يمارسها الشخص المعنوى[٢٢٨].

**أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعى الممثل لإرادة الشخص المعنوى باسمه ولصالحه:**

لما كانت إرادة الشخص المعنوى يعبر عنها قانونا شخص طبيعى سواء كان من أجهزته أو ممثلا قانونيا له أو عاملا لديه، فإن جريمة الإستثمار الصناعى التى تصدر من الشخص الطبيعى، لابد أن تكون ممثله لإرادة الشخص المعنوى الذى قارفها الشخص الطبيعى لمصلحته أيا كانت صلته بالشخص المعنوى، فمن يعمل باسم الشخص المعنوى لابد من أن يكون عمله لصالح الشخص المعنوى، ومن يعمل لصالحه يعن أن ذلك بإسمه.

إذا ثبت أن الشخص الطبيعى كان منتحلا اسم الشخص المعنوى زورا أو يعمل ضد مصلحته لأى سبب، لايمكن القول بأنه يعبر عن إرادة الشخص المعنوى، ولاتقوم مسئولية الشخص المعنوى فى هذه الحالة سواء كانت مسئولية مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كان الشخص الطبيعى قائما بالإدارة الفعلية كان مسئولا عن جريمته الخاصة[٢٢٩].

**العمل المجرم قد ارتكب لحساب الشخص المعنوي:**

لا يجب الخلط بين العمل لحساب الشخص المعنوي و العمل لمصلحته أو لمنفعته، فإن عنصر المنفعة لا شأن له بالمسؤولية فهي تنحصر في الأفعال المجرمة المرتكبة

---

[٢٢٨] المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من قانون قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ حيث نصت على أن: "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون يسأل الشخص المعنوى عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بواسطة إحدى أجهزته أو ممثليه أو احد العاملين لديه.."؛ المادة ٥١ من قانون العقوبات الهولندى نصت على أن: "الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية".

[٢٢٩] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٣٩.

لحسابه الشخصي فإذا استغل مدير أحدالمؤسسات الصناعية مركزه لكي يتعاطى لمصلحته الخاصة، فإنه يساءل شخصيا من جريمة ولا تقع المسؤولية على المؤسسة الصناعية الذي يديرها، فإذا لم يتم الفعل المجرم من طرف عضو من أحد أعضاء الشخص المعنوي وضمن الإختصاص المنوط به ولحسابه لا يمكن مساءلتة وتقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي وحده رغم أن هناك بعظ التشريعات التي أخدت بالمسؤولية المزدوجة للشخص المعنوي والطبيعي معا.

تحمل الشخص الطبيعي للفعل الذي تم لمصلحته الخاصة لا يمنع ولا يحول دون إمكانية اتخاذ تدابير احترازية أو عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي لذلك شدد القضاء في الكثير من قراراته على ضرورة تبيان عناصر المسؤولية الجنائية تجاه المحكوم عليه، كمثال على ذلك قرار عدد ١٩٥٢/١ محكمة النقض المغربية (المجلس الأعلى سابقا) في الملف الجنحي بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٥ الذي جاء فيه: "أن الحكم على شخص معنوي بتعويض لاعتباره مسؤول مدني دون إبراز القرار لوجهة اعتباره كذلك يؤدي إلى النقض"[٢٣٠].

في حين أقر الفقه أن الصحيح فى استخلاص ارتكاب الجريمة باحدى وسائل الشخص المعنوى باسمه أو ارتكابها لحسابه، في تمثيل الشخص المعنوي بوجه عام أمام القضاء الجنائي مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة من الأوراق التى تعرض عليها، على أن يترك للمحكمة المختصة فهي التي تختار لذلك شخصا من بين أعضاء الشخص المعنوي وذلك حسب وقائع وظروف و ملابسات القضية، ومنه فنظرية الإرادة الشرعية التي يمثلها العضو هي الحل الأمثل في هذا المقام لأنه هو التكييف الراجح في العلاقة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[٢٣١].

---

[٢٣٠] جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ ٣٠ ماي ١٩٩٦ أن المفهوم المعاكس (عدد ٥٠٥١/٩٦) للفصل ١٢٧ من القانون الجنائي هو أن المتابعة الزجرية توجه ضد الشخص المعنوي مباشرة في شخص ممثله القانوني. وإقامة الدعوى العمومية ضد الظنيين شخصيا بدل إقامتها ضد الشخص المعنوي الذي يمثله قانونا يعتبر إخلالا بمقتضيات المفهوم المعاكس للفصل ١٢٧ من القانون الجنائي المغربي.

[٢٣١] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الثانى

## القواعد الخاصة فى خطة التشريع المتعلق بالإستثمارات الصناعية

**إتجاه المشرع فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجريم المنشأت الصناعية:**

اعترف القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ كما فى الاتجاه الحديث في التشريع المقارن بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مما يعني أن هذه المسؤولية قد تجاوزت جميع مراحل الجدل الفقهي حول ملاءمة الاخذ بها من عدمه، واصبحت تمثل حقيقة تشريعية حيث اقرها المشرع صراحة فى نصوص مواد التجريم بغلق المنشأة الصناعية المخالفة، مع اختلاف في شروط قيام هذه المسؤولية، ولم يثر خلاف حول توافر المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية الخاصة؛ إذ كان ادخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي مقررا أصلا للأشخاص الإعتباريين الخاصين[٢٣٢]، تسأل جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في القانون فى حال الجرائم التى يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية[٢٣٣].

اعترف المشرع المصرى بأن الشخص المعنوى هو الذى ارتكب الجريمة[٢٣٤]، عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، فإن ذلك لا يعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة؛ بعبارة أخرى، لم ينشئ القانون مسؤولية بديلة، وإنما أنشأ مسؤولية متراكمة أي بالتضامن[٢٣٥]، بأعتبارها خصما تبعيا لا ترفع الدعوى الجنائية عليه وإنما ترفع على الشخص الطبيعى المنسوب إليه الجريمة المباشرة، وأقتصرت مسئولية الأشخاص المعنوية غير المباشرة على العقوبات المالية والتعويضات والغلق التى يحكم بها، أى أن أثر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يظهر إلا من خلال مرحلة التنفيذ[٢٣٦].

---

(232) GEEROMS. S. LA responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. 1996, p.557.

(٢٣٣) المادة ٥١ من القانون الصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٧٦.

(٢٣٤) مادة ٥٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة: حيث نص على أن: "يعاقب بغرامة لاتجاوز ألف جنيه المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء، سواء فى ذلك أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا".

(235) TGI Grenoble, 15 mai 1997: Gaz. Pal. 1997. II. Somm.339.; Cass. Crim. 24 oct. 2000: Bull. crim. N 308 D. 2001. IR. 180.; RSC 2001.162, obs. Mayaud.

(٢٣٦) أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٣٨.

**المنشأت الصناعية الخاضعة للمسئولية الجنائية:**

المنشأة الصناعية كل منشأة، أو شركة، أو محل صناعى أيا كان حجمه يقوم بعمليات تحويل صناعية للمواد الخام، ويجرى عليها تغييرات على أى منتج بما ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز، أو إعادة التدوير، أو غير ذلك من العمليات الكيماوية أو الصناعية، يخضعون للمساءلة الجنائية، أياً كان الشكل الذي تتخذه، وايا كان الغرض من انشائها، أيّ سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح، كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي واضح كالجمعيات والاحزاب السياسية[٢٣٧]، وبغض النظر عن جنسية الشخص الإعتباري مرتكب الجريمة[٢٣٨]، ويمكن لنا تقسيم المنشأت الصناعية الخاضعة للمسئولية الجنائية كالأتى:

**شركات الأشخاص الخاضعة للمسئولية الجنائية:**

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، وعلى الثقة فيما بين الشركاء، نظراً لانها تؤسس في الغالب بين عدد قليل من الأشخاص، تربط بينهم علاقات قربى أو صداقة أو معرفة، لذلك لا يجوز للشريك في هذه الشركات أن يتنازل عن حصته إلى شخص اجنبي عن الشركة أو الشركاء الا بعد موافقة باقي الشركاء جميعا على هذا التنازل، كما أن الشركة تنقضي إذا حجر على احد الشركاء أو اشهر افلاسه، ويدخل ضمن شركات الأشخاص– ذات الشخصية المعنوية– ١– شركة التضامن، ٢– وشركة التوصية البسيطة، وإذا وقعت جريمة في نطاق أعمال جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها[٢٣٩]، هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، سواء في بدء تكوينها أو اثناء حياتها، إذ يؤثر فيها ما يتأثر

---

[٢٣٧] **قارن بين:**

عددت المواد ٩٢، ٩٣، ٩٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ الأشخاص الاعتباريون، حيث منحها المشرع حقوقاً كثيرة وفرض عليها إلتزامات.

[238] DESPORTES. F & LE GUNEHEC. F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996, p. 450.

[٢٣٩] شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

به شخص الشريك كالموت أو شهر الافلاس أو الخروج أو الانسحاب، والقاعدة العامة فيها أن الحصص غير قابلة للتنازل[٢٤٠].

يعهد الشركاء بإدارة الشركة إلى مدير يتفرغ لمهام الإدارة تحت رقابة الشركاء، والمدير قد يكون واحدا أو أكثر من الشركاء، ومن الجدير بالذكر أن استيفاء اجراءات الشهر ليس منوطا بمدير الشركة وحده، بل يجوز لكل من الشركاء القيام به إذا أهمل المدير اتخاذ اجراءات الشهر[٢٤١]، على أن يحدد عقد الشركة نطاق سلطات المدير وفى هذه الحالة يجب عليه الالتزام بالحدود المرسومة له فى العقد وعدم تجاوزها حتى تعتبر أعماله صحيحة وملزمة للشركة، فإذا لم يحدد عقد الشركة أو الاتفاق اللاحق للعقد الذى تم به التعيين سلطات المدير كان له القيام بجميع أعمال الادارة والتصرف التى تتفق مع غرض الشركة متى كانت أعماله وسلطاته خالية من الغش، وإذا خلا عقد الشركة من تعيين مدير، يكون من حق كل شريك ادارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء[٢٤٢].

**شركات الأموال الخاضعة للمسئولية الجنائية:**

نصت المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاصة بشركات الأموال على أنه: "مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى

---

[٢٤٠] إجراءات شهر شركات الأشخاص:

يتم شهر شركة التضامن بوسيلتين نص على أولهما القانون التجارى وعلى الثانى قانون السجل التجارى. وتتلخص وسائل الشهر المنصوص عليها فى القانون التجارى فيمايلى: ١-ايداع ملخص عقد الشركة فى قلم كتاب المحكمة التى يوجد فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة أو فرع من فروعها ويقوم قلم الكتاب بقيد الملخص فى السجل المعد لذلك، ويجوز لكل من يهمه أمر الشركة طلب الاطلاع على ملخص العقد أو الحصول على صورة منه. ٢- لصق ملخص العقد لمدة ثلاثة شهور فى اللوحة المعدة فى المحكمة للأعلانات القضائية. ٣-إدراج ملخص العقد فى إحدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة وتكون معده لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتيت تطبعان فى مدينة أخرى.

[٢٤١] أوجب قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ قيد البيانات الأساسية للشركة فى السجل التجارى كما أوجب التأشير فى السجل بكل التعديلات التى تطرأ على هذه البيانات. غير أن الشهر فى السجل التجارى لا يغنى عن اتباع اجراءات الشهر المنصوص عليها فى القانون التجارى. أنظر فى ذلك: عبدالرحمن السيد قرمان، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١٦٤ ومابعدها.

[٢٤٢] حسام الدين عبدالغنى، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ١٧٤.

يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا او بأحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من اثبت عمدا فى نشرات اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون اولائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الاحكام.

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء او بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مؤسس او مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى اوراق مالية ايا كان انواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الاوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل عضو مجلس ادارة وزع ارباح او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

٦- كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته او اخفى عمدا وقائع جوهرية او اغفل عمدا هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لاحكام هذا القانون.

٧- كل موظف عام افشى سرا اتصل به بحكم عمله او اثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة او اغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته.

هي شركات تقوم في الغالب على تحقيق الأموال من الجمهور، دون اعتبار لأشخاص المساهمين فيها، من أجل القيام بمشروعات تجارية أو صناعية أو مالية ضخمة، وتضم شركات الأموال، شركتين، وهما شركة المساهمة العامة المفتوحة وشركة المساهمة المقفلة، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو إقرار يصدر خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجلس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العمومية المشكلة خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم[٢٤٣].

[٢٤٣] اكثم امين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٣٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالنسبة للمنشأت الصناعية الكبرى فإنها تخضع للمساءلة الجنائية أيا كان الغرض من إنشائها أو طريقه انشائها، والتى عادة ما تكون مجموعة من شركات، فقد تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة على الرغم من خضوعها اقتصاديا لاحدهما والتى تسمى الشركة الأم، وتصبح الشركات الأخرى بمثابة شركات تابعة لها، إلا أن هذا التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل يكون لكل شركة استقلالها وذاتيتها، إلا أنه إذا ارتكبت أحد أعضاء أو ممثلى إحدى الشركات التابعة جريمة لحساب الشركة الأم، فلابد من **التمييز بين حالتين: الأولى:** إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أى نوع من التأثير أو السيطرة على الشركة التابعة فأن المسئولية تقع على عاتق هذه الأخيرة، **والثانية:** إذا كانت الشركة الأم هى المسيطرة وهى التى ترسم الاستراتيجية العامة لكافة الشركات التى تتبعها بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية فى يد الشركة الأم، فأن المسئولية تقع على الشركة الأم بأعتبارها المحرض على ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء المنشأة الصناعية أو أحد ممثليه[٢٤٤].

لابد من توزيع المسئولية الجنائية بين الشخص المعنوى ذاته، والأشخاص الطبيعيين الذين أرتكبوا الجريمة لحسابه، من أجل احترام مبدأين أولهما مبدأ شخصية المسئولية الجنائية. وثانيهما، مبدأ تحقيق العداله[٢٤٥].

بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوى مرتكب الجريمة، يشترط فى جميع الأحوال أن تكون الجماعة المنسوب إليها الجريمة متمتعة بالشخصية المعنوية، إذا وقعت الجريمة فى نطاق أعمال جماعة لاتتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية، فيسأل عن الجريمة الشخص الطبيعى الذى ارتكبها[٢٤٦].

**استمرار المنشأة الصناعية لايتأثر بالعوارض الشخصية التى تلحق بالشركاء:**

رغم أن المنشأت الصناعية فى أغلبها يقوم على الأعتبار الشخصى، إلا أن المشرع لم يربط بين استمرار المنشأة الصناعية وأشخاصة المكونيين له، ومن هنا تستمر المنشأت الصناعية إذا تنازل أحدهم عن حصصه إلى الغير، كما أنها لاتنقضى بوفاة

---

[٢٤٤] عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٦ ومابعدها.

[٢٤٥] شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٢٤٦] شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى، مرجع السابق، ص ١١٠.

الشريك وانما تنتقل حصته إلى الورثة أو الموصى له ولاتنقضى المنشأت الصناعية إذا لحق بأحد الشركاء عارض يؤثر على أهليته أو ثقة الشركاء الأخرين فيه[٢٤٧].

**التصرفات التى أبرمها المؤسسون لحساب المنشأة الصناعية:**

**الحالة الأولى:** إذا كان التصرف بين المنشأت الصناعية وبين مؤسسيها. فى هذه الحالة تقوم شبهة استغلال المؤسسين لموقفهم من المنشأة الصناعية وتصريف أمورها خلال هذه الفترة، أن هذه التصرفات لاتسرى فى حق المنشأة الصناعية إلا إذا تم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لايكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصواتاً معدودة[٢٤٨].

**الحالة الثانية:** إذا تعلق الأمر بتصرفات ضرورية للمنشأة الصناعية، فإنها تسرى فى حق المنشأة الصناعية طالما أجراها المؤسسين باسم المنشأة الصناعية، ومعيار ضرورة التصرفات مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضى الموضوع فى حالة النزاع بشأنها، وذلك فى إطار طبيعة التصرف ومدى ملائمته وفائدته وموافقته مع غرض وإمكانيات المنشأة الصناعية[٢٤٩].

---

[٢٤٧] عبدالرحمن السيد قرمان، الشركات ذات المسئولية المحدودة، المرجع السابق، ص ٢١.

[٢٤٨] نصت المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن: "لا يسرى فى حق الشركة بعد تاسيسها اى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها وذلك مالم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان اعضاءه جميعا لاصلة لهم بمن اجرى التصرف من المؤسسين او لم تكن لهم مصلحة فى التصرف او من جماعة الشركاء او بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة اصوات معدودة".

وفى جميع الاحوال يجب ان تضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

[٢٤٩] نصت المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن: "مع مراعاة احكام المادة السابقة تسرى العقود والتصرفات التى اجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التاسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة اما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة".

(ISSN: 2537- 0758)

**الحالة الثالثة:** إذا كان التصرف من التصرفات التى لاينطبق عليها وصف (الضرورة)، قرر القانون عدم سريانها فى حق المنشأة الصناعية إلا إذا وافقت عليها الجمعية العامة للمنشأة الصناعية[٢٥٠].

حيث نص التشريع الخاص بمسئولية الأشخاص المعنوية بناء على الجريمة التى تقع من الشخص الطبيعى الذى يعمل لديه أو يمثله، عن تنفيذ العقوبات المالية التى يحكم بها بالتضامن على مديره أو أعضاء مجلس إدارته أو وكيله أو ممثله إذا ارتكب جريمة وفقا لهذا القانون لحساب الشخص الإعتبارى[٢٥١].

**صعوبة تحديد مرتكب الجريمة فى حالة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى:**

للوصول إلى الغاية المنشودة من توقيع الجزاء الجنائى فى الحالات التى يقرر فيها القانون المسئولية الجنائية للشخص المعنوى تتحقق المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، إذا وقعت الجريمة ممن يقع على عاتقه الفعل أو الامتناع الذى وقعت به الجريمة، تعبيراً عن إرادته أو حسبما يبين القانون أو طبقاً لما يقرره النظام القانونى للشخص المعنوى.

كقاعدة عامة في المساءلة الجنائية فإنه لا اعتداد بصفة المتهم أو وضعه أو حالته يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله فى ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوى، إلا أن المشرع قد يراعي في بعض الأحيان المصلحة الخاصة لبعض المتهمين، بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب وفق نظرية تفريد الجزاء.

**أن يكون العمل المجرم صادر عن أحد أعضاء الشخص المعنوي وضمن اختصاصات الشخص المعنوي:**

ففي ما يتعلق بالشرط الأول المتعلق بصدور الفعل المجرم عن احد أعضاء الشخص المعنوي، تضارب الفقه حول مفهوم العضو (العضو أو الممثل أو الوكيل أو النائب) حسب التكييف المختلف للعلاقة التي تربط بين الشخصين لكن الأرجح كان هو الفقه الألماني الذي ابتدع نظرية العظو التي سادت في الفقه المعاصر[٢٥٢].

---

[٢٥٠] حسام الدين عبدالغنى، الشركات التجارية، حكم التصرف بأسم الشركة تحت التأسيس، المرجع السابق، ص ٥٢.

[٢٥١] نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادى القانونى فى التشريع العقابى المصرى، مكتبة سيد عبدالله وهبه، ١٩٨٨، ص ١٠٢.

[٢٥٢] والعضو هو الفرد أو المجموعة المناط بهم اتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي، فإنه يتعين التفرقة بين الأشخاص الذين يمثلون عقل الشركة مثل المدير والمدير الإداري والسكرتير أو غيرهم ممن يعدون

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام، الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها، والتي تؤهلهم لتسيير أمورها، والتصرف، والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم، ويدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة، مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، ألا يسال الشخص المعنوي عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة.

أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوى، أى يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة بصفته الوظيفية كممثل للشخص المعنوى على أمل تحقيق هذا الهدف، وألا تضر الجريمة الشخص المعنوي إلى ما سيعود على الشخص المعنوى من فوائد أو أرباح أو مصالح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، لابد أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعى العامل لديه مالم تنعقد مسئولية الشخص المعنوى، وهى مسئولية ليست مستقلة عن مسئوليه الشخص الطبيعى، اذ لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة لم تقترف لصالحه، ولا يشترط أن يجنى الشخص المعنوى فائدة من وراء الجريمة، بل يكفى أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة وظيفته ويستوى أن يكون هذا الهدف مادياً أو معنوياً[٢٥٣].

يقتضي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ارتكاب الخطأ من طرف أجهزته وأعضاءه الممثلين، وللتأكد من صفة الجهاز العضو، يجب تحديد الشخص الذي ارتكب الجريمة، ويعد الفاعل بارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوى أو بأحدى وسائله مسئولا عن جريمة خاصة من خلال تعبيره عن إرادة الشخص المعنوى، وتتمثل هذه الجريمة الخاصة فى الإخلال بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة، ذالك أن مبدأ المسائلة الجنائية للشخص المعنوي عن طريق ممثليه أو أعضاءه، يقرر محدودية هذه المسؤولية، على أن يتصرف هذا العضو ضمن الاختصاص المنوط به من طرف الشخص المعنوي والمنصوص عليها في النظام الداخلي له ومنه لا يتم التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

---

مجرد تابعين، فطريقة التمييز بين العضو والتابع تنبني على النظام الداخلي للشخص المعنوي فإن اعتبر الشخص الطبيعي جزءا منه فهو عضو أما إذا اعتبره من الأغيار اللذين يشغلهم فهو مجرد تابع.

[٢٥٣] طارق سرور، دروس فى جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص ٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

خارج نطاق الاختصاص الذي حدده القانون للعضو، فليس كل من ينتمي إلى أجهزة الشخص المعنوي، يقيم بفعله المادي هذه المسؤولية، إذ يستثنى العمال الأجراء مثلاً، ما لم يكن هناك تفويض قانوني للسلطة إلى أحد العمال، لأنه عندما لا تحترم الشكليات فإن الشخص المعنوي يصبح ضحية في حد ذاته وليس جاني، وبالتالي فان مفهوم الجهاز أو العضو، يستطيع عن طريق تحديده، التأثير على امتداد هذه المسؤولية عن طريق محاولة معرفة حدود مسؤولية الشخص المعنوي، ومسؤولية الجهاز، كشخص طبيعي ممثل له، ولا يساءل جنائيا إلا عن تصرفات أعضائه المعتبرة صحيحة حسب القانون[٢٥٤].

**ومن وجهة نظرنا نرى:**

أن إقرار هذه المسئولية يؤدى إلى تدعيم فعالية العقاب فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، فتزايد عدد تلك المنشأت الصناعية وضخامة إمكانياتها وما تمثله من قوة اقتصادية جعلها يمكن أن تكون مصدرا لاعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادى والصناعى، لاسيما وأن الإجرام المرتكب من المنشأت الصناعية أصبح حقيقة لايمكن إنكارها.

---

[٢٥٤] كمثال على ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية حيت قام مديرها بمحاولة رشوة عمدة مدينة سالازيي بهدف الحصول على صفقة تتعلق بالنقل المدرسي لمصلحة الشركة وكيّف القضاء الفرنسي الواقعة على أنها جريمة إساءة أستعمال أموال الشركة وأقر أن استعمال الأموال يكون بالضرورة تعسفيا إذا ما تم بهدف غير مشروع حتى ولو كان لحساب الشخص المعنوي أو لجلب منفعة؛ أنظر فى ذلك: محمد أبو العلاعقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص ٥٠.

Jean- Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, DELTA L.G.D.J, 1995. p 135 et- Mireille DELMAS-MARTY et Geneviève GUIDICELLIDELAGE Droit pénal des affaires, 4ème édition refondue, Thémis, Puf, 2000.. p 79- Yves GUYON, Droit des affaires, Tom 1,9ème édition, Economica, 1996.,p197.

## المبحث الثانى
## المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم مدير المنشأة الصناعية

ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى خطأ الجانى وليس إلى نشاطه المادى فحسب[٢٥٥]، فالإسناد المعنوى يتطلب أن يكون الجانى قد أخطأ على وجه من وجوه الخطأ وأن ترتبط الواقعة الإجرامية بهذا الخطأ برابطة السببية وهى رابطة معنوية حيث أن الخطأ حالة معنوية، تتوافر فيه معنى الخطأ الشخصى[٢٥٦]، هى حالة خاصة أو صفة معينة فى الشخص لا شأن لها بفعلة و لا بموقفه النفسى من الفعل[٢٥٧]، وصفا لملكات الشخص الذهنية وقت ارتكاب الجريمة التى تحدد مدى إمكانية تحمل الشخص للمسئولية الجنائية[٢٥٨]، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة.

**نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:**

**المطلب الأول: مسئولية مدير المنشأة الصناعية**

**المطلب الثانى: قيام المسئولية الجنائية للمنشأة الصناعية وأثرها على مسئولية الشخص الطبيعى**

### المطلب الأول
### مسئولية مدير المنشأة الصناعية

المسئولية الجنائية شخصية تقتصر على شخص من صدرت ضده حيث لا تقام الدعوى الجنائية إلا على مرتكب الخطأ أو من ساهم فى الفعل الإجرامى مع توافر الإرادة والوعى لديه، تخاطب القاعدة الجنائية الناس كافة وتأمرهم بضرورة احترامها تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون، ويترتب على المسؤولية الشخصية في فكرة واحدة هي فعل الإضرار المستوجب للمسؤولية كقاعدة عامة مجردة، وتتمثل قواعد فعل

---

[٢٥٥] لتوافر المسئولية الجنائية أن يكون الجانى آثما أو مخطئا، فلا يكفى مجرد الإسناد المادى أى ثبوت الرابطة المادية بين نشاط الجانى والواقعة المعاقب عليها بل يلزم أيضاً نسبة هذه الواقعة إلى آثمة أو خطئه ولا يكون الجانى آثما إلا إذا اختار ارتكاب الجريمة.

[٢٥٦] نبيل أحمد السيد زاهر، المسئولية الجنائية المفترضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦.

[٢٥٧] عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٤٣٨.

[٢٥٨] جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، الجزء الثانى، مكتبة ومطبعة الإشعاع، ص ١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الإضرار الشخصي الذي يقع أثناء تأدية عمله أو بسببه، فكل فرد مسئول عن أفعاله فقط[٢٥٩].

تحمل تبعة القيام بأفعال مجرمة بنص قانوني، وأن أغراض العقوبة عموما لا تخرج عن إحقاق العدل بين الأشخاص، وحماية مصالح الجماعة، جبرا للضرر أحيانا ودرءا للخطر أحيانا أخرى، لذا يعتبر الإدراك والتمييز شرطا أساسيا لتقييم الّتصرف، قولا أو فعلا، أو امتناعا عن فعل، ووسيلة للحكم على الأشياء والتصرفات، وتوجيه إرادة الشخص على نحو يتعارض مع النصوص القانونية، وينطبق عليه نموذج الجريمة الذي وضعه المشرع وهو الاختيار، هى مناط المسئولية ولاتكتمل إلا بتوافر شرطين، هما التمييز أو الإدراك وحرية الإختيار[٢٦٠]:

**الإدراك والتمييز لصاحب المنشأة الصناعية:**

إن مسئولية الشخص تختلف بحسب قدرة الإنسان على الإدراك والتمييز، ومدى حريته في توجيه المنشأة الصناعية فالمنشأة الصناعية الفردية تختلف فى التوجيه عن المنشأة الصناعية الشركة، هي طلب الشيء أو سوق الفاعل إلى الفعل، إذا فعله كف السوق وحصل المراد، ومن ثمة فهي تجمع بين الفعل الحسي والنفسي والعقلي أو باعتبار الإرادة عزم على فعل الخير أو الشر، إن كل مسئولية جنائية تعتمد على فعل للإرادة حتى بالنسبة للجرائم المادية، يتوفر فيها الركن المعنوى الذى يرتكز على الباعث، والنية الإجرامية، والإرادة لا يتوافر لهم مكان إلا عند الشخص الطبيعى، والإرادة الجماعية تكون مشروطة بهذه الإرادات الفردية التى ترتكز فى مجموعها على أساس إنسانى[٢٦١].

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى شخص الفاعل وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق العام أو الخاص، فالمسؤولية لا تقع على عاتق المتسبب في الضرر إلا عندما يكون الفعل أو الإهمال الواقع منه ينطبق عليه وصف الخطأ الشخصي الذي ينسب إليه وحده، ولا يعتبر ما وقع

---

(259) Level, de quelques Attaints au principe de la personnalite des peines.j. c. p. 1960, P. 1581.

(٢٦٠) أحمد فتحى سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٣٦١.

(261) Donndieu de vabres: les limites de la repsonsabilite penale des personnes morales. R. int. D.P, 1950.p. 339.

منه خطأً شخصيا إلا إذا كان فعله خارجًا عن نطاق الرجل المعتاد أو الرجل متوسط الحرص في نفس ظروفه من أقرانه[٢٦٢].

بإستقراء القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ثبت أن أقرت قواعد ميزت من خلالها بين الشخص المعنوي والطبيعي، واعتبرت الإنسان مسئولا جزائيا عن كل فعل مأمور بتركه، أو عدم فعل أمر مأمور بإتيانه وهذه القاعدة تحكم كلا من صاحب المنشأة الصناعية والعامل حين يرتبطان بعقد– علاقة– العمل، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، باعتبار كلا من صاحب المنشأة والعامل قد يقع منه سلوك يتعارض مع القواعد الأساسية التي تحمي المجتمع الصناعى، وبالتالي يتوفر فيه النموذج المقرر للجرائم، ويكون محلا للمساءلة الجنائية[٢٦٣].

**حرية الإختيار لصاحب المنشأة الصناعية:**

يعنى قدرة الإنسان على توجيه سلوكه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه ماديا ومعنويا مع انعدام جميع المؤثرات التى تفرض عليه اتباع مسلك معين[٢٦٤]، هذا ولم يضع المشرع المصرى لحرية الاختيار معيارا معينا، وإنما افترض تمتع الفرد بهذه الحرية، واكتفى بالنص على الحالات التى يحرم فيها الشخص من حرياته بسبب عارض يؤدى إلى عدم مسئوليته، لكى يسأل الإنسان جنائياً عن فعل من الأفعال المجرمة يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسئولية، ولكى يكون أهلا لتحمل المسئولية يجب أن يكون مدركا مختارا فيما يفعل، فضلاً عن أن يكون أثما، والإثم أو الجرم نتيجة مباشرة للإسناد الذى لاغنى عنه لتحرك المسئولية الجنائية[٢٦٥].

**المسئولية الشخصية الفردية فى المنشأة الصناعية:**

فإن الواقع العملي أثبت بالاستقراء أن الجريمة المتعلقة بالإستثمارات الصناعية التي تقع من الشخص الذى يقيم أو يدير منشأة صناعية قد تمتد أثارها المباشرة أو غير المباشرة إلى غيره، وإذا كان المشرع فى القانون المعنى لم فصل في تحديد متى يكون

---

[٢٦٢] نقض مدني الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق، المرجع السابق.

[٢٦٣] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٣، ص ٣٥.

[٢٦٤] نبيل أحمد السيد زاهر، المسئولية الجنائية المفترضة، المرجع السابق، ص ١٩.

[٢٦٥] محمود صالح، أسباب المنع من ممارسة الإجراء الجنائى، المكتب الفنى للإصدارات القانونية، ٢٠٠٠، ص ٤٠ ومابعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الإنسان قابلا لتحمل المسئولية الجنائية، من خلال استبعاده لصور وحالات معينة رفع فيها عنه هذه المسئولية، وما عدا تلك الحالات الاستثنائية فهذا الإنسان يعتبر مسئولا جنائياً باعتباره كامل الإدراك، غير أنه يمكن من وجه نظرنا تحديد حالات وصور تحديد المسئولية الجنائية أو الإعفاء من العقاب كليا أو جزئيا فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية على النحو الأتى:

المسئولية الشخصية هى من ارتكب بنفسه الفعل الذى تتوافر فيه استكمال جميع عناصر الركن المادى للجريمة[٢٦٦]، فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو ساهم فيها، أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص عليها القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون[٢٦٧].

بذلك أصبح من الضرورى لقيام المسئولية الجنائية فى حق مرتكب الفعل الجرمى توافر الإرادة والوعى لديه ولايترتب على ذلك أن أصبحت المسئولية الجنائية مسئولية شخصية تسلم بوجوب تحليل إرادة المذنب والكشف عن عنصر الخطأ فى مسلكه عند ارتكابه الفعل الإجرامى فقط، وإنما ينبغى أيضاً توافر العناصر اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وهى بالإضافة إلى توافر الخطأ فى الصورة التى رسمها المشرع– (أى المحددة فى القانون)–، توافر الأهلية الجنائية[٢٦٨].

تعنى أن صاحب المنشأة هو صلة طبيعية بين الجهد الإنشائى وبين شخص (المدير للمنشأة) ويظهر العمل كصفه فردية بحته أى يستند النشاط الصناعى إلى مالك ومدير فى نفس الوقت واحد فقط، وهو ما يعتد به القانون الألمانى فى مفهوم الفردية كصفة شخصية فى الأنشطة الصناعية، أى تستند إلى عناصر شخصية تظهر فى الإستثمار الصناعى وهو ما يعتد به القانون الفرنسى من مفهوم الشخصية[٢٦٩]، يثبت الحق فى إدارة المنشأة لمالكها أو مديرها، وبعد وفاته يثبت لورثته من بعده.

---

[٢٦٦] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[٢٦٧] نقض جنائى ١٨/ ٥/ ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، رقم ٩٨، ص ٤٨٢.

[٢٦٨] عبدالرحمن حسن علام، أثر الجهل أو الغلط فى القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥.

[٢٦٩] رجائى حسين الشتيوى، الحماية القانونية لحق المؤلف فى إطار قواعد القانون الدولى الخاص، ١٩٩٦، ص ٦٦.

أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ المسئولية الجنائية[٢٧٠]، فلا يعاقب الشخص إلا عن الجريمة التى ارتكبها كفاعل لها، أو ساهم فيها تطبيقاً لمبدأ الوظيفة الجزائية التى لاتوقع أو تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها[٢٧١]؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة الذى يعتبر أهم مبادئ التشريع الجنائى الحديث ويترتب على ذلك إنه لا يسأل أحد و لا يعاقب عن جريمة ارتكبها غيره[٢٧٢].

القول بأن الخطأ يكون شخصيا إذا كان مشوبا بسوء النية أو جسيما أو يكون الخطأ شخصيا، ويكون الخطأ شخصيًا **في حالتين الأولى:** أن يكون الفاعل قد استهدف تحقيق مصلحة شخصية له بالانتفاع أو نكاية الإيذاء أو أن يكون جسيما؛ **الثانية:** أن الخطأ الشخصي هو ما يرتكبه الفاعل خارج الأنشطة الصناعية من أخطاء أو داخل المنشأة الصناعية الخاصة به ويكون مشوبا بسوء النية أو بقدر كبير من الجسامة[٢٧٣].

إلا أن مقتضيات الضرورة دعت إلى الخروج على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وذلك بتحريك المسئولية ضد أشخاص لم يكونوا فى الواقع فاعلين ماديين للجريمة و لا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانونى، فظهرت تبعاً لذلك فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير[٢٧٤]. لذلك فإن مسئولية الشخص الطبيعى قد تكون مسئولية

---

[٢٧٠] جلسة ٣/ ٧/ ١٩٩٥، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية، دستورية عليا.

[271] PantI– Juan (M): Droit penale, general, paris, Librairie Acolom, 2004, p. 120.

[272] Doucet, le loi penale, paris, dalloz, 1986, p.349.

[٢٧٣] أن موقف الفقه المصري لم يأخذ بمعيار محدد لتحديد ماهية الخطأ الشخصي، وإنما ترك ذلك لظروف كل واقعة، ولتقدير قاضي الموضوع؛ أنظر فى ذلك: إبراهيم محمد علي، نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٢٢.

**قارن بين:**

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٦٨، ص ٢٤٦.

[٢٧٤] أنظر فى ذلك: أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٣٥٣؛ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥٩؛ أحمد عبدالعزيز الألفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥؛ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دارالنهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٧٤؛ أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

شخصية قائمة على أساس خطأ الشخصى، وقد تكون مسئولية جنائية يرتكبها الغير من التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه، وبالتالى تكون مسئولية صاحب المنشأة عن ذات الفعل[٢٧٥].

**المسئولية الشخصية المشتركة فى المنشأة الصناعية:**

يقصد بالملكية للمنشأة الصناعية المشتركة العمل الإستثمارى الذى يشترك فى إنتاجة عدة أشخاص وأيا كانت طريقة التعبير عنه "سواء بالكتابة أو الصناعة أو غيرها" بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك، وفى هذا الفرض يعتبر الشركاء جميعاً أصحاباً للعمل الصناعى بالتساوى فيما بينهم ومباشرة الحقوق الناشئة عنه لا تكون إلا باتفاقهم جميعاً[٢٧٦].

الأصل ألا يسأل شخص جنائياً إلا عن الجرائم التى يرتكبها بنفسه أو يسهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا وفقا لنص القانون، فلا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها أما إن ارتكبها غيره دون اشتراك منه، فلا يكون هناك وجه لمساءلته عنها ولو كان وصيا على الجانى أو متوليا تربيته أو الإشراف عليه، فلا يستحق أحد العقاب إلا بناء على فعله الشخصى[٢٧٧].

ومع ذلك خرجت القوانين الحديثة على هذه القاعدة إذ يعاقب فيها الشخص عن جريمة دون أن يثبت مساهمته فيها بأى شكل من أشكال المساهمة الجنائية[٢٧٨]، حيث

---

[٢٧٥] أنظر فى ذلك: مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٢٤٠؛ عبدالرؤف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ١٩٦٨، ص ٣٥٥؛ محمود عثمان الهمشرى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، ١٩٦٩، ص١٦.

[٢٧٦] محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[٢٧٧] أنظر فى ذلك: المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات الذى عقد فى أثينا سنة ١٩٥٧؛ محمود مصطفى، مجلة الشرق الأردنى، يناير ١٩٦٨، ف ٥٢؛

Cassation criminelle du 16 Decembre, 1948, B. 291.– Cassation criminlle du 26 Fevrier 1956.

[٢٧٨] شوقى رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٩؛ محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة فى جرائم النشر، جرائم

نشأت المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى إطار المؤسسات الصحفية والاقتصادية والصناعية، بهدف ضمان الأمن والسلامة على النظام العام إذ افترضت المسئولية الجنائية عن فعل الغير بناء على صفه صاحب المنشأة بأعتباره مشرفاً عليها سواء داخلها أو خارجها[٢٧٩].

فقد أوضحت المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ مسئولية من يدير أو يشغل العمل فى المنشأة، وصاحب العمل الرئيسى عن الجرائم التى تقع بسبب التعدى على مجالات الإستثمارات الصناعية، أن المسئولية الجنائية تنشأ فى حالات استثنائية إلى مديرى المصانع الذين يضعون شخصياً أسس ونظم ومبادئ العمل فى هذه المنشآت. أن رؤساء المنشأت ومديريها الذين يرتكبون أو يتركون الغير يرتكبون جرائم متعلقة بالعمل يعتبرون مسئولين جنائياً عن هذه الجرائم[٢٨٠]، فألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع مسئولية النتائج المترتبة على الجرائم المرتكبة بواسطة أحد العاملين لديه، سواء إن كان حاضرا أو غائبا أو فى أجازة فهو مسئول عن تصرفات من يعملون فى مصنعه بناء على النظم والتعليمات التى كان قد أقرها، استناداً إلى وجود إلتزام قانونى على رب العامل وهو الرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للاشتراطات القانونية والمعايير الفنية كما أنه لم يوفر للعاملين المعدات والإمكانيات التى تساعدهم فى عدم تعريض حياة الأخرين للخطر[٢٨١].

أكدت محكمة النقض الفرنسية مسئولية مدير مصنع عن تصرفات العاملين فى المصنع، رغم أن هذه الواقعة حدثت فى غياب المتهم، وأن الجهاز كان يعمل طيلة ثلاثين عاما دون حدوث أى عطل، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير المسئول لفريق العمل القائم، وذلك بعد تخفيض ساعات العمل وفقاً للأجازات السنوية وأجازة

---

التحريض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص ٣٩٢.

[٢٧٩] الدستورية العليا رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية، دستورية، جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٧.

[280] Bouzat. (P): "les transformations contemporaines des conditions marterielles d'existence et leur influence sur l'evolution du droit penal" in "l'evolution du droit crimunel contemporain, Mlange lebret, 1968. p. 69.

[281] Crim, 28 fev. 1956, II. G. P. 11, N 9304.– crim, 23 Avril 1992, Roussel, N 91-82. 492: B.C., N 179.

(ISSN: 2537- 0758)

الصيف، وأنه لم يكن حريصاً فى توفير المعدات اللازمة فى العمل، فأقرت بمسئوليته استنادا إلى إهماله فى الرقابة وعدم اتخاذ التدابير الازمة دون حدوث الجريمة بسبب نشاط العاملين فى المؤسسة(٢٨٢).

يسود الاتجاه نحو توسيع دائرة المسئولين عن فعل الغير فى قانون العقوبات الاقتصادى، فإذا ارتكب التابع أو المستخدم جريمة اقتصادية لا يسأل عنها وحده، بل يسأل أيضاً مالك المنشأة أو مستغلها أو مديرها أو أى شخص مكلف بالإشراف على تنفيذ القوانين الاقتصادية(٢٨٣)، لأنه فى معظم الأحوال يكون المستفيد من الجرائم التى ترتكب بالمخالفة للقوانين الاقتصادية، إنما هو صاحب العمل، ومن أجل ألا يفلت من المسئولية ويعرض غيره من التابعين، أقتضى الأمر تحميله المسئولية الجنائية عن الأفعال التى تقع منهم. ويصبح أساس مسئولية صاحب العمل فى هذه الحالة هو وقوع خطأ من جانبه يفترضه القانون تمثل فى سوء اختيار التابع الذى وقعت منه الجريمة(٢٨٤).

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع؛ وذلك في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، حتى لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع، ويكون المتبوع مسئولا عن افعال تابعيه العمدية إذا توافر لديه القصد الجنائى، وذلك فى الجرائم التى يستلزم فيها المشرع القصد الجنائى(٢٨٥).

**مسئولية مدير المنشأة الصناعية:**

المنشأت الصناعية هى الأشخاص المعنوية سواء اعتبرت ذلك أو لم تعتبر، وسواء سيطر عليها العنصر الشخصى أو المال لابد من أن ينوب عن شخصها المعنوى مدير

(282) DEHARBED (D): Le droit de l'environnement, industriel, pavis, litec, 2002, P. 309– 310.

(283) Trait de la fraude dans la vente des marchandises, paris, sirez, 1925. p. 593.

(٢٨٤) حسن صادق المرصفاوى، قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص ١٥.

(٢٨٥) محمد أحمد منشاوى، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٨٠.

أو أكثر يتصرف فى شئونها ويباشر أعمالها المشروعة، وقد اعتبر مدير الشركة وكيلاً عن بقية الشركاء فى إدارة الشركة[٢٨٦].

المدير أما أن يكون شريكاً أوغير ذلك، وهو أما أن يعين بمقتضى العقد أو بعقد مستقل يمكنة من القيام بأعمال الإدارة والتصرفات التى تدخل ضمن غرض الشخص المعنوى بما يعود عليها بالمصلحة ويؤدى إلى نجاحها بما يبيحه الشارع[٢٨٧].

فعندما يكون مدير المنشأة الصناعية المتولى لإدارتها والأمين عليها والمتصرف لمصلحتها هو المرتكب المادى للجريمة المنسوبة إلى المنشأة الصناعية، حيث يكون على علم تام بالعناصر المكونة للجريمة، أو حيث يكون شريكا فيها عندما يحرض عن عمد على ارتكابها. فالاجرام الاقتصادى، واجرام ذوى الياقات البيضاء يجب أن يكون قاصرا على الشخص الطبيعى[٢٨٨].

أن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها والمسئول عن الإدارة الفعلية لا يعفون من المسؤولية الجنائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، وإنما يعدون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية[٢٨٩].

## المطلب الثانى
## قيام المسئولية الجنائية للمنشأة الصناعية
## وأثرها على مسئولية الشخص الطبيعى

الأصل ألا يسأل شخص جنائياً إلا عن الجرائم التى يرتكبها بنفسه أو يسهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا وفقا لنص القانون، فلا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره

---

[٢٨٦] على حسن يونس، الشركات التجارية، ١٩٥٧، ص ١٠٢ ومابعدها.

[٢٨٧] المادة ٥١٦/ ١ من القانون المدنى.

[٢٨٨] محمد سامى الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، ص ٨٢ ومابعدها.

[٢٨٩] مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية الصادرة عن نقابة المحامين، ج ٢، ص١٣٢٥، تمييز جزاء ٣١/ ٦١ مجلة نقابة المحاميين، سنة ١٩٦١، ص ٤٢١؛ تمييز جزاء ٦٩/ ٧٣ مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٣، ص ١٢٧٣.

(ISSN: 2537- 0758)

إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها أما إن ارتكبها غيره دون اشتراك منه، فلا يكون هناك وجه لمساءلته عنها ولو كان وصيا على الجانى أو متوليا تربيته أو الإشراف عليه، فلا يستحق أحد العقاب إلا بناء على فعله الشخصى[٢٩٠]، ومع ذلك خرجت القوانين الحديثة على هذه القاعدة إذ يعاقب فيها الشخص عن جريمة دون أن يثبت مساهمته فيها بأى شكل من أشكال المساهمة الجنائية، حيث نشأت المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى إطار المؤسسات الصحفية والاقتصادية والصناعية، بهدف ضمان الأمن والسلامة على النظام العام إذ افترضت المسئولية الجنائية عن فعل الغير بناء على صفه صاحب المنشأة بأعتباره مشرفاً عليها سواء داخلها أو خارجها[٢٩١]، المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى هى السائدة فى القوانين الحديثة، ولا يسأل أي شخص إلا عن عمله الشخصي، وقد نص المشرع الجنائى صراحة على هذا المبدأ، على أن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى لا يترتب عليها استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإذا ثبت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك، فهل ذلك يحول دون مساءلة الشخص المعنوى عن ذات الجريمة المرتكبة بأسم ولحساب الشخص المعنوى؛ وعليه، يمكن القول: إن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن فعله، فذات الفعل سوف تنشأ عنه مسئولية الشخص الطبيعى والشخص المعنوى، ومتى توافرت شروط المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وقامت بالتالى المسئولية الجنائية للشخص الطبيعى، فهل يؤدى ذلك إلى قاعدة إزدواج المسئولية الجنائية عن ذات الجريمة، مما يؤثر على صعوبة تحديد مرتكب الجريمة فى حالة المسئولية الجنائية للشخص المعنوى[٢٩٢].

---

[٢٩٠] أنظر فى ذلك: المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات الذى عقد فى أثينا سنة ١٩٥٧؛ محمود مصطفى، مجلة الشرق الأردنى، يناير ١٩٦٨، ف ٥٢؛ Cassation criminelle du 16 Decembre, 1948, B. 291.– Cassation criminlle du 26 Fevrier 1956.

[٢٩١] الدستورية العليا رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية، دستورية، جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٧.

[٢٩٢] شوقى رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٩؛ محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة فى جرائم النشر، جرائم التحريض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص ٣٩٢.

**إزدواج المسئولية الجنائية عن ذات الجريمة:**

أن الشخص المعنوي مجرداً من النية، فهو غير قابل لارتكاب جريمة مقصودة، فهذه الجريمة قد ارتكبت بالضرورة، بواسطة شخص طبيعي، كفاعل رئيسي، إذ لا يمكن تفسير مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة، إلا بوجود إجرام الشخص الطبيعي، أي إن مسئولية الشخص المعنوي تكفى لإنعقادها إجرام الشخص الطبيعي الذي قام بارتكاب ماديات الجريمة وعناصرها، لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه(٢٩٣).

لا يترتب على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء فى ذات الوقائع التى تقوم عليها الجريمة، ولايمنع من أن يظل الأعضاء المسئولون عن إدارة الشخص المعنوى خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التى يسهمون فى ارتكابها، حيث تتوافر بين فعل المسئول عن الشخص المعنوى والنتيجة الاجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل ماحدثت النتيجة على النحو الذى حدثت به وثبت أنه كان فى وسع المسئول أن يتوقعها وكان ذلك واجباً عليه(٢٩٤)، لا تشترط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعى عن هذه الجريمة، ولاتحول دون معاقبة الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوى، فإن استقلال المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن مسئولية الشخص الطبيعى تبنى على وقوع الجريمة التى يرتكبها الشخص الطبيعى لحسابه أو باسمه، دون أن تتوقف هذه المسئولية على صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعى(٢٩٥).

---

(293) Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC: " Droit pénal général", 8 éd., Economica, 2001, n598, p.542.

(٢٩٤) توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات عام ١٩٥٧ المنعقد فى آثينا عندما أوصى بأن: " إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازى الملائم أو كليهما لا يمنعان من أن يظل الأعضاء المسئولون عن إدارة الشخص المعنوى خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التى يسهمون فى ارتكابها "؛ أنظر فى ذلك: عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسى الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٥٢؛ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢٩٥) أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

**سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده:**

إن كان القاضي حين يتصدى لتوقيع الجزاء من أجل تلك الجريمة يعول على مدى جسامتها مادياً ومعنوياً فيجب ألا ينصرف عنه أنه يحاكم إنساناً ارتكب خطأً قاده إلى هاوية الجريمة، ويتعين أن يدرك كذلك أن هذه الجريمة قد تكون نتيجة لجملة عوامل أو أسباب خاصة بشخص الجاني، من شأنها أن تضعف من سيطرته على قدراته مما يبرر تخفيف الجزاء نظراً لضآلة خطورته. كما أن سلوكه عقب الجريمة قد يكشف عن ضآلة تلك الخطورة، إذا ما أظهر توبة صادقة عن جريمته وحاول إصلاح ما سببه من ضرر. ومن ذلك يتضح أننا أمام نوعين من الضوابط بالجاني، يتعلق: **أولها:** بتلك الخاصة بسلوكه وحالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة، ويتصل **ثانيها** بما يصدر عنه من تصرف بعد الجريمة ينم عن توبته الإيجابية[٢٩٦].

الأخذ بالعوامل الشخصية لتخفيف العقاب يعد سبيلا لتحقيق التفريد العقابي إن وجد القاضي في ذلك وسيلة لإصلاحه ودفعه عن سوء السلوك، على أن يكون رأيه معللا ومستساغا مبنيا على ملابسات الواقعة واستنادا إلى شخصية الجاني لكي لا يقع خرق للقانون، حيث جاء بإحدى القرارات التي تمثلت وقائعها في أن الجاني اعتدى بالفاحشة على طفل في عدة مناسبات دون رضاه ورغم فضاعة هذا الفعل خفف القاضي من العقاب وعلل رأيه بمراعاة شخصية الجاني وهو ما لا يستقيم وملابسات الواقعة وحقيقة شخصية هذا الأخير، لكن ما يجب الإشارة إليه أن ظروف التخفيف الشخصية لا تنحصر في هذه الصور فحسب وإنما تشمل ظروف أخرى تستنتم من تصرفات الجاني بعد ارتكابه للجرم كسلوكه تجاه الجاني أو ندمه وإصلاحه للضرر الحاصل... وكلها تعكس خصائص شخصية الجاني وتفسح المجال أمام القاضي لحسن اختيار العقوبة الملائمة له[٢٩٧].

---

[٢٩٦] محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة، ص ١٤٧.

[٢٩٧] قرار تعقيبي جزائي تونسي عدد ٤٨٩٥٧ مؤرّخ في ٢٢ جانفي ٢٠١٠ «إن الحط من العقاب علل بملابسات الواقعة وشخصية الجاني وهو تعليل لا يتماشى مع مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل ٥٣ م ج، ضرورة أن ملابسات الواقعة وشخصية الجاني لا تستوجب إسناد ظروف تخفيف بل أنها تستوجب تشديد الحكم لفضاعة الجرم المرتكب في حق المجني عليه» (ملحق العدد الرابع).

## المبحث الثالث
## مدى دستورية المساءلة الجنائية للمنشأة الصناعية

باعتبار أن المنشأت الصناعية أشخاص معنوية خاصة فقد ثار البحث حول مدى دستورية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، باعتبار أن هذه المسؤولية تؤدي إلى الحكم بعقوبات على الشخص المعنوي، ربما تصيب في النهاية وبحكم اللزوم لأشخاص المكونين لهذا الشخص كأعضائه والعاملين فيه، الأمر الذي يثير من ثم شبهة المساس بمبدأ شخصية العقوبة، تعرف المنشأت الصناعية بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية والتي يعترف القانون بها، ولها جميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، كالشركات والجمعيات والهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها[٢٩٨].

لقد عرضت هذه المسألة في البداية على المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أجاب في قراره الشهير بتاريخ ٣٠ يولية ١٩٨٢ بأنه: "لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي"[٢٩٩].

عرض الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فحص طعن مقدم ضد مشروع القانون الصادر في ١١مايو عام ١٩٩٨ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا، حيث نص على اعفاء بعض الشركات من العقاب عن جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني. وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد بأن هذا الإعفاء يخالف الدستور، بوصفه قد جاء لصالح شركات تحدد بطريقة تحكمية بواسطة وزير الداخلية[٣٠٠].

---

[٢٩٨] توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، ١٩٧٨، ص ٢٨٢.

[299] Le Conseil constitutionnel, dans une décision du "à juillet 1982, considère " qu'il n'existe aucunprincipe de valeur constitutionnelle s'opposant à ce qu'une amende puisse être infligée à une personnemorale"cf. Décis. N 82-143, JO 31 juillet; Cons. Const., 30 juillet 1982, G.P., 1982.II. Lég. 457, aucun principe constitutionnel ne s'oppose à ce qu'une amende puisse être infligée à une personne morale".

[٣٠٠] كان ذلك بمناسبة طعن بعدم الدستورية فى مواجهة قانون يسمح لوزير الداخلية بإعفاء بعض الجمعيات الإنسانية من جريمة مساعدة أجنبى له وضع غير قانونى فى البلاد، على أساس أن الاستفادة من الإعفاء لن تتاح إلا للجمعيات التى يسرى عليها الإعفاء بقرار من وزير الداخلية يصدر بطريقة تحكمية، وأضاف المجلس الدستورى فى قراره أن أهداف التشريع فيما يتعلق بمراقبة المهاجرين يمكن أن يبرر فرض عقوبات جنائية على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية مع مراعاة احترام مبدأى

(ISSN: 2537- 0758)

أضاف المجلس الدستوري الفرنسي بأن أهداف المشرع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب يبرر وضع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، الأمر الذي يجيز للمشرع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند وقوعها، وأنه يجوز للمشرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية– والتي لم يحترمها مشروع القانون سالف الذكر، تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية(٣٠١).

كما عرضت هذه المسألة أيضا محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، والتي قضت بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩١ بأنه: "لا المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية، ولا الفقرة الأولى من النظام رقم ٣٨٢٠– ٨٥، تجبر أي دولة عضو بإدخال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانونها الوطني" أي بمفهوم المخالفة بدت المحكمة قابلة بأنه من الممكن أن تقوم دولة بذلك، أي بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(٣٠٢).

في الحقيقة والواقع، إن مبدأ المساءلة الجنائية للشخص المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، وإنما تقع هذه المخالفة إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من الذمة المالية لأعضائه. فلا يجوز عند تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي اعتبار الشركاء مسؤولين بالتضامن وبصورة غير نهائية عن الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي، كما لا ينبغي تحميل المدير المسؤول مبالغ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي.

**ففى إنجلترا:** يعتبر القانون الإنجليزى من أقدم التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والأخذ بهذا المبدأ يعتبر في الأصل من صنع القضاء، وأهم الاعتبارات التي دفعته لذلك يتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة، مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص، حيث أقر بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في بادئ الأمر عن جرائم الامتناع، فوسع من نطاق هذا الاستثناء وأقر بمساءلته عن جرائم السلوك الإيجابي(٣٠٣).

---

المساواة والشرعية. أنظر فى ذلك: أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٣٦.

(301) Cons. Const. 3 août 1998, n 37 ; HULSMAN, op. cit., R.S.C., 1970, p.622.

(302) Aff. C. 7-90, Belgique c/ Vandevenne. "ni l'art. 5 du traité de la CEE, ni l'art. 17/1, du règlement n 382 -٠85 n'obligent un Etat membre à introduire dans son droit national la responsabilité pénale des personnes morales",.

(٣٠٣) ومن التشريعات العربية التى أخذت بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية: التشريع الأردني المسؤولية الجنائية ١٦ للشخص المعنوي متأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني حيث نص على هذه المسئولية

تطبيقا لهذه القاعدة يعتبر النظام القانونى الأنجلو أمريكى من أقدم التشريعات التى أخذت بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الملكية الذهنية– بصفة عامة– ومنه التنمية الصناعية– كتطبيق لمبدأ عام، تبعا لطبيعة الأشخاص المعنوية ووسيلة لاغنى عنها لحماية مصالح المجتمع(٣٠٤)، تطور الحياة الاقتصادية والثورة الصناعية أدى إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية التى تمتلك من الإمكانيات والوسائل ما يجاوز بكثير قدرات الأشخاص الطبيعيين، مما أدى إلى أن الفقه والقضاء فى انجلترا يؤيدان الاعتراف بمساءلة الشخص المعنوى جنائيا. وجرائم الاعتداء على الإستثمارات الصناعية لا تخرج عن هذه القاعدة العامة، وبالتالى من الممكن مساءلة الشخص المعنوى عن الجرائم المرتكبة ضد الملكية الصناعية عموماً فى القانون الإنجليزى(٣٠٥).

---

فى المادة ٧٤/ ٢ من قانون العقوبات، والتي تقابل كلاً من المادة ٢٠٩ من من قانون العقوبات السوري، والمادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني، آخذاً بالحسبان الاتجاه العام السائد حديثاً، والذي يقرر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي ينسجم مع التقدم الاقتصادي وخطة انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة والمنعة مما يجعل نشاطها أمراً كبير الخطورة في انحرافها عن الطريق القويم. أنظر فى ذلك: محمد نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٨٩؛ J. H. ROBERT " La responsabilité des personnes morales en droit anglais", D.P., 1995, chr. N 30; L. H. LEIGH " The criminal liability of corporations and other groups", Ottawa Law review, 1977, vol.9, p.247s. G. WILLIAMS "Textbook of criminal law", Stevens, Londres (London), 1983, p. 971. P. KENNEL "La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais", Droz, Genève,1991.،

(٣٠٤) أستقر هذا المبدأ فى القانون الإنجليزى منذ القانون الصادر عام ١٩٨٩ حيث نصت المادة ١٩ من قانون التفسير على أن كلمة (شخص) تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء. أنظر فى ذلك: محمد مؤنس، ص ٢٧٧؛ محمود نجيب حسنى، القسم العام، ص ٥٣٤.

(٣٠٥) يستند هذا الرأى على أن للشخص المعنوى وجوداً حقيقياً لا وهمياً فله ذمة مالية مستقلة، وموطن مستقل، وأهلية تقاضى، وله إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونيين له، وهذا الشخص المعنوى يمكنه أن يرتكب الجرائم، وتوقيع العقوبات عليه كالغرامة والمصادرة والحرمان من ممارسة نشاط معين؛ أنظر فى ذلك: شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٢٤.

**قارن بين:**

المادة ٧٤/ ٢ من قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التى نصت على أن: "تعتبر الهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جنائياً عن الجرائم التى يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها

(ISSN: 2537- 0758)

**ميز الفقه بين صورتين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:**

**الصورة الأولى:** تتعلق بالمسؤولية المادية بدون خطأ وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي، دون تطلب الركن المعنوي، ومن بين هذه الجرائم في القانون العام والتي أقرها القضاء الإنجليزي، هي جرائم الإزعاج العام، الأعمال الماسة بالراحة والصحة العامة، وتعريض الأمن العام للخطر، وبالنسبة للجرائم التنظيمية هناك جرائم التلوث، جرائم مخالفة لوائح المرور ولوائح بيع المشروبات الكحولية.

**الصورة الثانية:** وهي المسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ الشخصي التي تتطلب توافر الركن المعنوي لدى الجاني،وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق التي تفيد أن الشخص الطبيعي الذي يتصرف لحساب الشركة فإرادته هي إرادة الشركة وأفعاله هي أفعالها، فهو يجسد الشركة فإذا توافرت لديه الإرادة الآثمة فإن هذا الإثم يكون إثم الشركة ذاتها، إلا أن جانبا من الفقه يرى بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي،إذا كان الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته لكن بقصد إلحاق ضرر بالشخص المعنوي، كما أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة[٣٠٦].

**أما الوضع فى القانون الأمريكى:** أن تعاظم الدور الذى باتت تلعبه الأشخاص المعنوية فى الحياة الحديثة واندفاعها نحو تحقيق الربح توسع المشرع الأمريكى فى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث جاءت مسئولية الأشخاص المعنوية فى مجالات الملكية الصناعية تطبيقاً للقاعدة العامة فى القانون الأمريكى الذى أدى بدوره التوسع فى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كنتيجة لاستخدام قانون العقوبات فى نطاق السياسة الاقتصادية والصناعية[٣٠٧].

فقد نص صراحة على تقريرهذه المسئولية فى مجموعه تشريعات Anti-Trust الصادرة فى عام ١٨٩٧ والتى تهدف إلى تجريم الاحتكار غير المشروع وإطلاق حرية المنافسة وقانون حماية المستهلك الصادر عام ١٩٧٢ وقانون حماية الهواء والماء من

---

بأسمها أو لحسابها"؛ وقضت المادة الثالثة بأنه: "لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة".

[٣٠٦] شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٣٧ ومابعدها

[٣٠٧] برنارد شفارتر، القانون فى أمريكا، ترجمة ياقوت العشماوى، دار المعارف، ١٩٨٠، ص ١٨٨.

التلوث، وقد كان للقضاء الأمريكى الفضل فى إرساء مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية نظرا لتطور النشاط الاقتصادى وتزايد دور الأشخاص المعنوية فى المجتمع الأمريكى(٣٠٨).

نستخلص من ذلك أن المشرع الإنجليزى والأمريكى قررا مسئولية الأشخاص المعنوية فى جرائم الملكية الصناعية المتعلق منها بالإستثمارات الصناعية من ناحيتين:

**الأولى:** عن طريق القواعد العامة التى تسود النظام الأنجلو أمريكى، وهى التقرير بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً.

**الثانية:** الطبيعة المادية لجرائم الإعتداء على مجالات الملكية الصناعية.

**فى قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة:**

أخذ قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائيا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بأسمها. ويستفاد من ذلك أن جميع الجرائم التى يمكن أن تستند إلى الأشخاص المعنوية الخاصة بما فى ذلك جرائم الإعتداء على مجالات التنمية الصناعية(٣٠٩).

**رأينا فى الموضوع**

بسبب التطور الاقتصادى وازدياد اتساع الأنشطة الصناعية وتطورها السريع على المستويين المحلى والدولى وما تلعبه هذه الأنشطة من خلال الأشخاص المعنوية فى الحياة الصناعية التى تحقق فوائد للمجتمع، إلا أنها يمكن أن تصيب المجتمع بأضرار جسيمة وما تسببه من آثار سلبية على الأمن الاقتصادى، لذلك نؤيد الاتجاه الذى يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة جنائياً عن الجرائم التى ترتكب لحسابها وبواسطة أجهزتها أو ممثليها(٣١٠).

---

(308) Rurce L. Ottly, crimenal libility for defective products: new problems in corporate responsibility and sanctionin, Rev. Inter.Dr.P. 198. Vol 53. N 1-2, P. 64.

(٣٠٩) المادة ٦٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(٣١٠) **قارن بين:**

قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ الذى نص فى المادة ٥/ أ منه على أنه: "إذا ارتكب مدير أى هيئة معنوية أو موظف فيها أو أى من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة أو مديرها بما

(ISSN: 2537- 0758)

## الفصل الرابع
## عقوبات الإعتداء على الإستثمار الصناعى

إن القانون الجنائى يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنسانى، فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الإعتداء عليه سواء كان المال عاماً أو خاصاً، تهدف السياسة الجنائية إلى حماية التنمية الصناعية والحفاظ عليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت القوانين الصناعية بالجزاءات القانونية[٣١١]، ولإن القواعد الجنائية تعتبر الأنجع (بجوار الوسائل الأخرى) التى تساعد المشرع فى حماية المصالح الجوهرية الحيوية لما تتمتع به من سلطة الإكراه والقسر، تنوعت العقوبات المتعلقة فى مجال الإستثمارات الصناعية من عقوبات جنائية وأخرى إدارية، تتمثل العقوبة الجنائية فى الحبس لمدة لا تجاوز عاماً والغرامة، وعقوبة مزدوجة جنائياً وإدارياً وهى غلق المنشأة الصناعية المخالفة[٣١٢].

تطور علم العقاب أدى إلى ظهور فكرة الأخذ بعين الأعتبار ظروف المتهم وشخصيته ونوع الجريمة المرتكبة لتحديد العقوبة الملائمة، فإن نتيجة هذا التطور تتجسد فى منح القاضى السلطة فى دراسة كل ملف يعرض عليه على حدى فى تقديره للعقوبة فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية[٣١٣]، أن يراعى الحدين الأدنى والأقصى المفروض عليه من المشرع وعدم تجاوزهما، ومراعاة جسامة الجريمة وشخصية الجانى وذلك فى ضوء المعايير التى حددها المشرع والتى يجب أن يأتى التقدير وفقاً لها، على أن يلتزم القاضى ببيان تقديرة للعقوبة فى مجموعة التوجيهات التى يجب أن يأتى تقدير القاضى للعقوبة على ضوئها آخذا بعين الإعتبار ظروف كل متهم وبعد ذلك تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة، على أن يشير القاضى إلى هذه التوجيهات فى بيان تقديره

---

فى ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أى من العاملين فى الهيئات الواردة فى الفقرة ب من المادة الثانية من هذا القانون أى جريمة خلافاً لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهذا القانون".

[٣١١] محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص ١٩٧.

[٣١٢] سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨.

[313] André Kuhn, Peut-on se passer de la peine pénale? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie et de Philosophie, n°2, 2009. 179-192, p de 2-11.

للعقوبة وأن يأتى إختياره للعقوبة على أساسها، وهو فى ذلك يخضع للرقابة عليه من محكمة النقض[٣١٤].

يهدف تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما، والمنشآت الصناعية خصوصا فى الجرائم الإستثمارات الصناعية، إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشآت الصناعية، من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة، وتشمل قوانين التنمية الصناعية على جزاءات متنوعة يمكن القول بتدرجها من حيث الجسامة، وهى عبارة عن مزيج من الجزاءات القانونية، جنائية، وإدارية فى نظام واحد يوفر الجانب الردعى فى العقاب اللازم لمواجهة هذه الجريمة، إلى جانب التدابير الإحترازية حيث أن الإحتفاظ بالعقوبة التقليدية وحدها كالحبس لا يكفى نظراً للطبيعة المتميزة لهذه الجرائم[٣١٥]، وقد تمس المال فى صورة الغرامة[٣١٦]، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إل مبحثين نتحدث فى المبحث الأول عن الجزاءات الجنائية. ونتحدث فى المبحث الثانى عن الجزاءات المالية فى جرائم التنمية الصناعية ونتحدث فى المبحث الثالث عن الجزاءات الإدارية.

## المبحث الأول

## العقوبات السالبة للحرية فى جرائم التنمية الصناعية

### موقف المشرع فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧:

تعد القواعد الجنائية أداة لإحداث تغيير فى المجتمع لكبح جماح الرغبات الضارة بقيم المجتمع ومصالحه لهذا تتنوع الجزاءات الجنائية فى مجال حماية التنمية الصناعية، فقد تمس العقوبة المقررة لهذه الجرائم الحرمان من الحرية بعقوبة سالبة للحرية[٣١٧]، يقصد بالعقوبات الماسة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من

---

[٣١٤] على حمودة على حمودة، النظرية العامة فى تسبيب الحكم الجنائى فى مراحلة المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٢٦٦ ومابعدها.

[٣١٥] جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥٩.

[٣١٦] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ص ١٤٩.

[٣١٧] مأمون محمد سلامة، الواقعية فى القانون الاشتراكى، مجلة المحاماه، العدد الخامس والسادس، ١٩٧٢، ص ١٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[٣١٨]، ويشمل التشريع المتعلق بالإستثمارات الصناعية على جزاءات متنوعة تمتاز بتدرجها من حيث الجسامة، توفر الجانب الردعى فى العقاب اللازم لمواجهة الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية[٣١٩]، ويتضح من مطالعة نصوص قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، أن العقوبات الماسة بالحرية لم تحتل مكاناً بارزاً فى مجال حماية الإستثمارات الصناعية حيث نص عليها في حالة خضوع المنشأت الصناعية لنظام الترخيص المسبق تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز عاماً[٣٢٠].

اتخذ المشرع موقفا واضحا وصريحا من عقوبة الحبس المسلطة على الحرية التي من الممكن تطبيقها لحماية مجالات الملكية الصناعية، يتميز الجزاء فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية بأنه يراعى شخصية الفاعل، فلا يقتصر على مواجهة المظهر المادى والمعنوى للسلوك الاجرامى بل يتعداه فى تقدير الجانب الاقتصادى للناحية الاجرامية، وهو لذلك لا يتفاوت فى توقيع العقوبه باختلاف نفسية المجرم ومدى خطورته الاجرامية وحسب بل مدى اثراء الذمة المالية والاقتصادية له فقط، لكنه تعدى ذلك وحدد الغقوبة على جسامة المخاطر من طبيعة النشاط الصناعى[٣٢١]، تشترك العقوبات السالبة، فى الحق الذى تقع عليه، وهو الحق فى الحرية، ولكنها تختلف فى درجة المساس بهذا الحق، حيث أن بعضا منها يسلب الحق فى الحرية نهائيا، وبعضا منها

---

[٣١٨] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٦٤٢.

[٣١٩] أصدر المشرع الأردنى قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢، الذى نص على عقوبات تتراوح بين الحبس أو الغرامة أو كلاهما فى حالة الإعتداء على الاختراعات والرسوم الصناعية؛ **أنظر فى ذلك:** صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٠، ص١٤٩ ومابعدها.

[٣٢٠] هى العقوبات التى تنال من حرية المحكوم عليه، وتتمثل العقوبات الماسة بالحرية فى التشريع المصرى فى عقوبة الحبس و(السجن المؤبد– السجن المشدد)، عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية.

[٣٢١] عقوبة الحبس هى أن: يقع حبس الجانى داخل فضاءات مغلقة لقضاء عقوبته فيها تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة طوال المدة المحكوم بها عليه؛ أنظر فى ذلك: علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠٠٩، تونس، ص ٤٤٦.

يسلب الحق فى الحرية بصفة مؤقته[٣٢٢]، فإن العقوبات فى جرائم التنمية الصناعية تمثلت هذه العقوبه فى الحبس لمدة لا تجاوز عاماً، فى جريمة إدارة أو إقامة منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق أو قام بتشغيلها دون ترخيص، يقصد به وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن ٢٤ ساعة ولاتجاوز عاماً، حيث نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على أن: "يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق أو قام بتشغيلها دون ترخيص بالحبس لمدة لاتجاوز عاماً".

**سلطة التدرج بالعقوبة بين حدين أدنى وأقصى:**

عمل المشرع لا يقتصر على التجريم فقط بل عليه تحديد العقوبة المقررة لكل فعل تم تجريمه كما يحدد القانون مدة العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، على أن يكون اختيار القاضي يتناسب مع ما يحدده المشرع بين هذين الحدين[٣٢٣]، مكن المشرع القاضي من سلطة هامة في اختيار العقوبة المناسبة سواء عند تحديد مقدارها أو نوعها، والهدف من ذلك جعل العقوبة أكثر ملائمة لظروف الجاني التي قام القاضي بدراستها وطبيعة الجرم المرتكب والأضرار الحاصلة، طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى إستخدمت فى ارتكابه وزمان وقوعه ومكانه وسائر الظروف المحيطة به[٣٢٤]، فإن تقدير جسامة العقوبة وتحديد نوعها فى مجالات الإستثمارات الصناعية، معناه إدراك المشرع لأهمية حماية التنمية الصناعية ومدى خطورة الإعتداء عليها والأضرار التى يمكن أن تترتب عليها، وهذا أمر طبيعى إذ أن القانون الجنائى لا يمنع من مكافحة الجرائم للوقاية من مخاطرها وردع الجانى بما يتناسب وطبيعة هذه الجرائم، وهذا لايمنع من توظيف عقوبة الحبس، فى حالة وجود مخالفات جسيمة تؤدى إلى خطر داهم على الأمن أو الصحة أو السلامة

---

[٣٢٢] حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

[٣٢٣] **قارن بين:**

المادة ١٤١ ق ج المغربى التى نصت على أن: " للقاضى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة وتقديرها فى نطاق الحدين الأدنى والأقصى".

[٣٢٤] محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ١٩٦٢، ص ٩٧٩.

(ISSN: 2537- 0758)

أو البيئة وهى تخلف المنشأة عن استيفاء أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية من شأنها التعرض لخطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، تقوم الهيئة بإصدار قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة إدارياً، ولا يجوز السماح للمنشأة بممارسة النشاط إلى بعد إعادة فحصها مرة أخرى والتأكد من إزالة المخالفات[٣٢٥].

وفى تحديد درجة الجسامة وتقرير العقوبات فى جرائم التنمية الصناعية التى تقع فى نطاق الجنح والتى تعتبر عقوبة دارجة فى نطاق الجرائم الإقتصادية بصفة عامة، وقد يكون الحبس نتيجة طبيعية مع الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية وتداخلها مع جرائم من نوع أخر عن طريق الفنيين المختصين، ومن أهمها تكوين شبكة الرصد البيئي الموجودة حاليا، بما تضمه من محطات وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الإدارية، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانا للجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك الإستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلي هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات، ويشرف جهاز شئون البيئة علي إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي تمهيدا لإقامة برنامج قومى للأرصاد البيئية[٣٢٦]، يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلي العناصر المبينة في المراحل التالية:

**مرحلة ما قبل وقوع الكارثة:**

تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثرا و معرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكدوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها حصر الإمكانات المتوفرة علي المستوي المحلي والقومي والدولي وتحديدد كيفية الإستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة، تحديد الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها، وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث، إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة

[٣٢٥] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٤٨.

[٣٢٦] محمد محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، دار الفكر العربى، ١٩٨٧، ص ٥٧.

لمواجهتها، الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث علي كافة المستويات، تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة بما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته، تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهتا عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعدد البيانات المناسبة، **مرحلة اجتياح الكارثة:** تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها، تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون علي المستوي المحلي والإقليمي والمركزي لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة، تحقيق الإستخدام الإمثل للإمكانات الفعلية المتوافرة في مختلف الجهات في التعامل مع الكارثة تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى علي ضوء تطورات الكارثة، تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها، **مرحلة إزالة آثار الكارثة:** تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات في إزالة آثار الكارثة، تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء، رفع مستوي الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث.

**مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة:**

تسجيل الأثار الإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي ترتب علي حدوث الكارثة، تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة، المقترحا لتفادي اوجه النقص والقصور التي ظهر أثناء المواجهة، لا تخضع المنشآت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص بالإخطار لهذه المواد إلا بالنسبة للمنشأت الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون البيئة، الحبس عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لصالح المجتمع، يعد الحبس هو العقوبة الأصلية فى جرائم الجنح بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، فإن عقوبة الحبس هى "عقوبة سالبة للحرية مؤقته مقرره للجنح على سبيل الأصل، ولبعض الجنايات على سبيل الاستثناء، وهى أن تكون حبسا بسيطا أو مع الشغل، ويتم تنفيذها فى السجون العمومية"[٣٢٧]، نجد استخدام المشرع عقوبة الحبس استخداما ضيقاً فى جرائم الإعتداء على مجالات الإستثمارات الصناعية بصفه عامة، وقد نص المشرع على عقوبة الحبس بصفة عامة بتحديد التجاوز بالنقص، مثال التجاوز

[٣٢٧] حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، مرجع سابق، ص ٥٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بالنقص فى إدارة أو إقامة منشأة صناعية أو قام بتشغيلها دون الحصول على التراخيص من الجهة الإدارية المختصة المعاقب عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، إذ لايجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس على عاماً، أن تشريع عقوبة الحبس فى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية لتحقيق الأهداف المنشودة لسياسة الردع والزجر، لا يقصد به سلب حرية الجانى أكثر من كفة عن الجريمة، الذي يهدف إليه القانون لحماية التنمية الصناعية من الإعتداء عليها، كانت عقوبة الحبس أردع من العقوبات الأخرى السالبة للحرية طالما أنها تتناسب والخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني والقادرة على إصلاحه ومعالجة الخلل الكامن فيها[٣٢٨].

**تناسب العقوبة وطبيعتها فى الجرائم المتعلقة بالإستثمار الصناعى:**

إن الوصول إلى تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة يتطلب توفير منظومة قانونية متكاملة تقوم على تحقيق التوازن الضروري بين أهداف متباينة تهدف بصورة رئيسية إلى إصلاح الجانى وتقويم شخصيته بهدف وقاية المجتمع من مخاطر الجرائم ومنع الجانى من العود وتأصل الإجرام فيه، مع تمتعه بحقوقه الأساسية لتهيئة شخصيته ودفعها نحو التأقلم وبالتالي الإصلاح[٣٢٩]، العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع طبيعة النشاط الصناعى، وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم ليست فقط يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لطبيعة الأنشطة الصناعية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لابد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة ووسائل صناعية مختلفة، الجزاء المقرر فى القانون فلا عقوبة إلا بنص لتحقيق الغاية منه وهى مكافحة الجريمة، وتتمثل العقوبة في حالة انتهاك القانون، فى إيلام المحكوم عليه عن طريق المساس بحق من حقوقه، والحرمان منه– كله أو جزء منه– أو فرض قيود عليه حين استعماله، والتي يمكن أن تمنع الفعل الإجرامى، وبقدر أهمية

---

[٣٢٨] عبد الجليل البكوش، الآليات القانونية المخففة للعقوبة، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ٣٠٤.

[٣٢٩] أنظر فى ذلك: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المنعقد في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة والمجرمين، ملحق العدد العاشر؛ حقوق الإنسان في تونس، التقرير الوطني، الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،٢٠٠٥، ص ١١٩؛ خالد البراق، وضع المشبوه فيه والمتهم والمحكوم عليه في القانون التونسي، نوفمبر ١٩٩١، ص ٩.

الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة، وتمس الحق فى الحرية بحرمان المحكوم عليه منها كلية[٣٣٠]، لها تأثير محايد، حيث لا يمكن للأفراد ارتكاب الجرائم أثناء احتجازهم، تأثير رادع عام بقدر ما يعرف أي شخص أنه معرض للخطر، تأثير إعادة تأهيل المجرم أو إعادة إدماجه عندما يقوم لقيادة حياة خالية من الجريمة[٣٣١]، الإيلام الناجم عن تنفيذها هو إيلام " مقصود " فهو لا يصيب المحكوم عليه عرضا، وإنما يقصده الشارع والقاضى لتحقيق الردع العام والخاص، لأنهم يقدرون استحقاق المحكوم عليه هذا الإيلام بسبب ما اقترفه فى حق المجتمع تمثل فى جريمته[٣٣٢]، تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[٣٣٣]، يكون الحبس البسيط في

---

[٣٣٠] العقوبة هي الجزاء الذي يفرض على الشخص المدان بالجريمة، تعكس هذه الأخيرة في نشأتها وفي تطورها مراحل تطور القانون، فإذا كان القانون يتطور بتطور الأوضاع المعاشة في الزمان والمكان، فإن العقوبة تساير تطور القانون وتواكبه. وعليه فقد واكبت العقوبة التطورات التي عرفها القانون عامة، ومرت بمراحل عديدة حيث تغيرت في عدة مجالات ويتمثل أهم تطور عرفته العقوبة في تحديدها بنص بعد ما كانت متر وكة لسلطة القضاة والحكام للتحكم فيها، أما التطور الثاني فيتمثل في تغيير أساليب تنفيذ العقوبة من الطرق الوحشية إلى طرق تراعى فيها حقوق الإنسان؛ **أنظر فى ذلك:**
Stamatios Tzitzis, Gérard Lopez, Guillaume Bernard, Pratique de la criminologie, Groupe studyrama-vocatis, imprimerie Darantière, 2eme trimestre 2010. P 70.- André Kuhn, Peut-on se passer de la peine pénale? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie er de Philosophie n° 2 2009. P 179-192.-_ Stéphane Detraz, La notion de la condamnation pénale: L'arlésienne de la scien ce criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, 2008, p 41 à 57.

[331] Xavier Bebin, La sanction pénale est-elle dissuasive? Institut pour la justice, Association loi de 1901,140 rue de Rennes, 75006 Paris Avril 2009, p 2, «- Un effet de neutralisation, puisque les individus ne peuvent commettre d'infractions durant leur incarcération,- Un effet dissuasif général dans la mesure où tout individu sait qu'il risque de subir une sanction en cas de violation de la loi, ce qui peut prévenir le passage à l'acte,- Un effet de réhabilitation ou de réinsertion du délinquant, lorsqu'elle le conduit à souhaiter mener une vie exempte de délits ».

[٣٣٢] محمد مؤنس محب الدين، مبادئ علم العقاب، ص ٢٧؛ عماد الفقى، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٣٣٣] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٦٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

أماكن خاصة مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل إلا إذا طلبوا هم ذلك، للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت أبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختاروه حتى نهاية مدة عقوبتهم، ولكن القانون يجيز له أن يطلب إشراكه فى الأعمال التى تؤدى فى السجن[٣٣٤]، يتميز بأن تنفيذه لا يقتضى تكليف المحكوم عليه بشغل ما داخل السجن أو خارجة، إلا إذا رغب المسجون فى ذلك، لم يجيز القانون أداء عمل داخل السجن أو خارجة، ولكن القانون يجيز له أن يطلب إشراكه فى الأعمال التى تؤدى فى السجن، فهو رخصة للمحكوم عليه بالحبس البسيط. ويتميز المحكوم عليه بالحبس البسيط بما يلى:

أ- يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام سلطة منح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً، وهذه المزايا لا تمنح للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل[٣٣٥].

ب- لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية، مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ١٨/ ٢ من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤، والمادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، بحيث يؤدى هذا العمل بلا مقابل إحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الحبس البسيط التى يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أعنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص، ويراعى فى العمل الذى يعرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته[٣٣٦].

---

[٣٣٤] المادة ٥١/ ف ٣، قانون العقوبات السورى.

**قارن بين:**

المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون.

[٣٣٥] المواد ١٤و١٥و١٦ من قانون السجون.

[٣٣٦] عماد الفقى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص ١٠٢ ومابعدها.

ذهبت المذكرة الإيضاحية بأن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً فى الجرائم القليلة الأهمية، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً فى اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم، لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة، فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى، وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالباً بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة[٣٣٧].

والمشرع منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى لمدة لاتجاوز عاماً، وبذلك يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة؛ ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معا؛ لتصنيف المحكوم عليهم وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفوا خاصا، أو وقف الحكم النافذ بحقهم والإفراج عنهم إفراجا شرطيا[٣٣٨]، فإن العقوبة من الوجهة القانونية بصفة عامة وفى الجرائم المتعلقة بالإستثمارات الصناعية بصفة خاصة جزاء يصيب المحكوم عليه أو من يؤل إليه المنشأة الصناعية نتيجة لعمل غير مشروع قام به وهو إدارتها بدون ترخيص من الجهة المختصة، توقع لمصلحة المجتمع ذو طابع فردى وشخصى، توقع ولم لم يترتب على الجريمة ضرر لأحد، جزاء مقرر لمخالفة أمر أو نهى موجه للناس كافة لا توقع إلا بحكم قضائى[٣٣٩]، يتميز الجزاء فى الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية بأنه يراعى شخصية الفاعل، فلا يقتصر على مواجهة المظهر المادى والمعنوى للسلوك الاجرامى بل يتعداه فى تقدير الجانب الاقتصادى للناحية الاجرامية، وهو لذلك لا يتفاوت فى توقيع

---

[٣٣٧] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

[٣٣٨] عبود سراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٣٧١.

[٣٣٩] عماد الفقى، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

العقوبه باختلاف نفسية المجرم ومدى خطورته الاجرامية وحسب بل مدى اثراء الذمة المالية والاقتصادية له[٣٤٠].

## المبحث الثانى
## الجزاءات المالية فى جرائم الإستثمارات الصناعية

هى العقوبات التى تصيب المجرم فى ذمته المالية، وهى متنوعة ومتعددة تتنوع الغرامات بين غرامات جنائية ونسبية وتأديبية وغرامة مصادرة، وقد ثار بشأنهم جدل فقهى كبير حول طبيعة كل منهم، وما إذا كانت عقوبة أو تدبيراً أو تعويضاً أخذ بها التشريع المتعلق بالإستثمارات الصناعية كعقوبة أصلية أو إضافية أو تبعية، واعتبرتها من أهم العقوبات التى تفرض على مرتكبى جرائم التنمية الصناعية[٣٤١]، هى أهم العقوبات فى جرائم الإستثمارات الصناعية **ومرجع ذلك إلى أمرين:**

**الأول:** فى الغالب أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح.

**الثانى:** أن هذه الجرائم ترتكب من الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية.

ويفسر ذلك اتجاه المشرع الجنائى إلى فرض عقوبات مالية فى ردع الجانى بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين الفعالة فى مجال التنمية الصناعية، يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالإخطار أو قام بتشغيلها دون إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنية، والمنشأت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص المسبق غرامة لاتقل عن مائة ألف جنية ولاتجاوز خمسة ملايين جنية، الأفعال التي تستوجب الحكم بها تشكل جريمة كما أنها يمكن تنفذ عن طريق الإكراه البدني[٣٤٢].

---

[٣٤٠] عقوبة الحبس هى أن: يقع حبس الجانى داخل فضاءات مغلقة لقضاء عقوبته فيها تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة طوال المدة المحكوم بها عليه؛ أنظر فى ذلك: علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠٠٩، تونس، ص ٤٤٦.

[٣٤١] سمير الجنزورى، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥٨.

[٣٤٢] **قارن بين:**

الغرامة المدنية ما نصت عليه المادة ٥٦٥ ق.إ.ج الجزائرى بقولها: «كل قرار برفض طلب رد قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفين إلى خمسين ألف دج وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي».

تعد الغرامة المالية من أهم أنواع العقوبات المالية وأكثرها تطبيقاً وانتشاراً، وهي عقوبة رادعة ومؤثرة على المحكوم عليه، لأنها تصيبه في ذمته المالية، يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، بإعتبارها إيلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها، **وفى حالة وجود مخالفات غير جسية تقوم الهيئة بإتخاذ الإجراءات التالية:**

١- إنذار المنشأة بضرورة إتمام الاشتراطات اللازمة لإزالة المخالفات المنسوبة إليها

٢- إحالة خطة توفيق الأوضاع بالنسبة للمنشأت الصناعية عالية المخاطر الخاضعة لنظام الترخيص المسبق إلى جهاز شئون البيئة لدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٣- يجوز مد المهلة الممنوحة للمنشأة.

٤- فى حالة عدم الإلتزام بتوفيق الأوضاع، تقوم الهيئة بإنذار المنشأة بضرورة إزالة المخالفة خلال المهلة التى تم تحديدها فى الإنذار.

٥- فى حالة عدم المثول الى الإنذار وعدم إزالة المخالفة، تقوم الهيئة بتحرير محضر للمنشأة موضحاص به المخالفات، ويصدر الوزير المختص قرار بغلق المنشأة أو ضبطها بالطريق الإدارى أو مايراه لازماص بشأن التعامل معها.

تعتبر عقوبة غير مكلفة للدولة، وبالتالى فهى عقوبة اقتصادية حيث تجلب أموالاً للدولة دون أن تكلفها تكاليف باهظة كما هو الحال فى العقوبات الأخرى، بما فيها من إيلام عند مرتكب الجريمة لأنها تمس مصلحة أساسية من مصالح الحياة الصناعية، يمكن تطبيقها بدرجة تتناسب مع الدرجات المختلفة للأثم، وجسامة الجريمة أو الظروف المتعلقة بها، كما تضع فى الاعتبار الإمكانيات الإقتصادية للجانى[٣٤٣].

**الغرامة عقوبة أصلية فى المنشأت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص بالإخطار:**

يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح، في الجنح المتعلقة بالإستثمارات الصناعية ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، فرضها المشرع بأعتبارها الجزاء الأساسى أو الأصلى المباشر للجريمة والتى يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة، يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم

---

[٣٤٣] نبيل السمالوطى، علم اجتماع العقاب، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٨٣، ص ١٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

بعقوبة أخرى كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضى عليها صراحة فى حكمة مع بيان نوعها ومقدارها[٣٤٤].

تراعى الجهة الإدارية عند مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بفحص المنشآت الصناعية أو الرقابة والتفتيش عليها التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص، لعمل حملات مشتركة للتأكد من استيفاء هذه المنشأت للاشتراطات الخاصة لإقامة أو إدارة أو تشغيل المنشآت الصناعية أو حضور ممثل عن أى من هذه الجهات للإستعانة برأيه الفنى، وذلك بما يضمن تحقيق التكامل بين مرحلتى إصدار التراخيص والرقابة على المنتجات. (م ٣/ ٤ و م ٥ من اللائحة التنفيذية)، تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآة القائمة لذات الأحكام، وإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائى إلى خزانة الدولة"، والغرامة لكونها عقوبة جنائية فأنه يترتب عليها كل الآثار الجنائية للعقوبة، لا توقع إلا على من توافر فى حقه ثبوت ارتكاب الجريمة المستوجبة للعقاب، فمقتضى تطبيق عقوبة الغرامة نجد أنهان عقوبة قضائية لا تنفذ ولا يحكم بها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، بناء على دعوى جنائية مرفوعة بالطرق المقررة قانوناً[٣٤٥]، بحيث لاتصيب غير الجانى فى ماله، ويعد الحكم بها سابقة فى العود، وتنقضى الدعوى الجنائية بعد صدور الحكم الابتدائى بها، بكل اسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم والعفو الشامل والوفاة[٣٤٦].

**الغرامة عقوبة تخيرية فى المنشأت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص المسبق:**

هى العقوبة التى تتفق مع العقوبة الأخرى فى أنها غير تابعة لعقوبة أصلية، وتختلف عنها فى أنها تطبق بنص القانون بل لابد من تطبيقها النطق بها فى الحكم القضائى، فهى تقرر كخيار يترتب على الحكم بالعقوبة وأخرى فلا يمكن تطبيقها حيث لا يوجد نطق بالحكم بها، هى لا تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أى بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية[٣٤٧]، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو

---

[٣٤٤] عماد الفقى، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٣٤٥] محمد كامل مرسى، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة الرغائب، ١٩٢٣، ص ٣٠٤.

[346] Vitu (A): Traite de droit criminel, paris, cujas, 1967, p 865.

[٣٤٧] رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٧٣، ص ٦٠٠.

جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير[٣٤٨]، حيث نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥ على أنه: "يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خضعة لنظام الترخيص المسبق أو قام بتشغيلها دون ترخيص بالحبس لمدة لاتجاوز عاماً وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسة ملايين جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين".

وهذا التحديد يقوم به النص الواجب التطبيق بين حدين أدنى وأقصى، ويحددها القاضى بطريقة تتراوح بحسب الضرر الذى سببته الجريمة أو الفائدة التى حققها الجانى بين الحدين، يدفع إلى ارتكابها باعث الإثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه؛ مثال ذلك: الرشوة واختلاس الأموال العامة، وقد يقرر الشارع الغرامة كعقوبة تكميلية في جنايات لا يدفع إلى ارتكابها الإثراء غير المشروع كجنايات إحراز الأسلحة والذخائر (المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤)، يجب أن تكون الغرامة مقررة بمقتضى القانون، على أن يحدد الحكم الجنائى مقدارها على سبيل الحزم[٣٤٩].

والغرامة لكونها عقوبة جنائية فأنه يترتب عليها كل الآثار الجنائية للعقوبة، لا توقع إلا على من توافر فى حقه ثبوت ارتكاب الجريمة المستوجبة للعقاب، فمقتضى تطبيق عقوبة الغرامة نجد أنهان عقوبة قضائية لا تنفذ ولا يحكم بها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، بناء على دعوى جنائية مرفوعة بالطرق المقررة قانوناً[٣٥٠]، بحيث لاتصيب غير الجانى فى ماله، ويعد الحكم بها سابقة فى العود، وتنقضى الدعوى الجنائية بعد صدور الحكم الابتدائى بها، بكل اسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم والعفو الشامل والوفاة[٣٥١].

**الخصائص المميزة لعقوبة الغرامة فى جرائم التنمية الصناعية:**

١- تعد الغرامة هى العقوبة الأصلية الرئيسية فى تجريم إدارة أو تشغيل أو إقامة منشأة صناعية دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

---

[٣٤٨] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٧٨١.

[٣٤٩] أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٦٦٥.

[٣٥٠] محمد كامل مرسى، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة الرغائب، ١٩٢٣، ص ٣٠٤.

[351] Vitu (A): Traite de droit criminel, paris, cujas, 1967, p 865.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- عقوبة الحبس فى ظاهرها العقوبة الأصلية لكنها تعد عقوبة تخيرية أو تكميلية فى جرائم التنمية الصناعية، لإرتباطها الأصلى بالسلطات التى بها تم تحقيق المنفعة أو المصلحة التى يحميها ويكفلها الحق.

٣- تعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الأساسية التى أعتمد عليها القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، لإجراء التصحيحات الإقتصادية اللازمة.

٤- ارتفاع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فى الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية، وتناسبها مع خطورتها الإقتصادية.

٥- أن الموضوع الذى ترد عليه الغرامة (النقود) هو موضوع غير شخصى وغير متعلق بشخصية المحكوم عليه كالعقوبة السالبة للحرية، ويترتب على ذلك أنه موضوع يمكن أن يحل فيه شخص محل آخر، فالغرامة المحكوم بها يتصور أن يقوم بدفعها شخص آخر غير المحكوم عليه، وذلك بعكس العقوبة السالبة للحرية فلا يتصور فيها أن يؤديها شخص بدلاً من آخر[٣٥٢].

**التضامن فى دفع الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى الجريمة:**

إذا حكم على أكثر من شخص فى جريمة واحدة بالغرامة فإنه يمكن للدولة أن تستوفى هذه الغرامات من واحد من هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم، أى أن الأمر لا يقتصر على إلزام المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها عليه فقط، وإنما بدفع الغرامات الأخرى المحكوم بها على المشتركين معه فى الجريمة فى حالة إعسارهم[٣٥٣]، أن العديد من النصوص الخاصة فى التشريعات ذات الطابع الإقتصادى التى تقرر التضامن فيما بين المحكوم عليهم فى دفع الغرامات خاصة فى مجال الجمارك والضرائب[٣٥٤]، وقد أقرت أيضا التشريعات الخاصة قاعدة التضامن فى الغرامة، و لاسيما فى قوانين العقوبات المالية والاقتصادية. **فمثلاً تنص المواد ٤٠، ٤١ ٤٢، ٤٦، ٤٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية**

---

[٣٥٢] سمير الجنزورى، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥٨.

[353] Levasseur (G): Le droit penal economique, cours de doctorat le caire, 1961, p 203.

[354] Morle rene: Les destinees contemporines du principe de la personnalite des peines, these, lille, 1968. P 61.

فمثلا تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية بشأن إقامة أو تشغيل أو إدارة منشأة صناعية دون ترخيص مسبق على أن يعاقب: "بالحبس لمدة لا تجاوز عاماً وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن غلق المنشأة الصناعية المخالفة"، هذه المادة تقرر التضامن فيما بين المحكوم عليهم بالغرامات الجنائية فى حالة ارتكاب الجريمة من أكثر من شخص مالم ينص الحكم القضائى على خلاف ذلك. ونفس المعنى ندركه فى المادة ٤١ من نفس القانون التى نصت على أن: "يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالإخطار أو قام بتشغيلها دون إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المنشأة. ويعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالإخطار إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه"، **ونفس المعنى نلمسة فى المادة ٤٢** من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ من أنه: "يعاقب كل من أدار منشأة صناعية محكوماً بإغلاقها أو إزالتها أو تم غلقها أو ضبطها أو التحفظ عليها بالطريق الإدارى بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المنشأة الصناعية المخالفة". وقررت المادة ٤٧ من القانون نفسه على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه الموظف العام والعاملون بالجهات الإدارية بالدولة إذا ارتكبوا عمداً ودون مسوغ قانونً أيا من الأفعال الآتية..."[٣٥٥].

## المبحث الثالث

## الجزاءات ذات الطابع العينى فى جرائم الإستثمارات الصناعية

المنشأت الصناعية أصبحت عصب الحياة الصناعية على الصعيد الوطنى وبالنظر إلى الحجم الذى اتهخذته، لما تؤديه من خدمات ضرورية لجعل النمو الصناعى يتصاعد بصورة مستمرة وثابته، فتوجد حقوق لها تتجاوز فى أهميتها حقوق الشخص

[٣٥٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ مكرر (د)، السنة الستون، الصادرة فى ٣ مايو سنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الطبيعى، وبما أن القانون يحمى التصرفات التى تقوم بها المنشأت الصناعية، فإن له الحق فى معاقبتها حين تقترف أفعالاً غير مشروعة بمعرفة ممثليها[٣٥٦].

يهدف النظام العقابي في المجال المتعلق بالإستثمارات الصناعية إلى اعتماد أسلوب ردعي عام من خلال تبنى أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات التي تفرض على المنشآت، تكون فكرة الغلق بمثابة حالة معينة من حالات العقوبة الجنائية التى ترد على أشياء عينية فقط وفقاً للطبيعة الصناعية للمحكوم عليه، وهي دائما عقوبة إضافية ولا يمكن أن تكون عقوبة فرعية، تهدف إلى عقاب الجانى وايلامه، فتتأذى ذمته المالية لما أصابها من خسارة بغلق منشأته الصناعية جنائياً وإدارياً.

**المطلب الأول: غلق المنشأة كعقوبة جنائية**

**المطلب الثانى: غلق المنشأة كعقوبة إدارية**

## المطلب الأول

## غلق المنشأة كعقوبة جنائية

**إختصاص القضاء الجنائى بعقوبة غلق المنشأة الصناعية:**

القضاء الجنائى هو وسيلة تطبيق قانون العقوبات، فلا عقوبة بغير حكم قضائى، وهو المحرك الفعال لقانون العقوبات لكى ينتقل من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملى، والبحث فى مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهى الوجه العملى لاتحاد شقى التجريم والعقاب فى القاعدة الجنائية[٣٥٧]، فهو يهدف إلى ايجاد الوسائل اللازمة لتطبيق قانون العقوبات، ويهتم بالقواعد الجوهرية التى يضطلع بتنفيذها، لكشف الحقيقة بالقدر اللازم لضمان التطبيق السليم الفعال لقانون العقوبات، مع ضمان حقوق الافراد فى الحرية فى مواجهة الاجراءات التى تباشر ضدهم[٣٥٨]، ضرورة اتفاق القضاء الجنائي الذى يتخذ قواعد معينة فى مرحلة إرتكاب الجريمة وتطبيقها على القواعد القانونية والأنظمة الثابتة فى المصادر التشريعية فى جميع مراحل الدعوى الجنائية بدأ

---

[٣٥٦] محمود داود يعقوب، المسئولية فى القانون الجنائى الإقتصادى، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٢٠٠.

[٣٥٧] عبدالفتاح مصطفى مصطفى الصيفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٤، ص ٩.

[٣٥٨] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دارهومة للطباعة، ٢٠١٠، ص ١٦

من مرحلة الاستدلاللات حتى مرحلة المحاكمة[٣٥٩]، يترتب على هذه الإجراءات كفالة التطبيق السليم لنظم الحماية الجنائية المنظمة من قبل المشرع، من حيث شروطها الشكلية والموضوعية والسلطة التى لها حق اتخاذها[٣٦٠]، التى تنسحب على كافة الصناعات الموجودة وقت العلم بقانون إجراءات تيسير منح التراخيص الصناعية، الأخذ بقاعدة الأثر الفورى المباشر للقانون تجعل أحكامة تسرى على جميع المنشأت الصناعية الموجودة وقت العمل بالقانون[٣٦١].

ومع ذلك صاحب التطور الصناعى والتكنولوجى المستمر ظهور تحديات جديدة للقانون الجنائى بشقية الموضوعى والإجرائى، فعلى المستوى الموضوعى ظهرت تقنيات جديدة فى ارتكاب الجرائم التقليدية، كما يثير مشاكل معقدة تتعلق بالتكييف القانونى، حيث لم تكن مخصصة لهذه الظاهرة الإجرامية، ويصعب فى كثير من الأحيان العثور على أثر مادى للجريمة، والتى لاتكتشف إلا بمحض الصدفة وبعد مرور فترة زمنية تطول أو تقصر وفى مكان مختلف عن مكان أرتكاب السلوك الإجرامى[٣٦٢]، يشكل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون اعتداءً على النظام العام يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام ولا يتصور معاقبة الجاني مرتكب الجريمة وتطبيق قانون العقوبات في حقه إلا بعد صدور حكم قضائي في شأنه، ذلك لأن الدولة لا تملك معاقبة الجاني قبل صدور الحكم بالإدانة، ولو اعترف طواعية واختياراً بارتكاب الجريمة أو رضي بالعقوبة المنصوص عليها قانونا، وهذا هو ما يعبر عنه مبدأ لا عقوبة بغير حكم من القضاء وهو من المبادئ المستقرة في القانون الحديث[٣٦٣].

---

[٣٥٩] هلالى عبدالإلة أحمد، النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٤٥٢.

[٣٦٠] آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩، بند ١٥، ص ١٦.

**قارن بين:**

غنام محمد غنام، حق المتهم فى محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، بند ٧، ص ٨.

[٣٦١] يسر أنور، النظرية العامة للجريمة، ص ١٣٥.

[٣٦٢] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت " الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٠٠.

[٣٦٣] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٤.

(ISSN: 2537- 0758)

تهدف إلى مراجعة شاملة وعميقة لأدلة الدعوى و تحقيقها بشكل نهائى وجوبى فى كل دعوى تنتهى بحكم جنائى وفقاً لأحكام القانون ؤقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، لأن قصد الشارع يتركز حول احتباس الشئ محل الغلق بعيداً عن التعامل أيا كان مركز المتهم فى الدعوى وذلك لاحتواء هذا الشئ على ضرر أو خطر على النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة، والغلق هنا ذات طابع عينى بحسبها أولا ضد المنشأة الصناعية حتى ولوكانت من الأشياء المتروكة الخارجة عن حيازة أى شخص، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية المطبقة على المنشأة الصناعية بوصفها عقوبة عينية تنصب على المنشأة الصناعية ذاتها.

يكون الغلق كذلك إذا كانت الأشياء محل الغلق مشروعة فى ذاتها، فهى تواجه خطورة الجانى ولا تواجه مجرد جريمته وأنها وجوبية ويحكم بها بغير مراعاة لحقوق الغير ولو كان حسن النية، ولا يشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانه فى الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم، ويجوز الحكم بها فى بعض الأحوال من المحكمة المدنية[٣٦٤]، حيث نص المشرع فى عجز المادة ٤٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على: ".....، فضلاً عن غلق المنشأة الصناعية المخالفة"، يعد الغلق وجوبياً بالنسبة للأشياء التى تعد وفقا للقانون أو اللائحة ضارة أو خطرة فى ذاتها، كالمبنى والأدوات والآلآت المتعلقة فيها[٣٦٥].

بعودة المنشأة المخالفة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية التنمية الصناعية ضمن النصوص الخاصة، لأن الأساس الذي يقوم عليه جزاء الغلق في قواعد التنمية الصناعية الخاصة هو تشجيع إعادة امتثال المؤسسات المخالفة لقواعد الإستثمار الصناعى في أقرب وقت ممكن، ولا يهدف في ذات الوقت إلى حرمان المؤسسة المخالفة من مزاولة النشاط.

ويمكن أن تشمل الوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسلمها في المواد البيئية، دراسة مدى التأثير على التنمية الصناعية، ودراسة الأخطار، ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، ورخصة البناء، ورخصة استغلال المنشآت المصنفة، أو رخص

---

[٣٦٤] أحمد فتحى سرور، دروس فى العقوبة، ١٩٧٢، ص ٦٩٠.

**قارن بين:**

المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.

[٣٦٥] حسن عبدالمؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٦٥.

الاعتماد الخاصة كما في رخصة الاعتماد الصحي التي تفرض على المنشآت المستغلة للحيوانات أو الإنتاج الحيواني، أو أي إخطار بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو بالامتثال إلى التدابير التأمينية التي تكون قد وجهتها الإدارة للمنشأة الصناعية، لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في الجرائم الصناعية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة المصنفة وطريقة سير عملها.

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم مزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب هذه الجريمة يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت الصناعية والتجارية الملحقة بها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر استمرار التشغيل بدون ترخيص المحظور، مخالفة منفصمة عن أى جريمة أخرى تقع لأحكام قانون أخر.

**غلق المنشأة عقوبة أصلية فى المنشأت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص المسبق:**

إذ توقع على المتهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وهى وجوبية يتعين على المحكمة الحكم بها فى جميع الأحوال سواء صدر الحكم بالإدانه أو البراءة سواء أكانت المنشأة الصناعية محل الغلق مملوكاً للمتهم نفسه أو لشخص آخر سواء كان الشخص الآخر حسن النية أو سيئ النية، يشترط للحكم بالغلق الوجوبي أن تكون المنشأة الصناعية خاضعة لنظام الترخيص المسبق، لكل من أقام أو أدار منشأة صناعية أو قام بتشغيلها لموضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل دون ترخيص، وفى حالة إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب غلقها أو الحكم به يكون وارداً على غير محل ولا يجوز القضاء به[٣٦٦].

**غلق المنشأة عقوبة جوازية فى المنشأت الصناعية الخاضعة لنظام الترخيص بالإخطار:**

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبة أخرى تكميلية أوجبها المشرع فى حالة الحكم بالإدانة على أن تشمل غلق المنشأة الصناعية، كما يجب أن يكون الشئ محل الغلق له صله بالجريمة محل الإدانه الجنائية وذلك بأعتباره أحد متحصلاتها

[٣٦٦] مزاولي محمد، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

أو أحد أدواتها إذا كان التصنيع فيها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة[٣٦٧].

ولم يتضمن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لم يحدد المدة الزمنية لغلق المنشأة الصناعية، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص الإقتصادية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة المخالفة، والمحافظة على التنمية الصناعية من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.

**إمتداد أثر عقوبة الغلق إلى الغير:**

الأصل أن العقوبة شخصية ولا تمتد إلى الغير، لكن عقوبة الغلق يمتد أثرها إلى غير الجانى كدائن المنشأة والعاملين فيها، والأدوات والآلآت المتعلقة فيه، فإغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذى أرتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من إرتكب الجريمة دون غيرة، وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير[٣٦٨].

أن إقامة العقوبة على المجرم على ما اقترفه من الجريمة يهدف– إلى ردع الجاني، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العقوبة وألمها وما يترتب عليها من أذى مادي ومعنوي تصده عن العودة مرة أخرى إلى اقتراف الجريمة، وطابع فكرة الغلق طابع علاجي يتجه إلى الفرد الذي اندفع إلى ارتكاب الجريمة[٣٦٩]، وينبغى عدم الإخلال بحقوق الغير الذى لم يكن له دخلاً فى الجريمة بوصفة فاعلاً أو شريكاً، ويعتبر من الغير فى عقوبة الغلق دائن المنشأة والعاملين فيها، وإذا وقعت الجريمة من المستأجر يكون من حق مالك المنشأة الصناعية غير المحكوم عليه أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة بإسترداد أمواله ومنقولاته الموجودة فى المنشأة إذا وجدت واستلامة القيمة الإيجارية[٣٧٠].

---

[٣٦٧] على أحمد راشد، موجز القانون الجنائى، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥، ص ٥٦٩.

[٣٦٨] قرار محكمة النقض ر قم ٦٤ لسنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، ص ١٦٠.

[٣٦٩] أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي، ١٩٧٦، ص ١٢٠؛ علي بن عبد الرحمن الحسون، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام،٢٠٠١، ص ٨.

[٣٧٠] محمود عثمان الهمشرى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربى، ١٩٦٩، ص٣٦٦.

**نرى من وجهة نظرنا:**

١- أنه بتحليل الأحكام الخاصة في عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط، نجد أنه يجب ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون الترخيص، وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

٢- إمكانية تطبيق عقوبة المنع المؤقت من مزاولة بعض النشاطات المهنية لمدة زمنية محددة.

٣- نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المنشأت المخالفة.

## المطلب الثانى
## غلق المنشأة كعقوبة إدارية

**إختصاص الجهة الإدارية بعقوبة غلق المنشأة الصناعية إدارياً:**

تنص المادة ١٦٧ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أنه: "تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: "..... ٤- إعداد مشروعات القوانين، والقرارات؛ ٥- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها"؛ على حق السلطة التنفيذية إصدار تشريعات لمواجهة بعض الظروف، فإن للسلطة التنفيذية حق إصدار الأنظمة أو اللوائح والتى تعد عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية وتضع قواعد عامة موضوعية تسرى على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التى تتوافر فى القاعدة فيحدد فيها عناصر الخطأ الإدارى، يقصد بها الإجراءات التى تتخذها جهة الإدارة فى حالة وقوع جريمة إدارية للمحافظة على النظام العام الصناعى أو حماية الجمهور، وتتميز بأن الجهة الإدارية هى التى توقعها دون حاجة إلى إجراءات التقاضى فتحقق حماية وقائية دون انتظار تحقق الضرر بالفعل، تكون الإدارة أكثر علماً ودراية بها بحكم اتصالها اليومى واحتكاكها المباشر بالمجتمع الصناعى، يتعين على جهة الإدارة إحاطة الأفراد والمنشأت الصناعية بأوجه المخالفة المنسوب إليهم ارتكابها وإعطائهم مهلة للعدول عنها وإزالة أسبابها بإخطار يوجه الى المنشأة الصناعية المنسوب إليها المخالفة قبل توقيع عقوبة الغلق، وبالرغم مما تتمتع به جهة الإدارة من مزايا فى توقيع عقوبة الغلق إلا أنها تخضع لرقابة القضاء[٣٧١].

---

[٣٧١] محمد باهى أبويونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الغلق الإدارى هو النتيجة للصفة غير المشر وعة للفعل، والتى تنتج منها الإختلاف بينه وبين نص التجريم فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على أنه: "إذا لم تتوافر فى المتنازل إليه هذه الشروط يحق للجهة الإدارية المختصة غلق المنشأة الصناعية أو ضبطها بالطريق الإدارى".

ويتضح من هذا النص بأن الغلق يجب أن يكون لمنشأة صناعية حصلت على ترخيص لإدارة أو إقامة أو تشغيل منشأة صناعية، لكن هذا النص فى الفقرة الأولى منه جاء بإعتبارات شخصية بعدم توافر شروط معينة فى المرخص له، فيتعين أن تتوافر هذه الشروط فى المتنازل إليه، وإذا لم تتوافر فى المتنازل إليه هذه الشروط يحق للجهة الإدارية المختصة غلق المنشأة الصناعية، وجاء فى عجز المادة ٣٠ من ذات القانون وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال سته أشهر من تاريخ الوفاة وإلا جاز غلق المنشأة الصناعية، تتخذها جهة الإدارة للتوقى من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام أو حماية الجمهور، وتوقعها دون حاجة إلى إجراءات التقاضى، وتحقق ماية وقائية دون إنتظار تحقق الضرر بالفعل للإنقياد إلى أحكام التنظيم بشأن مراعاة القواعد والمحافظة على التنمية الصناعية[٣٧٢].

إذ لامحل للحديث عن جريمة متعلقة بالتنمية الصناعية، إلا إذا كان النشاط خاضعاً لنص التجريم فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة، وأن الغلق الإداري لا يأتى إلا على مخالفات جوهرية فى المنشأة الصناعية من حيث الإلتزام بالتعليمات الصناعية والتى لم يصدر عن الجهة افدارية المختصة بشأنها أى توجيهات مكتوبة إنما هى محض تجاوز الموظفين إختصاصاتهم فى إصدار التراخيص الصناعية بالمخالفة للتعليمات فقط المنظمة للإستثمار الصناعى الصادر من المختصين بالجهة الإدارية إزاء السلوك غير المشروع، فإن دور هذه الجزاءات ثانوى بالنسبة للجزاءات الجنائية لأن مقياس خطورة الجريمة هو بجسامة عقوبتها لا بمقدار الجزاءات غير الجنائية المقررة لها[٣٧٣].

---

[٣٧٢] أحمد وهدان وأخرون، الحماية القانونية للنشاط الإقتصادى، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢، ص ٩٤.

[٣٧٣] محمود نجيب حسنى، الجزاءات غير الجنائية فى الجرائم الإقتصادية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعى، العدد الحادى عشر، ١٩٨١، ص ١٠٥.

**تناسب عقوبة الغلق الإدارى فى مجال التنمية الصناعية:**

لتحقيق التوازن والملائمة بينها وبين الأخطار والأضرار الناجمة عن الإعتداء على مجالات التنمية الصناعية المختلفة، والصفة غير المشروعة التى تستمد من غلق المنشأة إدارياً، لم تتبلور فى صورة مبدأ أساسي يجب أن تنص عليه فى القانون المعنى بالإستثمارات الصناعية– أو اللائحة التنفيذية– أو القرارات الإدارية ذات الصلة بكل نشاط على حدى، لإعطاء الحق للجهة الإدارية فى إصدار قرار يحدد المركز القانونى للمنشأة الصناعية الحاصلة على رخصة تشغيل، دون اعتبارات موضوعية، وجاءت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ على أنه: "فى أحوال المخالفات التى يكون معها استمرار فتح المنشأة الصناعية خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة يتم وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة بحسب الأحوال".

ولأهمية قرارات غلق المنشأة الصناعية بما تتماز به من مرونة إجرائية وخبرة فنية اكتسبتها الجهة الإدارية فى مجال التحرى والكشف عن الجريمة ولا يستلزم خضوع الفعل لنص من نصوص التجريم، مما يمكنها فى حال ثبوت المخالفة من إتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة ريثما يصدر فى شأنها حكم جنائى وفقاً لإجراءات الدعوى الجنائية المعتادة، فإنما يفرض على الجهة الإدارية تحديد آليات الغلق للمنشأت الصناعية المخالفة إدارياً بطريقة واضحة ومحددة لا لبس فيها ولا غموض، وغير حماله أوجه، بأعتبار أن الأصل فى الأشياء الإباحة، يتحدد بالمنشأة الصناعية التى وقعت فيها الجريمة، وفى حالة تعدد الأنشطة الصناعية يمكن قصر الغلق على جزء من المشروع الصناعى بحيث لايغلق المشروع بأكمله[٣٧٤].

يتعين على جهة الإدارة إحاطة الأفراد والمنشأة الصناعية بأوجه المخالفة المنسوب إرتكابها وإعطائهم مهلة للعدول عنها، وإزالة أسبابها بإخطار يوجه إلى الجهة المنسوب إليها المخالفة قبل توقيع عقوبة الغلق الإدارى، ويتحدد المنشأة الصناعية التى وقعت فيها الجريمة، وإذا كان المشروع يشتمل على أقسام متعددة فإنه يمكن قصر الغلق على جزء من هذا النشاط بحيث لا يغلق المشروع بأكمله، وتحديد مدة الغلق وذلك تبعاً لخطورة الجريمة، بهدف وقف النشاط افجرامى للمنشأة[٣٧٥].

---

[٣٧٤] محمد فاروق عبدالرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ٢٦١.

[٣٧٥] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

**وفى اعتقادنا** أنه سواء أعتبر الغلق نتيجة للصفة غير المشروعة التى هى ركناً فى الجريمة، أو تم اعتبارها بمثابة فعل التجريم، فإن المضمون النهائى فى غلق المنشأة إدارياً يوجد به إختلاف جوهرى وهو عدم ارتباطة بالنشاط الصناعى ومدى الإلتزام الجوهرى للمنشأة بالتنمية الصناعية.

## الخاتمة

إن المشرع المصرى في مجال تجريم الإستثمارات الصناعية قلل من حالات التجريم والعقاب، بحيث يجرم فقط عدم الحصول على التراخيص الصناعية بالمخالفة لقواعد قانون تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية الآمرة التي ترتكب من قبل المنشأة الصناعية أو من يمثله.

أن عملية التجريم والعقاب التي تبناها القانون تفتقد الأسباب الجدية، والعوامل الاجتماعية، و النواميس الأخلاقية التي تسند فكرة التجريم، لذا فالمشرع مازال مترددا في تحديد طبيعة المصلحة التي يسعى لحمايتها هل هي المصلحة العامة أم الخاصة، وهذا من بين المآخذ، لكنه يتميز بأنه مازال يأخذ بالركن المادى للجريمة فى صور متعددة تبعد قليلاً عن النظرية التقليدية كأساس للتجريم والعقاب، فيما يخص تقرير حدين للعقوبة، حد أدنى وحد أقصى، وعقوبة تخيرية، وعقوبة وجوبية فى حالة الجرائم الذى أعتبرها أشد خطورة فى القانون (الترخيص بنظام المسبق).

من الجرائم المقيدة التي لا يجوز للمضرور، أو حتى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد معاينة المخالفة من قبل مفتش العمل، وتحرير محضر بذلك، وإحالة الملف إلى وكيل النائب العام المختص، وهذا مانبحثة فى الباحث القادم إن شاء الله.

ومن ثم فإن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ لم يكن موفقاً فى السياسة الجنائية التى تبناها فى مجال تجريم الإعتداء على التنمية الصناعية، لحصر النموذج القانونى لجرائم التنمية الصناعية من خلال قاعدة واحدة هى عدم الحصول على التراخيص الصناعية، ولم يأخذ بكافة الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية فى قانون موحد حيث تركها نهباً لعدة قوانين متداخلة لا تنسيق بينهم، منها قانون البيئة والحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية، وبالتالى فقدت تلك النصوص قيمتها وأصبحت متعارضة مع نظرية وحده

التجريم والعقاب، ومن ثم يستحسن إلغاء القوانين المتداخله مع قانون تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية، وتحديد وصف الفعال التى سبق لهذه القوانين أن جرمتها.

تحميل جميع الأشخاص المعنوية المسئولية الجزائية وعلى جميع الأفعال التي تقع منها شخصيا، حيث أن مسئولية المنشأة الصناعية ما تزال قاصرة على أشخاص معنوية دون أخرى بصفة عامة، وذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الأشخاص المعنوية نفسها، ومعاقبة تلك الأشخاص مقيدة بالجرائم التي نص عليها القانون صراحة دون غيرها، وقد أقتضى البحث التعرف على العقوبات الجنائية وعلى الأحكام الخاصة بها وبيان مدى تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين والغير من مدير المنشأوة أو مالكها وتطبيق تلك العقوبات.

## النتائج:

١- إنَ تحليل الأطار القانوني المتوافرفى جرائم التنمية الصناعية يشير إلى عدم كفاية التنسيق فيما يتعلق بجريمة الإستثمار الصناعى مرجعا خارجيا هاما فيما يتعلق بمسائل التجريم والأحكام الموضوعية؛ لأنها تحتاج إلى دعم ومساعدة تقنية شاملة على نحو مستدام وعلى المدى البعيد، من أجل التحقق من ارتكاب الجريمة.

٢- إنَ أنشطة منع الجريمة الصناعية تتطلب تعزيز الشراكات والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وإدماج الاستراتيجيات الخاصة بالجريمة الصناعية ضمن منظور أوسع للأمن الصناعى، وذلك من خلال نهج كلي يشتمل على زيادة الوعى.

٣- صعوبة تحديد أركان الجريمة ومن ثمة الخلاف في وجود أو عدم وجود عنصر اللامشروعية الذي تقوم عليه جرائم التنمية الصناعية لتشعبها فى أكثر من قانون كتداخلها مع قانون البيئة وقانون الحماية المدنية وتنازع افختصاصات بين الجهة الإدارية المختصة بإصدار التراخيص والجهات المعنية الأخرى، ولو أن هناك شبه حسم فى تحديد هذا الإختصاص، إلا أنه يوجد هناك بعض المماطلة من بعض الجهات فى قلة التعاون مع الجهة الإدارية المختصة، يتمثل فى عدم الإطلاع على البيانات والمساعدة فى تقديمها من الجهات ذات الصلة.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- تنوع المسئولية الجنائية فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ حيث أن نطاق المسئولية لا يقتصو على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل أن هناك مسئولية جنائي عن فعل الغير والشخص المعنوى ذاته.

٥- تنوع الجزاءات فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بين عقوبة سالبة للحرة والغرامة التى تقع على الأشخاص الطبيعيين، وعقوبة الغلق للمنشأة التى تقع على المنشأة الصناعية ويتضرر منها صاحب الشأن.

## التوصيات:

**أولاً: المشرع:**

أ- تعديل أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة لتجريم الإعتداء على كافة عناصر التنمية الصناعية واتساع نطاقها أكثر من ذلك ليشمل ليس فقط عدم الحصول على تراخيص صناعية، ولكن كل من خالف الإشتراطات المنشأة الصناعية وكانت تمثل خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة فى قانون موحد.

ب-نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المنشأت المخالفة.

ت-بتحليل الأحكام الخاصة في عقوبة الغلق، نجد أنه يجب ربطها تارة بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون الترخيص، وتارة أخرى بمدة إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

ث-إمكانية تطبيق عقوبة الحظر المؤقت من مزاولة بعض النشاطات المهنية لمدة زمنية محددة.

**ثانياً: الجهة الإدارية المختصة:**

أ- إعادة تشكيل الهيكل التنظيمى لجهة الإدارة من إداريين وفنيين لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية واكتشافها بطريقة علمية.

ب-التنسيق بطريقة علمية مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص الصناعية سواء فى الإجراءات الإدارية أو الفنية بطريقة أكثر ديناميكية للإستثمارات الصناعية.

ت-انشاء مقار جديدة للجهة الإدارية المختصة ليشمل كافة أنحاء الجمهورية، على طريقة انشاء فرع فى كل محافظة يتبعه عدد كاف من المكاتب داخل المحافظة

واتباع نظام اللامركزية فى الإدارة وتدعيمه بكافة الكوادر الفنية والإدارية لمكافحة والكشف عن الجرائم المتعلقة بالتنمية الصناعية.

ث–تفعيل دور الضبطية القضائية للفنيين والإداريين المناط بهم التفتيش على المنشأت الصناعية لمكافحة واكتشاف جرائم الاستثمار الصناعى.

## قائمة المراجع

**أولاً: مراجع الفقه الإسلامى:**


- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى، دار الحديث.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ج١.
- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، الجزء الأول.
- إبراهيم العسل، التنمية فى الإسلام، المؤسسة الجامعية، ١٩٩٦.


**ثانياً: مراجع الفقه القانونى:**


- ابراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠.
- إبراهيم محمد علي، نظرية الاعتداء المادي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، ٢٠٠٦.
- أحمد حلمي السيد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة،١٩٨٣.
- **أحمد عبدالعزيز الألفى:**
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٥.
  - مذكرات فى القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة النصر، ١٩٨٨.
- **أحمد فتحى سرور:**
  - أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
  - الجرائم الضريبية، نقابة المحامين، ١٩٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، معدلة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- دروس فى العقوبة، ١٩٧٢.
- أحمد وهدان وأخرون، الحماية القانونية للنشاط الإقتصادى، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢.
- أشرف توفيق شمس الدين، الجوانب الإجرائية لجرائم الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العربى للإستثمار والتنمية- نحو بيئة جاذبة للإستثمار- كلية الحقوق جامعة المنصورة- بالتعاون مع المنظمة العربية للتنميوة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية فى الفترة من ٧- ٩ إبريل ٢٠٠٩بشرم الشيخ.
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، ١٩٩٨.
- اكثم امين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

- **أمال عبدالرحيم عثمان:**

- شرح قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- قانون العقوبات الخاص فى جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية " دراسة في المفهوم والاركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان ٢٠١٢.
- برنارد شفارتر، القانون فى أمريكا، ترجمة ياقوت العشماوى، دار المعارف، ١٩٨٠.
- توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، ١٩٧٨.

- جمال العطيفى، تقرير عن فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعى، ١٩٦٦.
- جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٣.

- **حسام الدين محمد أحمد:**

- الموجز فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وقانون العقوبات التكميلى، الكتاب الثانى، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية.
- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية.
- حسن صادق المرصفاوى، قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢.
- حسن عبدالرحمن قدوس، الوضعية القانونية بين الواقع والنظرية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨.
- حسن عبدالمؤمن بدران، العقد والجزاء الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- حسين عمر، التخطيط الاقتصادي، ١٩٦٧.
- الحلقة العربية الأفريقية للدفاع الاجتماعي التي عقدت فى القاهرة فبراير ١٩٦٠
- حلو أبو حلو، القانون التجاري، ط ١، ١٩٩٧، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن فاروق أحمد زاهر، القانون التجارى، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- خالد الحرى، التنظيم القانونى لإختراعات العاملين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦– ٢٠٠٧
- خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، ١٩٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

- ذياب البداينة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية فى عصر العولمة، شرطة الشارقة، ٢٠٠٠.
- رجائى حسين الشتيوى، الحماية القانونية لحق المؤلف فى إطار قواعد القانون الدولى الخاص، ١٩٩٦.
- رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية فى الإسلام، دار هومة، ٢٠٠٣.
- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، ١٩٧٣.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، ١٩٩٧.
- سلطان عبدالقادر الشاوى وعلى حسين خلف، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- سلطان عبدالقادر الشاوى وعلى حسين خلف، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائى، ر سالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة، ٢٠١٣.
- **سلوى توفيق بكير:**
- الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، ١٩٨٥.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٦٨.
- سمير الجنزورى، الغرامة الجنائية، الطبيعة القانونية للغرامة الجنائية وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
- سمير الشناوى، النظرية العامة للجريمة فى قانون الجزاء الكويتى، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، ١٩٨٨.
- سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- سيد شوربجى عبدالمولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية فى الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.

- **شريف سيد كامل:**

- تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- شوقى رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، ٢٠٠٠، ص ١٤٩ ومابعدها.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهى، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان.
- صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ١٩٩١.
- طارق سرور، دروس فى جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- طاشور عبد الحفيظ، حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط. جامعة منتوري- قسمطينة. ٢٠٠١.
- عادل الأبيوكى، الجرائم المعاصرة، مجلة الأمن، العدد الأول، مايو ٢٠٠٧، ص ٦٥؛ ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨- ٢٥ نيسان/ ابريل ٢٠٠٥.
- عبدالنور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد ١١، عدد٢.

(ISSN: 2537- 0758)

- عبدالأحد جمال الدين و جميل عبدالباقى الصغير، المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- عبدالحفيظ القاضى، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً.
- عبدالحكم فوده، المسئولية الجنائية فى ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
- عبدالحكم محمد عثمان، مبادئ قانون المعاملات الإماراتى، رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، دار الكتب الوطنية، ١٩٩٥.
- عبدالحميد الشواربى، المشكلات العملية لتشريعات أمن الدولة الجزائية جرائم التموين والتسعير الجبرى جرائم الإسكان، منشأة المعارف، ١٩٩٢.
- عبدالخليل فضيل، دراسات فى الجغرافية الصناعية، مطبعة التعليم العالى، ١٩٨٩، ص ٧.
- عبدالرحمن حسن علام، أثر الجهل أو الغلط فى القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- عبدالرحمن قرمان، الشركات التجارية، الشركة ذات المسئولية المحدودة.
- عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- عبدالرؤف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، ١٩٦٨.

- **عبد الرءوف مهدى:**

- المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ١٩٧٦.
- فلسفة المشرع المصرى فى التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٣.
- عبدالفتاح مصطفى مصطفى الصيفى، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٤.
- عبدالفتاح مصطفى الصيفى، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٧.
- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

- **عبود السراج:**

– شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى التشريع السورى والمقارن، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥.

– قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

– علاء اسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، رسالة دكتوراه.

– على أحمد راشد، موجز القانون الجنائى، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥.

– على حسن عبدالله الشرفى، الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية، ١٩٨٦.

– على حسن يونس، الشركات التجارية، ١٩٥٧.

– على حمودة على حمودة، النظرية العامة فى تسبيب الحكم الجنائى فى مراحلة المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دارهومة للطباعة، ٢٠١٠.

– على عبدالقادر القهوجى، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧.

– علي بن محمد بن علي الجرجانى، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ٢٠٠٩.

- **عماد الفقى:**

– مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦– ٢٠١٧.

– شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة.

– عماد محمد سالم، تحليل إحصائى وإنشاء قاعدة بيانات لأهم المتغيرات المتعلقة ببعض الجرائم الإقتصادية فى مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة ببورسعيد، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢.

– عمر السعيد رمضان، تعليق على مفهوم الركن المادى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

- **عمر سالم:**

- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسى الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت "الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- عمر مصطفي جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، ٢٠١٠.
- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية.
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، ٢٠١٣.
- غنام محمد غنام، حق المتهم فى محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادى، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، ١٩٩٠.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠.

- **فرج صالح الهريش:**

- جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
- جرائم تلويث البيئة فى القانون الليبى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجارى المغربى الجديد، الطبعة الثانية ٢٠٠١، مطبعة النجاح.

- **فوزية عبدالستار:**

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- عدم المشروعية فى القانون الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة ٤١، ١٩٧١.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

- **مأمون محمد سلامة:**

- الواقعية فى القانون الاشتراكى، مجلة المحاماه، العدد الخامس والسادس، ١٩٧٢.
- الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٤.
- قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، دار الكتاب الجامعى، ١٩٩٠–١٩٩١.
- محمد أبو العلاعقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.
- محمد أحمد منشاوى، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- محمد أزهر سعيد السماك، عباس على التميمى، أسس جغرافية الصناعة وتطبيقاتها، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢.
- محمد الفروجى، الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة النجاح، ٢٠٠٢.
- محمد باهى أبويونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.
- محمد بور فرحات، التشريع كأداة للضبط الاجتماعى، المجلة الجنائية القومية، العددان الأول والثانى، مارس– يوليو ١٩٩٤.

- **محمد حسام محمود لطفى:**

- المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٢٠.
- الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الإختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثانى، السنة الخامسة، مارس ١٩٩٦.
- محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥ قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

- محمد حسنى عباس، شركات الأشخاص، مكتبة النهضة، ١٩٦٠، ص١٣٠؛ الوجيز فى القانون التجارى.
- محمد حسين على أصغر، أسس التسويق الحديث، ١٩٨٣، دار الرسالة للطباعة.
- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، ٢٠١١.

- **محمد سامى الشوا:**

- المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية.
- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية.
- محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة فى جرائم النشر، جرائم التحريض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
- محمد فاروق عبدالرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
- محمد فهيم درويش، الجريمة فى عصر العولمة.
- محمد كامل أمين ملش، الشركات، ١٩٥٧.
- محمد كامل مرسى، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة الرغائب، ١٩٢٣.
- محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
- محمد محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، دار الفكر العربى، ١٩٨٧.
- محمد محبوبى، النظام القانونى للمبتكرات الجديدة فى ضوء التشريع المغربى والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثانى، الدار البيضاء، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، ١٩٦٢.
- محمد مروان البياتى، المصلحة المعتبرة فى التجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- محمد مؤنس محب الدين، البيئة فى القانون الجنائى، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠.
- محمد نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- محمود داود يعقوب، المسئولية فى القانون الجنائى الإقتصادى، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب فى السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- محمود عثمان الهمشرى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، ١٩٦٩.

- **محمود محمود مصطفى:**

- الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.
- توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة.
- الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- شرح قانون العقوبات، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

- **محمود نجيب حسنى:**

- شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دارالنهضة العربية، ١٩٨٢.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

- شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- الجزاءات غير الجنائية فى الجرائم الإقتصادية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعى، العدد الحادى عشر، ١٩٨١.
- مزاولي محمد، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.
- مسواكة هدى، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار واقعها وتحدياتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة ٢٠١٦/ ٢٠١٥.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشاة المعارف، ١٩٩٥.
- مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود العمري تيزي وزو، ٢٠١٥.
- ناصر عبدالحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- نبيل أحمد زاهر، المسئولية الجنائية المفترضة.
- نبيل السمالوطى، علم اجتماع العقاب، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٨٣.

- **نبيل مدحت سالم:**

- الجرائم الاقتصادية، ١٩٧٢.
- الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادى القانونى فى التشريع العقابى المصرى، مكتبة سيد عبدالله وهبه، ١٩٨٨.
- هلالى عبدالإلة أحمد، النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

- هانى محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦.
- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- هيثم عبدالرحمن البقلى، الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- وهبة بن مصطفى الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧، الفقرة الرابعة.
- يسر أنور، النظرية العامة للجريمة.

**ثالثاً: المدونات القانونية:**

- الأمر رقم ٧ الصادر سنة ٢٠٠٣، المتعلق ببراءة الإختراع، منشور فى الجريدة الرسمية لدولة الجزائر، العدد ٤٤، بتاريخ ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٣.
- توصيات الحلقة العربية الأفريقية للدفاع الاجتماعي التي عقدت فى القاهرة فبراير ١٩٦٠ المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات الذى عقد فى أثينا سنة ١٩٥٧؛ محمود مصطفى، مجلة الشرق الأردنى، يناير ١٩٦٨.
- الجريدة الرسمية، العدد ١٧ مكرر (د)، السنة الستون، الصادرة فى ٣ مايو سنة ٢٠١٧.
- القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- قانون أصدار تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.
- القانون الأردنى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩- المادة ٥٨ من القانون اليمنى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ لحماية الملكية الفكرية.
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردنى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

(ISSN: 2537- 0758)


- قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.
- قانون الشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.
- قانون العقوبات السورى.
- قانون العقوبات الفرنسى
- القانون المدنى السورى.
- القانون المدنى العراقى.
- القانون المدنى المصرى.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧
- قانون تنظيم السجون.
- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الرسوم والنماذج الصناعية.
- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.
- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ من قانون قمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.
- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية.
- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية.
- القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧، بشأن حوافز الإبتكار والتنظيم والتميز فى الأداء للعاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية، منشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٨٥، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٦٧-

- القرار الوزارى رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧.
- قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية
- مجلة الأمن، العدد الأول، مايو ٢٠٠٧، ص ٦٥؛ ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨– ٢٥ نيسان/ ابريل ٢٠٠٥.
- مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٣.
- مجلة نقابة المحاميين، سنة ١٩٦١.
- مجموعة أحكام محكمة النقض، العدد الثانى، س ١٥.
- مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية الصادرة عن نقابة المحامين، ج٢.
- المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، الخاص بشئون التموين.
- المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، الخاص بشئون التموين.
- مشروع قانون العقوبات الموحد عام ١٩٦٧.

**رابعاً: الأحكام القضائية:**

- دستورية عليا فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٤/٢/١٢.
- نقض جنائى ١٩٦٤/٤/١٣، الطعن رقم ٢٣٨٨، لسنة ٣٣ قضائية.
- نقض مدنى جلسة ١٩٦٥/٢/١٨، مكتب فنى، س ٩٦.
- نقض جنائى ١٩٦٥/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٦.
- جلسة ١٩٦٧/٥/١٥، الطعن رقم ٥٤٣، لسنة ٣٧ قضائية.
- حكم محكمة القيم، جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠، الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٤١ قضائية حراسات؛ الحكم رقم ٣٨١ لسنة ١٩٦٣، أمن دولة عليا.
- الطعن رقم ١٣٩٤٥ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٤/٥/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

- المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٤/١٠/١ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية.
- جلسة ١٩٩٥/٧/٣، الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية، دستورية عليا.
- الدستورية العليا رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية، دستورية، جلسة ١٩٩٧/٢/١.
- الدستورية العليا فى ٢ يناير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق دستورية، أول اكتوبر ١٩٩٤، القضية رقم ٢٠ سنة ١٥ ق دستورية.

**خامساً: المراجع الأجنبية:**

- Aff. C. 7-90, Belgique c/ Vandevenne. "ni l'art. 5 du traité de la CEE, ni l'art. 17/1, du règlement n 382 0-85 n'obligent un Etat membre à introduire dans son droit national la responsabilité pénale des personnes morales",.
- Anabela Rodrigues, les crimes contre L, environnement quelques points Du, droit portugais.
- André Kuhn, Peut-on se passer de la peine pénale? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie et de Philosophie, n°2, 2009.
- André Kuhn, Peut-on se passer de la peine pénale? Un abolitionnisme à la hauteur des défis contemporains, Revue de Théologie er de Philosophie n° 2 2009.
- Bardieri (jean– francois) l' incidence de la reforme du code penal sur la gestion des personnes morales– In– la responsabilite penal des personnes morales les pctites Affiches 6 October 1993.
- Bernard BOULOUC, «Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales», Dalloz, Colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales, université de Paris 1 le 7 avril 1993.
- Bernard laise et Laurence: Concurrence (chroniques) revue trimestrielle de droit europeen, 83 (3), juill-september, 2002.

- Bouzat. (P): "les transformations contemporaines des conditions marterielles d'existence et leur influence sur l'evolution du droit penal" in "l'evolution du droit crimunel contemporain, Mlange lebret, 1968.
- Cartier: la responsabilite penale des personnes morales art prec.
- Cassation criminelle du 16 Decembre, 1948.
- Cassation criminlle du 26 Fevrier 1956.
- Claud Colombet, Aistephane colombet, Propriete Litteraire et artistique et droits Voisins, Dalloz, 9e edition, 1999.
- Cons. Const. 3 août 1998, n 37; HULSMAN, op. cit., R.S.C., 1970.
- crim, 23 Avril 1992, Roussel.
- Crim, 28 fev. 1956
- Dabin: philosophie de lordre juridique positif, paris, 1960.
- Deharbe(d.), ledroit de l'environnement, industriel, paris, litec, 2002. DEHARBED (D): Le droit de l'environnement, industriel, pavis, litec, 2002.
- DESPORTES. F & LE GUNEHEC. F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996.
- Djeflat Abdelkader, "La function veille technologique dans la dynamique de transfert de technologie: roleimportance et perspectives", Alger: CERIST, juin 2004.
- Donald MacKenzie: An Engine, Not a Camera: How Financial Models Shape Markets (Inside Technology) 1st Edition, Aug 29, 2008.
- Donndieu de vabres: les limites de la repsonsabilite penale des personnes morales. R. int. D.P, 1950.
- Doucet, le loi penale, paris, dalloz, 1986.
- Ellen E. Schultz: Retirement Heist: How Companies Plunder and Profit from the Nest Eggs of American Workers– October 30, 2012.

(ISSN: 2537- 0758)


- Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC: "Droit pénal général", 8 éd., Economica, 2001.
- G. WILLIAMS "Textbook of criminal law", Stevens, Londres (London), 1983.
- GEEROMS. S. LA responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. 1996.
- J. H. ROBERT "La responsabilité des personnes morales en droit anglais", D.P., 1995.
- James Pooly: Trade Secrets, How to protect your Ideas and Assets, 1928.
- Jean- Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, DELTA L.G.D.J, 1995.
- Jean Mazard: Aspect du droit economique francais, R. S. E. 1957.
- Jean Mazard: Aspect du droit economique francais revue de science crim. 1957.
- Jean-Christophe Saint-Pau, La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz 2007.
- Jeon Mazard: Aspect du droit economque francais revue de science crim, 1957.
- L. H. LEIGH " The criminal liability of corporations and other groups", Ottawa Law review, 1977.
- Le Conseil constitutionnel, dans une décision du "à juillet 1982, considère" qu'il n'existe aucunprincipe de valeur constitutionnelle s'opposant à ce qu'une amende puisse être infligée à une personnemorale"cf. Décis. N 82-143, JO 31 juillet; Cons. Const., 30 juillet 1982, G.P., 1982. II. Lég. 457, aucun principe constitutionnel ne s'oppose à ce qu'une amende puisse être infligée à une personne morale".
- Levasseur (G): Le droit penal economique, cours de doctorat le caire, 1961.

- Levasseur (georges): Droit penal Economique le caire 1961.
- Level, de quelques Attaints au principe de la personnalite des peines.j. c. p. 1960.
- Martine REMOND-GOUILLOUD, Du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1ère édition, Paris, 1989.
- M'hamed rebah, l'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, Édition Marinoor, Algérie.
- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Édition DALLOZ, 1996.
- Mireille DELMAS-MARTY et Geneviève GUIDICELLIDELAGE Droit pénal des affaires, 4ème édition refondue, Thémis, Puf, 2000.
- Morle rene: Les destinees contemporines du principe de la personnalite des peines, these, lille, 1968.
- OCDE, " manuel de brevets ", Paris, 1994.
- P. KENNEL " La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais", Droz, Genève,1991
- Patrik fitzgerald, problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations.
- P. Pierre– Yves Gautier, Propriete litteraire et artistique, presses universitaires de France.
- PantI– Juan (M): Droit penale, general, paris, Librairie Acolom, 2004.
- Patrik fitzgerald, problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations.
- Patrik fitzgerald, problems of the criminal responsibility and sanctions in respect to the environmental violations.
- Raphaël Romi, Science et droit de l'environnement: la quadrature du cercle, AJDA, N° 6-91.
- Revue des societies annee 116 no 1, Janvier– mavs 1998
- Romi (R.), les principes du droit de l'environnement dans la a " CHARTE CONSTITUTIONNELLE ",R.J. E.,№ special 2003.

(ISSN: 2537- 0758)


- Rurce L. Ottly, crimenal libility for defective products: new problems in corporate responsibility and sanctionin, Rev. Inter.Dr.P. 198. Vol 53. N 1-2.
- Stamatios Tzitzis, Gérard Lopez, Guillaume Bernard, Pratique de la criminologie, Groupe studyrama-vocatis, imprimerie Darantière, 2eme trimestre 2010.
- Stefani (G): Droit penal general 15 eme– ed 1995.
- Stéphane Detraz, La notion de la condamnation pénale: L'arlésienne de la scien ce criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal compare, n°1, 2008.
- TGI Grenoble, 15 mai 1997: Gaz. Pal. 1997. II. Somm.339.; Cass. Crim. 24 oct. 2000: Bull. crim. N 308 D. 2001. IR. 180.; RSC 2001.162, obs. Mayaud.
- Tom Burgis and Harper Audio, Kleptopia: How Dirty Money Is Conquering the World, Audible Audiobook, Other formats, Audio CD.
- Trait de la fraude dans la vente des marchandises, paris, sirez, 1925.
- Vitu (A): Traite de droit criminel, paris, cujas, 1967.
- Vitu (A): Traite de droit criminel, paris, cujas, 1967.
- Yves GUYON, Droit des affaires, Tom 1,9ème édition, Economica, 1996.